فهرس

الجزء الخامس من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

صفحة

صفحة

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٣ ميلادية

المطبعة المصرية
محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذان

بدء الأذان

باب بدء الأذان وقوله عز وجل (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) وقوله (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة)

٥٨٠ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى

كتاب الأذان

﴿باب بدء الأذان﴾ أى ابتدائه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التى عينها الشارع مثناة والمراد من النداء الى الصلاة هو الأذان لها . فان قلت ما الفرق بين ما فى الآيتين من النداء اليها والنداء لها . قلت صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد فى الأول معنى الانتهاء وفى الثانى معنى الاختصاص . قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و﴿عبد الوارث﴾ أى التنورى تقدما فى باب رفع العلم و ﴿خالد الحذاء﴾ فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمى فى باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿الناقوس﴾ هو الذى يضربه النصارى لأوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما

فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ٥٨١

للوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم إيقاد النار لظهورها أو ضرب الناقوس لصوته وذكر آخرون أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحد الأمرين شعارا لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم أو لشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى رؤياه فى الأذان ووافقه عمر رضى الله عنه ونزل الوحى على وفقها أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور. قوله ﴿أمر﴾ بضم الهمزة أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا مقصود الراوى بيان شرعيته وهى لاتكون الا إذا كان الامر صادرا من الشارع. قوله ﴿يشفع﴾ بفتح الياء والفاء أى يأتى بألفاظه مثناة ﴿و يوتر الاقامة﴾ أى يأتى بها فرادى والاقامة هى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالالفاظ التى عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتميز بهذا اللفظ خير من التميز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفى لا يقول بافراد ألفاظها بل بتثنيتها. فان قلت ظاهر الأمر للوجوب لكن الاذان سنة. قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعنى أمر وههنا لم يذكر الصيغة. سلمنا أنه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لأصل الاذان ولا شك أن الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل. ولئن سلمنا أنه لنفس الاذان يقال أنه فرض كفاية لان أهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء. أحدها اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة. وأقول وفى اختيار القول دون شىء آخر حكمة عظيمة وهى أن القول كيفية تعرض للنفس الضرورى فالاعلام به أسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة وأداة وأنه ميسر لكل أحد غنيا وفقيرا فى كل زمان ومكان سهلا وجبلا برا وبحرا «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» والحمد لله على ذلك. ثم الحكمة فى إفراد الاقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وإنما كرر لفظ الاقامة لانها هى المقصود فيها فان قلت لفظ الله أكبر أيضا مكرر. قلت صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أوله الله أكبر الله أكبر بنفس

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ

ثم يقوله آخراً بنفس آخر . قال القاضي عياض : الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات وإثبات الذات وما يستحقه من الكمال أي الصفات الوجودية ومن التنزيه أي الصفات العدمية ولفظ الله أكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح باثبات الوحدانيـة ونفي الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هـذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لامن جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمـان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمـانه ويستشعر عظيم ما دخل فيـه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها . وقال أبو حنيفة : تثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه . وقال الخطابي : الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء أنه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكرره وقال فرق بين الأذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم أن الأذان اعلام بورود الوقت والاقامة أمارة لقيام الصـلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان تفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الاقامة فظنوا أنها الأذان . قوله ﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب . قوله ﴿يتحينون﴾ أي يقدرون حينها ليأتوا اليها و ﴿ليس ينادى﴾ قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر أشار اليه سيبويه ويحتمل

نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٥٨٢ الاذان مثنى مثنى **باب** الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ

أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر ﴿والبوق﴾ بضم الموحدة الذى ينفخ فيه و﴿القرن﴾ بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أن النار لليهود ولجواز كون الأمرين لهم . قوله ﴿أولا تبعثون﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أى أتقولون لموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضى الله عنه فى إصابته الصواب وفيه التشاور فى الأمور المهمة وأنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة . قال القاضى ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وقال فى لفظ ﴿قم﴾ حجة لشرع الأذان قائما وأنه لا يجوز قاعدا . قال النووى : الاستدلال به ضعيف لأن المراد بهذا النداء الاعلام لا الأذان المعروف ولأن المراد قم فاذهب الى موضع بارز وناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان . قال وأما السبب فى تخصيص بلال به فقد جاء فى سنن الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أرفع صوتا أو أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ﴿باب الأذان مثنى﴾ بدون التنوين وفى بعضها لفظ مثنى مكرر . فان قلت ما الفائدة فى التكرار والحال أن تكراره مستفاد من صيغة المثنى لأنها معدولة من اثنين اثنين . قلت الأول لافادة التثنية لكل ألفاظ الأذان والثانى لكل أفراد الأذان أى الاول لبيان تثنية الأجزاء والثانى لبيان تثنية الجزئيات أو هو لمجرد التوكيد لا لغير أو هو بمعنى الاثنين غير مكرر . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموجدة و﴿حماد﴾ بتشديد الميم تقدما فى كتاب الايمان و ﴿وسماك﴾ بكسر المهملة وخفة الميم

٥٨٣ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ

٥٨٤ الاقامة **بَابُ** الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية ﴿ وأيوب ﴾ أى السختيانى . قوله ﴿ الا الاقامة ﴾ أى الا لفظ الاقامة وهى قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك كما أنه حجة على أبى حنيفة . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام مر فى كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل فى لما . قلت ذكروا ولفظة قال ثانيا مقحم تأكيداً لقال أولا و ﴿ يعلمون ﴾ بضم الياء وسكون العين أى يجعلون له علامة يعرف بها و ﴿ يوروا ﴾ أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى أشعلتها . فان قلت هـذا الحديث يدل على مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلاة . قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين والله أعلم ﴿ باب الاقامة واحدة ﴾ قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ إسمعيل ﴾ أى ابن علية و ﴿ فذكرت ﴾ أى الحديث لأيوب السختيانى ﴿ فقال إلا الاقامة ﴾ أى زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء . قال المالكية عمل

٥٨٥ فضل التأذين

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

أهل المدينة خلفا عن سلف على إفراد الاقامة ولو صحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز أن يكون ذلك في وقت ما ثم ترك العمل به أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه . والجواب أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ﴿ باب فضل التأذين ﴾ قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا . قوله ﴿ له ضراط ﴾ جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القرآن . قال تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » و ﴿ قضى ﴾ بلفظ المعروف أي المنادي وفي بعضها بالمجهول والقضاء جاء لمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي أي فرغت منها أو بمعنى الانتهاء ﴿ وثوب ﴾ أي أقيم . الخطابي : العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الأذان وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك أصحابه فسمي رفع الصوت بالأذان تثويبا وقيل انه مأخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لأنه رجوع إلى الدعاء الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالأذان وقيل للمؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليه مرة أخرى فقالها قد ثوب أي ردد القول به مرة أخرى وكذلك إذا قال قد قامت الصلاة مرتين . قال ابن الانباري الصلاة خير من النوم سمي تثويبا لأنه دعاء ثان الى الصلاة وذلك أنه لما قال حي على الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير دعا اليها مرة أخرى . قوله ﴿ يخطر ﴾ بضم الطاء وكسرها . قال النووي :

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

رفع الصوت بالنداء **بَابُ** رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا

٥٨٦ وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ

معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه و بالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه و يشغله عما هو فيه . قوله ﴿ نفسه ﴾ فان قلت كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد . قلت اما أن يراد بالنفس الروح أو القلب فهو كقوله تعالى «أن الله يحول بين المرء وقلبه» وإما أن يكون تمثيلا لغاية القرب منه . فان قلت لم يهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن . قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد وإقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه أن يردهم عما أعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة . قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث . قوله ﴿ لما ﴾ أى لشيء لم يكن يذكره فى غير الصلاة و ﴿ يظل ﴾ بفتح الظاء وهو بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضا والمقصود أن الشيطان يسهيه فى صلاته . الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه و إغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له . قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الأولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعاليل ﴿ باب رفع الصوت بالنداء ﴾ قوله ﴿ عمر بن عبد العزيز ﴾ مر فى أول كتاب الايمان ﴿ وأذن ﴾ بلفظ الأمر من التفعيل وهو خطاب المؤذنه و ﴿ سمحا ﴾ أى سهلا بلا نغمات وتطريب و ﴿ فاعتزلنا ﴾ أى فاترك منصب الأذان و ﴿ أبو صعصعة ﴾ بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة و ﴿ المازنى ﴾ بالزاى والنون و ﴿ الخدرى ﴾ بسكون الدال تقدموا فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿ للصلاة ﴾ أى

فى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٧ حقن الدماء بالاذان **باب** مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا

لأجل الصلاة وفى بعضها بالصلاة و﴿المدى﴾ الغاية التوربشتى : إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على أن آخر من ينتهى اليه صوته يشهد له كما يشهد له الأولون . وفيه حث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالأذان . القاضى البيضاوى : غاية الصوت يكون أخفى لامحالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلأن يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادىء صوته أولى . قوله ﴿ولا شىء﴾ قيل إنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى فى الجمادات أيضا والله سبحانه وتعالى يخلق لها إدراكا للأذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح قوما على الاشهاد بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم . قوله ﴿سمعته﴾ أى هذا الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع الى آخره وفيه أنه يستحب للمنفرد الأذان وأن يؤذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار بيتها أطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وأن اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيامة ﴿باب مايحقن بالأذان من الدماء﴾ قوله ﴿قتيبة﴾ و﴿حميد﴾ كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿غزا بنا﴾ أى غزا مصاحبا للصحابة و﴿لم يكن يغزو﴾ فيه

كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا

خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بأنه بدل عن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاعراء مرفوعا . قوله ﴿ ينظر ﴾ أي ينتظر و﴿ خيبر ﴾ غير منصرف و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو الصحابي المشهور وهو زوج أم أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فيه وروى من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في الصلاة . قوله ﴿ بمكاتلهم ﴾ هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة أي الزنبيل و ﴿ المساحي ﴾ جمع المسحاة وهي المجرفة الا أنها من الحديد و﴿ الجيش ﴾ أي جاء محمد والجيش وروى بالنصب أيضا على أنه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لأنه خمسة أقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة . قوله ﴿ خربت ﴾ قالوا تفاءل بخرابها لما رأى في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله سبحانه وتعالى بذلك والساحة الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل . الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه . التيمي : وإنما يحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا لأن الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة أن يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذانا لأنه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي أن ينتهز الفرصة فيهم . أقول وفيه جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٥٨٨ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

ما يقول إذا سمع المنادى

٥٨٩ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ

الحقيقة ويكره ما كان على ضرب الامثال فى المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه أن الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه أن النطق بالشهادتين يكون اسلاما ﴿باب ما يقول إذا سمع المنادى﴾ قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الليثى﴾ بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر فى باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿النداء﴾ أى الاذان . فان قلت ما المستفاد منه أيقول مثله إذا فرغ المؤذن عن تمامه أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت هو القسم الثانى بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال . فان قلت مقتضاه أن يقول فى الحيعلتين أيضا مثل ذلك . قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أنه يقول مثله الى آخر الشهادتين وأنه يحولق فى الحيعلة على حسب الروايتين . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير تقدموا فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين و ﴿محمد بن ابراهيم بن الحارث﴾ بالمثلثة التيمى المدنى فى باب الصلوات الخمس كفارة و ﴿عيسى بن طلحة﴾ فى باب الفتيا وهو واقف قوله ﴿فقال﴾ فان قلت السماع لا يقع على الذوات إلا إذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى «سمعنا مناديا ينادى» قلت ههنا القول مقدر أى سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية . قوله ﴿مثله﴾ أى مثل ما يقول المؤذن وفى بعضها بمثله . فان قلت كلمة الى

٥٩٠ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ . قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

للغاية وحكم ما بعدها خلاف ماقبلها فلا يلزم أن يقول فى أشهد أن محمدا رسول الله مثله. قلت لا نسلم أنها بمعنى الانتهاء فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» سلمنا لكن حكمها متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا . قال صاحب الحاوى : الاقرار بقوله من واحد إلى عشرة إقرار بتسعة وقد تدخل . قال الرافعى فى المحرر :هو إقرار بعشرة وعليه الجمهور .سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا لنفس المرفق ففى مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة .قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى: قال ابن السكن كل ما روى عن إسحق غير منسوب فهو ابن راهويه و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم و بالراء المكررة مر فى آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله ﴿نحوه﴾ أى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم و ﴿بعض إخواننا﴾ هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الأوزاعى ﴿ولما قال﴾ أى المؤذن الحيعلة ﴿قال﴾ أى معاوية الحوقلة وهو لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه خمسة أوجه فتحهما وفتح الأول ونصب الثانى ورفعه ورفعهما ورفع الأول وفتح الثانى . الجوهرى : حى على الصلاة معناه هلم وأقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل . فان قلت لم ترك حكم حى على الفلاح . قلت اكتفى بذكر إحدى الحيعلتين عن الأخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح أى أقبلوا على سبب الفوز فى الآخرة والنجاة من النار والبقاء فى الجنة والحول الحركة أى لا حركة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وقد يقال فى التعبير عنه الحوقلة والحولقة . النووى : يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب

٥٩١ الدعاء عند النداء

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي

وحائض إلا لمن له مانع ككونه فى الصلاة أو فى الخلاء أو الجماع ونحوه وهل الاجابة فى غير أوقات وجود المانع واجبة أومندوبة فيه خلاف وكذا فى أنه هل يجيب لكل مؤذن أم لأولهم فقط قالوا ويتابعه فى الاقامة أيضا إلا أنه يقول فى لفظ قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها. التيمى: قال بعضهم الحيعلة دعاء الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لأن دعاء الناس الى الصلاة سرا لا فائدة له بل يجعل مكانه الحولقة لأنها كنز من كنوز الجنة ﴿باب الدعاء عند النداء﴾ قوله ﴿على بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وباعجام الشين الألهانى بفتح الهمزة وسكون اللام و بالنون بعد الألف الحمصى مات سنة تسع عشرة ومائتين و ﴿شعيب بن أبى حمزة﴾ بالحاء المهملة وبالزاى مر فى قصة هرقل و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار فى باب رش النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه. قوله ﴿يسمع﴾ فان قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الأذان فالسياق يقتضى أن يقال بلفظ الماضى. قلت هو بمعنى يفرغ من السماع أو المراد من النداء إتمامه إذ المطلق محمول على الكامل و يسمع حال لا استقبال. قوله ﴿الدعوة﴾ أى ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام إما لما تقدم فى باب بدء الأذان أنه كلمة جامعة للعقائد الايمانية من العقليات والنقليات علمية وعملية أو لأن هذه الأشياء وما والاها هى التى تستحق هيئة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا تعرض للنقص والفساد أو لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور ﴿والصلاة القائمة﴾ أى الدائمة التى لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة أبدا. قوله ﴿الوسيلة﴾ لغة هو ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد

وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الاستهام في الأذان

بابُ الاسْتِهَامِ فِى الْأَذَانِ وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِى الْأَذَانِ

الله وأرجو أن أكون أنا هو ذكره مسلم في صحيحه ﴿والفضيلة﴾ أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ﴿ومقاما محمودا﴾ أي مقاما يحمده الأولون والآخرون وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق في إزاحة هول الموقف وكشف كربة العرصات . فان قلت ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولا معه لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر في فيه . قلت يجوز أن يلاحظ في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له أو هو مشابه للمبهم فله حكمه ثم أن النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا مثله . الزمخشري في الكشاف :هو منصوب على الظرف أي عسى أن يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا أو ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود . قوله ﴿الذى وعدته﴾ اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل أو نصب على المدح أو رفع بتقدير أعني أو هو وانما نكر مقام لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما وأى مقام مقاما يغبطه الأولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » قوله ﴿حلت له﴾ أي استحقت لأن من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط . التيمي: فيه الحض على الدعاء في أوقات الصلوات حيث تفتح أبواب السماء للرحمة وقد جاء : ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على أوقات الاجابة و يعني بالدعوة الدعاء المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك يستحق الدخول في الاسلام واللام هنا بمعنى على يعني حلت عليه ﴿والرب﴾ بمعنى المستحق أي مستحق أن يوصف بها ﴿باب الاستهام في الأذان﴾ الاستهام الاقتراع وإنما قيل له الاستهام لأنها سهام تكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به . قوله ﴿في الأذان﴾ أي منصب التأذين . قال أهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر . وأصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص أحد

فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ ٥٩٢
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا
عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

العشرة المبشرين من ذكره فخرج سهم رجل فأذن والقرعة أصل من أصول الشريعة فى حال من استوت دعواهم فى الشيء لترجيح أحدهم . قوله (سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة . قوله (لم يجدوا) وفى بعضها لا يجدوا . فان قلت ما الموجب لحذف النون . قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم . قال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه . قوله (التهجير) أى التبكير بصلاة الظهر . فان قلت تقدم الأمر بالابراد فما التلفيق بينهما . قلت سبق وجه التلفيق من أن الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر ومن غير ذلك . قوله (ما فى العتمة) أى من ثواب أداء صلاتها بالجماعة و (الحبو) بفتح المهملة وسكون الموحدة أن يمشى على يديه وركبتيه أو أسته . قال صاحب المجمل : حبا الصبى إذا مشى على أربع . النووى : معناه أنه لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا فى تحصيله والتهجير هو التبكير الى الصلاة أى صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه إثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتى العتمة والصبح والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول النوم وآخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم والثانى أن استعمال العتمة هنا

الكلام في الاذان **باب** الْكَلَامِ فِى الْأَذَانِ وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِى أَذَانِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ

٥٩٣ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِى يَوْمٍ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى

لمصلحة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال مافى العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. الطيبى: المعنى لو علموا مافى النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضى ليفيد استمرار العلم وأنه مما ينبغى أن يكون على بال منه وأتى بثم المؤذنة بتراخى رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الأذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المثول بين يدى رب العزة وأطلق مفعول يعلم يعنى ما ولم يبين أن الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها لأنه لا يقع الا فى أمر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب فى الاستباق الى الصف الأول عقبه بالترغيب فى إدراك أول الوقت ولذلك وجب أن يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا. التيمى: فضل الصف الأول لاستماع القرآن إذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد فى الهاجرة فمن ترك قايلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة أقول ويحتمل أن يكون فضل الصف الاول أيضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك أجر أو يضبط صفة الصلاة وينقلها و يعلمها الناس وفيه أن الصف الثانى أيضا أفضل من الثالث وهلم جرا ﴿باب الكلام فى الاذان﴾ قوله ﴿سليمان بن صرد﴾ بضم المهملة و بفتح الراء و باهمال الدال مر فى كتاب الغسل و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿عبد الحميد﴾ أى ابن دينار صاحب الزيادى بكسر الزاى وخفة التحتانية و ﴿عاصم﴾ أى ابن سليمان أبو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة إحدى وأربعين ومائة يعنى حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحارث بالمثلثة ختن ابن

الصَّلَاةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ

٥٩٤ أذان الأعمى

بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ

سيرين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿رزغ﴾ بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد . الجوهري : الرزغة بالتحريك الوحل وأرزغ المطر الارض إذا بلها و بالغ ويقال احتفر القوم حتى أرزغوا أي بلغوا الطين الرطب . وقال الردغة أيضا بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع ردغ . فان قلت اليوم أهو بالاضافة الى الرزغ أو بالتنوين على أنه موصوف . قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون معناه يوم ذي رزغ أو يقال الرزغ صفة مشبهة كحسن أو صعب . قوله ﴿فأمره﴾ فان قلت ما العامل في لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت أمر مقدرا يفسره فأمره و ﴿الصلاة﴾ منصوب أي صلوا الصلاة أو أدوها ﴿في الرحال﴾ وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث أي صلوها في منازلكم قوله ﴿فنظر﴾ أي نظر إنكار على تغيير وضع الأذان وتبديل الحيعلة بذلك و ﴿من هو خير منه﴾ أي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أي أمر به وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني قوله ﴿انها﴾ أي الجمعة ﴿عزمة﴾ باسكان الزاي أي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة . التيمي : رخص الكلام في الأذان جماعة . منهم الامام أحمد بن حنبل يدل عليه لفظ الصلاة في الرحال . قال وفيه إباحة التخلف عن الجمعة بعد أن قال انها عزمة النووي : فيه دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وانها وكذا الأذان مشروعان في السفر وفيه أنه يقال هذه الكلمة في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر أنه قالها في آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الأم لكن بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه والله أعلم ﴿باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره﴾ أي بدخول الوقت و ﴿ابن أم مكتوم﴾ مفعول

أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

٥٩٥ الاذان بعد الفجر **بَابُ** الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٥٩٦ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

من الكتم وسمى به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري وأمه عاتكة بنت عبد الله المخزومى وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها أسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها . وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كأمه رضى الله عنهما قوله ﴿أصبحت﴾ أى دخلت فى الصباح وهى تامة لا تحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه أن أذان الأعمى غير مكروه إذا كان معه بصير . قال أصحابنا ويكره أن يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى أمه إذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتأكيد وتكنيه المرأة وجواز الأذان قبل الوقت فى الصبح والأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الأكل بعد النية إذ معلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وفيه استحباب السحور وتأخيره ﴿باب الأذان بعد الفجر﴾ قوله ﴿اعتكف المؤذن﴾ كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة فرووه سكت المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن فى أوله ورواية إذا سكت تدل على أن صلاته كان متصلا بأذانه . قوله ﴿بدا الصبح﴾ أى ظهر وفى بعضها

خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ٥٩٧
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ٥٩٨ الاذان قبل الفجر
قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ
مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ

ندا بالنون وهو الأصح وفيه أن سنة الصبح ركعتان وأنهما خفيفتان . قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام والاسناد تقدم فى باب كتابة العلم والنداء يعنى الاذان . قوله ﴿ينادى﴾ وفى بعضها يؤذن والباء فى ﴿بليل﴾ للظرفية أى فى ليل . قال التيمى: الحديث لا يدل على الترجمة أصلا لان أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى أذانه اللهم الا أن يقال الغرض أن أذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل فى غير وقته بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك ﴿باب الاذان قبل الفجر﴾ قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ المعروف بشيخ الاسلام مر فى باب من قال ان الايمان هو العمل وفى لفظ يونس ستة أوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون و ﴿زهير﴾ بلفظ مصغر الزهر فى باب لا يستنجى بروث و ﴿سليمان التيمى﴾ فى باب من خص بالعلم قوما و ﴿النهدى﴾ بفتح النون فى باب الصلاة كفارة ﴿وابن مسعود﴾ فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿أو أحدا﴾ شك من الراوى . فان قلت هل فرق بين أحدكم أو أحد منكم . قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة أنه اسم جنس مضاف والثانى أنه نكرة فى سياق النفى. قوله ﴿سحوره﴾ هو بفتح السين ما يتسحر به و بضمها التسحر كالوضوء ﴿وليرجع﴾ إما من الرجوع أو من الرجع ﴿وقائمكم﴾ مرفوع أو منصوب ﴿وينبه﴾ من التنبيه ومن الانباه وفى بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه إنما يؤذن بالليل ليعلمكم أن الصبح قريب

يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ
حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ
٥٩٩ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ حدثنا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا عَنْ

فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ماأراده من تهجد قليل أو سحور أو اغتسال ونحوه . قوله ﴿أن تقول﴾ أنت وفى بعضها يقول بالياء أى الشخص أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أن يقول هكذا وأشار باصبعيه واعلم أن الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير فى اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام أن الفجر المعتبر فى الشرع ليس هو الاول بل الثانى وأما حل لفظه فالفجر اسم ليس وأن يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفى بعضها بأصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة والعاشر اصبوع ﴿وفوق﴾ روى مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الأسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التى تقطع عن الاضافة وقرىء بهما فى قوله تعالى «لله الأمر من قبل ومن بعد» و﴿طأطأ﴾ على وزن دحرج أى خفض اصبعه الى أسفل ﴿هكذا﴾ الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب و﴿حتى﴾ هو غاية لقوله وما بعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق ﴿وقال زهير﴾ أى مفسرا المعنى لفظ هكذا أى أشار بالسبابتين وهى من الأصابع التى تلى الابهام وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم و﴿الشمال﴾ بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا فى تحليل التركيب . قال فى صحيح مسلم : قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه . وفى الرواية الأخرى ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع بين أصابعه ثم نكسها الى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفى الحديث التنبيه للقائم وللنائم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم . قوله ﴿اسحق﴾ قال الغسانى فى كتاب التقييد إذا قال البخارى حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعنى به أبا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واما اسحق بن نصر السعدى واما اسحق بن منصور الكوسج لايخلو عن أحد هؤلاء الثلاثة . أقول

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح فى الاسناد لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى. ﴿وأبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة تقدم فى باب فضل من علم و ﴿عبيد الله﴾ أى العمرى فى باب الصلاة فى مواضع الابل و ﴿القاسم بن محمد﴾ بن أبى بكر الصديق فى باب من بدأ بالحلاب عند الغسل ﴿وعن نافع﴾ عطف على عن القاسم أى قال عبيد الله عن نافع أيضا وكلمة ﴿ح﴾ إشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث أو الى الحائل أو الى الحديث أو الى صح ومر بحثه مرارا . قوله ﴿يوسف بن عيسى﴾ فى يوسف أيضا ستة أوجه كيونس و ﴿الفضل﴾ باعجام الضاد ابن موسى تقدما فى باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده و ﴿عبيد الله﴾ أى المذكور آنفا . قوله ﴿حتى يؤذن﴾ فى بعضها حتى ينادى قال الحنفية لا يسن الأذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى إن ذلك النداء من بلال كان لتنبيه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره إنه كان نداء لا أذانا كما جاء فى بعض الروايات أنه كان ينادى . أقول للشافعية أن يقولوا المقصود بيان أن وقوع الأذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له وأما انه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية كان ينادى فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك . فان قلت الأذان لغة اعلام فالحمل على معناه اللغوى جمع بينهما أيضا . قلت تقرر فى القواعد الأصولية أن اللفظ اذا كان له مفهومان شرعى ولغوى يقدم الشرعى عليه . فان قلت الأذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التى عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس إعلاما بوقتها . قلت الاعلام بالوقت أعم من أن يكون

٦٠٠ انتظار الاقامة **بابُ** كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْاِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْاِقَامَةَ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ
٦٠١ شَاءَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ

اعلاما بأن الوقت دخل أو قرب أن يدخل ﴿ باب كم بين الأذان والاقامة ﴾ ومميز كم محذوف أى كم ساعة ونحوه . قوله ﴿ اسحق ﴾ أى ابن شاهين و ﴿ خالد ﴾ أى الواسطى أيضا تقدما فى باب اعتكاف المستحاضة و ﴿ الجريرى ﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة أربع وأربعين ومائة و ﴿ ابن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم فى باب من كره أن يقال للمغرب العشاء وكذا ﴿ عبد الله بن مغفل ﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والآخرون بصريون . قوله ﴿ أذانين ﴾ أى الاذان والاقامة وهو من باب التغليب . الخطابى: حمل أحد الاسمين على الآخر سائغ كقولهم الأسودان للتمر والماء وانما الاسود أحدهما ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان فى اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل أذانى وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهرى إنما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر . قوله ﴿ صلاة ﴾ أى وقت صلاة وموضعها ﴿ وثلاثا ﴾ أى قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة لمن شاء وسيأتى ان شاء الله تعالى . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة و ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وبالراء ﴿ وشعبة ﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا و ﴿ عمرو بن عامر الأنصارى ﴾ فى باب الوضوء

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذٰلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ

٦٠٢ من انتظر الاقامة **بَابُ** مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

من غير حدث و ﴿السوارى﴾ جمع السارية وهى الاسطوانة . قوله ﴿وهم كذلك﴾ أى والأصحاب مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفى بعضها وهى بدل هم والأمران جائزان فى ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا . قوله ﴿شيء﴾ أى زمان أو صلاة . فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق . قلت هذا خاص بأذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص إذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره أم لا فالمراد بقوله كل أذانين غير أذانى المغرب . قوله ﴿عثمان بن جبلة﴾ بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن أبى رواد البصرى ﴿وأبو داود﴾ أى سليمان الطيالسى الفارسى ثم البصرى الحافظ المكثر مات سنة أربع ومائتين والظاهر أنه تعليق منه لأن البخارى كان ابن عشرة عند وفاته . قوله ﴿بينهما﴾ أى بين الأذان والاقامة . فان قلت راوى هذا الاستثناء شعبة وكذا راوى ماتقدم من أنه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء هو فما وجهه . قلت إما أن يقال يحمل المطلق على المقيد واما أن يكون ذلك بالنسبة الى بعض الأيام وهذا بالنسبة الى بعض آخر واما أن يراد بالشيء الكثير نظرا إلى أن التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفى الكثير واثبات القليل واعلم أنهم اختلفوا فى الصلاة قبل إقامة المغرب فأجازها أحمد بن حنبل ولأصحابنا فيه وجهان أحدهما لا يستحب وهو مذهب مالك وأصحهما يستحب وقال النخعى استحبابها يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها فهو بدعة ﴿باب من انتظر الاقامة﴾ قوله ﴿إذا سكت﴾ أى

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ

٦٠٣ الصلاة بين الأذانين

بابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ

فرغ من الأذان وفى بعضها بالباء الموحدة . قال الخطابى : المحفوظ بالمثناة وأما بالموحدة فمعناه أذن والسكب الصب وأصله فى الماء فيستعمل فى القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة فى الكلام . قوله ﴿ بالأولى ﴾ أى بالمناداة الأولى أى الأذان والمناداة الثانية هى الاقامة أو فى الساعة الأولى أو فى المرة الأولى من النداء والباء إما متعلقة بالمؤذن أو بسكت . قوله ﴿ يستبين ﴾ وفى بعضها يستنير بالراء من النور وفى بعضها يستيقن . قوله ﴿ شقه ﴾ أى جنبه الأيمن والحكمة فيه أنه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جهة اليسار و يعلق حينئذ غير مستقر و إذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون انحدار الثفل الى أسفل أسهل وأكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه أسرع وفى الحديث استحباب التخفيف فى سنة الفجر والاضطجاع على الأيمن عند النوم وإتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة ﴿ باب بين كل أذانين صلاة ﴾ أى بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة إما تغليب و إما حقيقة لغوية . قوله ﴿ عبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة أبو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر رضى الله عنه البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و ﴿ كهمس ﴾ بفتح الكاف وسكون

٦٠٤ الاذان فى السفر بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

الهاء وفتح الميم و باهمال السين ابن الحسن مكبراً النمرى بالنون والميم المفتوحتين القيسى مات عام تسع وأربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق فى باب كم بين الاذان والاقامة . فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء و بين المطلق الذى ثمة . قلت هذا فى الكرتين الأولين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء فى المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وأيضا ثمة نقل الزيادة فى الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين ﴿ باب من قال ليؤذن ﴾ قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة مر فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و ﴿ وهيب ﴾ مصغر الوهب فى باب من أجاب الفتيا و ﴿ أيوب ﴾ أى السختيانى و ﴿ أبو قلابة ﴾ بكسر القاف فى باب حلاوة الايمان و ﴿ مالك بن الحويرث ﴾ مصغر الحارث بالمثلثة فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فى كتاب العلم . قوله ﴿ قومى ﴾ هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة و ﴿ رفيقا ﴾ بالفاء ثم القاف وفى بعضها بالقافين من الرقة أى رقيق القلب ﴿ والأهل ﴾ من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الأهالى ومصححا بالواو وبالنون نحو الأهلون و بالألف والتاء نحو الأهلات ﴿ وارجعوا ﴾ من الرجوع لا من الرجع . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة . قلت من جهة أن حضور الصلاة أعم من أن يكون فى السفر أو فى الحضر . فان قلت المراد من الأكبر ههنا الأسن والأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع مقدم على الأسن فما وجه تخصيص السن بالذكر . قلت إنهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا فى الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفى الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الأسن إذا ظن استواؤهم فى باقى الخصال واستدل جماعة

الأذان للمسافر

باب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذٰلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

٦٠٥ **حدثنا** مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٦٠٦ **حدثنا**

به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال فى الأذان أحدكم وخص الامامة بالأكبر. فان قلت ظاهر الامر يقتضى وجوب التأذين والامامة. قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب ﴿ باب الاذان للسافر إذا كانوا جماعة ﴾ قوله ﴿ بعرفة ﴾ هى على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة. الجوهرى: عرفات موضع بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع. وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض. قوله ﴿ جمع ﴾ أى بالمزدلفة و يقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد و﴿ الصلاة ﴾ بالنصب أى أدوها وفى بعضها بالرفع على الابتدا وخبره يصلى فى الرحال ﴿ والمطيرة ﴾ فعيلة بمعنى الماطرة وإسناد المطر الى الليلة بالمجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء فى نحو أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز فى الاسناد أو فى أنبت أو فى الربيع وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز العقلى. فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى الممطور فيها وحذف الجار والمجرور. قلت لانها يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها. قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب زيادة الايمان ﴿ والمهاجر ﴾ بضم الميم وكسر الجيم فى باب الابراد بالظهر مع باقى الرجال ومع معنى أكثر الحديث. قوله ﴿ ساوى ﴾ أى صار ظل التل مساويا للتل أى مثله. فان قلت فحينئذ يكون أول

مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٦٠٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ
فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا
رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا
فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ

وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه . قلت لا نسلم إذ ليس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما . فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الآخر من الترجمة . قلت حكم الترجمة لا بد أن يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب أن يعلم من كل حديث فيه أو هي معلومة بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك أن الاقامة أخف من الاذان ولعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها فمن قال به قال بها . قوله ﴿فأذنا﴾ فان قلت يكفي تأذين أحدهما فلم أمرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع أن القاتل واحد منهم وكذا في الانشاء يقال يا تميم اقتلوه . التيمي المراد بقوله أذنا الفضل وإلا فالواحد يجزيء والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب . قوله ﴿ثم ليؤمكما﴾ اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه وضمه للاتباع والمناسبة . قوله ﴿بضجنان﴾ بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبيل بناحية مكة على بريدين ﴿وأخبرنا﴾ عطف على أذن ﴿ويقول﴾ عطف على يؤذن ﴿والاثر﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم

أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٨ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ

٦٠٩ **حدثنا** إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

الشيء و (في الليلة الباردة) ظرف لقوله (كان يأمر) فإن قلت هذا مشعر بأن القول به بعد الأذان وما تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الاذان . قلت الأمران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك أمر به أو فعله في وقت آخر ٠ قوله (إسحق) قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا إسحق حدثنا جعفر بن عون فقال أبو نصر لا يخلو من ابن راهويه أو من ابن منصور والأشبه عندي أنه ابن منصور وقد خرج مسلم أيضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون. قوله (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون و (أبو العميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان و (عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الأحمر و (الابطح) أي المسيل الواسع المشهور ببطحاء مكة

باب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِى الْأَذَانِ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ عَطَاءٌ الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

الالتفات فى الصلاة

٦١٠ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بِالْأَذَانِ

و ﴿العنزة﴾ بفتح النون أطول من العصا ﴿باب هل يتبع المؤذن فاه﴾ لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت أتتبع فاه . فان قلت فما فاعله . قلت الشخص. فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفى بعضها بالرفع ﴿وههنا وههنا﴾ أى يمينا وشمالا و ﴿فى الاذان﴾ أى فى الحيعلتين و ﴿هل يلتفت فى الأذان﴾ كأنه تفسير لما تقدم عليه ﴿والاصبع﴾ فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وميل البخارى الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والثانى وهو كان بصيغة التصحيح . قوله ﴿الوضوء﴾ أى فى الاذان حق ثابت من الشرع وسنة له ولفظ ﴿كل أحيانه﴾ متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان أيضا من جملة الذكر . قوله ﴿فجعلت﴾ أى قال أبو جحيفة فجعلت و ﴿بالاذان﴾ أى فى الاذان وفيه أنه يسن للمؤذن الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعينه واختلفوا فى كيفيته وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها قول الجمهور انه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثانى يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حى على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة أصلا . التيمى : قيل إنما يتبع فاه ههنا وههنا ليعلم الناس اسماعه وأما إدخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين أن يستدير فى أذانه وأنكره

قول الرجل فاتتنا الصلاة

باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ

٦١١ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

الذهاب الى الصلاة

باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ مَا أَدْرَكْتُمْ

مالك انكارا شديدا . وقال الشافعي و يكره الاذان بغير وضوء و يجزئه ان فعل والله تعالى أعلم ﴿باب قول الرجل فاتتنا الصلاة﴾ . قوله ﴿أن يقول﴾ أي الرجل ﴿وقول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في إطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين . قوله ﴿شيبان﴾ أي النحوي و ﴿يحيى﴾ أي ابن أبي كثير تقدما في باب كتابة العلم ﴿وأبو قتادة﴾ الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله ﴿جلبة﴾ بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم ﴿والشأن﴾ بالهمزة والتخفيف الحال أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة ﴿وفلا تعجلوا﴾ أي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه و ﴿السكينة﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف التأني والهينة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا أي الزمه ومرفوعا على أنه مبتدأ وعليكم خبره . قوله ﴿فما أدركتم﴾ أي القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه ﴿وما فاتكم﴾ منها ﴿فأتموا﴾ وحدكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما أتى به بعد سلامه آخرها لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باقي شيء تقدم أوله وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها وفي الحديث الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والحكمة

فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ ٦١٢
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ٦١٣ القيام عند الاقامة

فيه أن الذاهب إلى الصلاة عامل فى تحصيلها ومتوصل اليها فينبغى أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال وقال ﴿وما فاتكم فأتموا﴾ لئلا يتوهم متوهم أنه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ﴿باب ما أدركتم فصلوا﴾ قوله ﴿قاله أبو قتادة﴾ أى قال وهو ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن تقدم فى باب حفظ العلم و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام والغرض منه أن الزهرى يرويه عن أبى هريرة بطريقين . قوله ﴿إذا سمعتم الاقامة﴾ إنما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة أولى . قوله ﴿عليكم السكينة﴾ أى فى جميع أموركم خصوصا فى الوفود إلى جناب رب العزة ﴿والوقار﴾ بفتح الواو وقيل إنه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيدا والظاهر أن بينهما فرقا وهو أن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار فى غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامتثاله . قوله ﴿لا تسرعوا﴾ فان قلت قال تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » وهو يشعر بالاسراع . قلت المراد بالسعى الذهاب يقال سعيت إلى كذا أى ذهبت اليه والسعى جاء أيضا بمعنى العمل وبمعنى القصد . قوله ﴿فما أدركتم فصلوا﴾ قال التيمى : روى السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وإنما أمر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القرآن

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

٦١٤ لا يسعى الى الصلاة مستعجلا

بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

ولا من الوقار اللازم له فى الخشوع ﴿باب متى يقوم الناس﴾ قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر إما أن تكون مقرونة بالاجازة أم لا وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة. قوله﴿أقيمت﴾ أى ذكرت الفاظ الاقامة ونودى بها و ﴿ترونى﴾ أى تبصرونى قالوا النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض آخر فيتأخر بسببه. قال الشافعى يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة. قال أحمد يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروى عن مالك أنه كان يقوم فى أول الاقامة. وقال أبو حنيفة يقومون فى الصف إذا قال المؤذن حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام. وقال الجمهور لايكبر الامام حتى يفرغ المؤذن عن الاقامة ﴿باب لايقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار﴾ وفى بعضها باب لا يسعى الى الصلاة. فان قلت قال الله تعالى «فاسعوا الى ذكر الله» قلت السعى له معان متعددة ففى الآية بمعنى الذهاب وفى الحديث بمعنى الاسراع. قوله ﴿السكينة﴾ وذلك لأن السكينة لازمة عند الوقوف بين يدى الله سبحانه وتعالى وفى القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه. قوله ﴿على بن المبارك البصرى﴾ أى تابع

٦١٥ بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ

الخروج من المسجد لعلة

٦١٦ بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ

انتظار الامام

على شيبان عن يحيى بن أبي كثير وفائدة المتابعة التقوية والله أعلم (باب هل يخرج من المسجد لعلة) قوله (خرج وقد أقيمت الصلاة) فان قلت السنة أن تكون الاقامة بنظر الامام فلم أقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك . قلت لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الأمران المذكوران أو علموا بالقرائن خروجه أو أذن له في الاقامة ولهم في القيام . قوله (انتظرنا) عامل في الظرف جملة حالية (وانصرف) أي إلى الحجرة (وقال) استئناف (وعلى مكانكم) أي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم (وعلى هيئتنا) أي على الصورة التي كنا عليها و(ينطف) بكسر الطاء وبضمها أي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الأنبياء في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب في كتاب الغسل . التيمي : قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد إذا ذكر أنه جنب دون أن يتيمم أم لا وفيه أنه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله عليه السلام وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها مادام في سعة من الوقت : (باب إذا قال الامام مكانكم) أي الزموا مكانكم (حتى يرجع) وفي بعضها أرجع على سبيل الحكاية عن لفظه . قوله (إسحق) قال الغساني لعله إسحق بن

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ

٦١٧ قول الرجل ما صلينا

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ

منصور وقال حدث مسلم فى صحيحه عن إسحق بن منصور عن محمد بن يوسف أى الفريابى مر فى باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخارى كثيراً ما يروى عنه بدون الواسطة والاوزاعى فى باب الخروج فى طلب العلم . قوله ﴿فخرج﴾ فان قلت هذا صريح فى أن الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم. قلت المعتبر فيهما إذن الامام سواء كان خارجا أو داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات بخروجه أو أذن له فى الاقامة ولهم بالتسوية . قوله ﴿فصلى﴾ ظاهره أنه لم يأمره باعادة الاقامة وفى بعض النسخ بعده قيل لأبى عبد الله إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قال فأى شىء يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ﴿باب قول الرجل ما صلينا﴾ قوله ﴿ما كدت﴾ خبر كاد قد يستعمل بأن استعمال عسى والأصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال أن أصلى وتغرب و﴿ذلك﴾ أى القول أو المجىء و﴿بعدما أفطر﴾ أى بعد الغروب. فان قلت كيف يكون

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٦١٨ الامام تعرض له الحاجة

بابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

٦١٩ الكلام اذا أقيمت الصلاة

بابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ

المجيء بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق . قلت أراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وإن كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت . قوله ﴿بطحان﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعانى الحديث تقدمت فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . فان قلت ما كدت أن أصلى كيف دل على الترجمة. قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال ﴿باب الامام تعرض له الحاجة﴾ تعرض بكسر الراء أى تظهر . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿ابن صهيب﴾ بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿نام القوم﴾ أى نعس بعض القوم ﴿وعياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام فى باب الجنب يخرج و ﴿عبد الأعلى﴾ أى

مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطِعْهَا

وجوب صلاة الجماعة **بَابُ** وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا

٦٢٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ

السامى بالسين المهملة فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿حميد﴾ مصغرا مخفف الياء أي الطويل فى باب خوف المؤمن و ﴿ثابت البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الاولى فى باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروى عن أنس بدون الواسطة وأما ههنا فقد روى عنه بالواسطة . قوله ﴿فحبسه﴾ أى عن الصلاة بسبب التكلم معه . التيمى : هذا رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل على أن إيصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن و إنما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم ﴿باب وجوب صلاة الجماعة﴾ اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعى أنها من فروض الكفايات وقال أحمد انها فرض عين ، وقال أبو حنيفة ومالك سنة . قوله ﴿عن العشاء﴾ أى عن صلاة العشاء و ﴿لم يطعها﴾ لأن طاعة الوالدين واجبة فى غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده . قوله ﴿هممت﴾ أى قصدت و ﴿ليحتطب﴾ أى ليجمع وفى بعضها ليحتطب بالنصب ولام كى وبالجزم ولام الأمر يقال حطبت واحتطبت إذا جمعت الحطب . قوله ﴿أخالف﴾ الجوهرى : قولهم هو يخالف

بُيُوتَهم وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهم أَنه يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْه الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى فضل صلاة الجماعة

الى فلان أى يأتيه إذا غاب عنه . الكشاف : يقال خالفنى الى كذا إذا قصده وأنت مول عنه . قال تعالى « ما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه » والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فأحرقها عليهم . قوله (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذى أخذ عنه اللحم (والمرماة) بكسر الميم وفتحها وإسكان الراء هى الظلف وقال أبو عبيدة هو ما بين ظلفى الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمى وهو أحقر السهام وأرذلها . قال محيى السنة يقال الحسن العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن والقبيح العظم الذى فى المرفق مما يلى الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان أحدكم يجيب الى ما هذه صفته فى الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة . الطيبى : الحسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذى لا لحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف أى لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها . النووى : استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم . قيل وفيه دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . القاضى البيضاوى : الجواب أن التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك أو المراد بها الجمعة . وأقول أو المراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على أن الامام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس والحديث من المتشابهات حيث أسند اليد الى الله تعالى والأمة فى أمثاله طائفتان المفوضة يقولون « وما يعلم تأويله الا الله » والمؤولة يؤولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه والله أعلم (باب فضل صلاة

مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٦٢٢ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

الجماعة) قوله (الأسود) أى ابن يزيد النخعى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر فى باب من ترك الاختيار فى كتاب العلم . قوله (فأذن) فان قلت قال الفقهاء سن الأذان حيث لم تقم جماعة . قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة أو ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة أخرى لا مطلقا . قوله (الفذ) بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد . قوله (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى مر فى باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا و (عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصارى التابعي وليس هو بابن خباب بن الأرت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الواحد) باهمال الحاء مر فى باب قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » و (يضعف) أى يزاد والتضعيف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر والضعف المثل . فان قلت ذكروا فى الكتب الفقهية أنه لو اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان . قلت سبق الجواب عنه فى باب حسن اسلام المرء قوله (خمسة) وفى بعضها خمسا . فان قلت مميزه مذكر وهو الضعف فتجب التاء فما وجه حذفها قلت قاعدة التاء واسقاطها إنما هى فيما إذا كان المميز مذكورا أما إذا لم يكن فيستوى فيه التاء

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ

٦٢٣ فضل صلاة الفجر
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الأمران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات فى جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر الأعداد تقدم مستوفى فى باب الصلاة فى مسجد السوق . واعلم أن هذه الأحاديث تدل على أن الصلاة فى الجماعة سنة لأنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلتها أنقص منها . فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون أم ستة وعشرون . قلت القسم الثانى لأن لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما إذا قال تفضلها بسبع وعشرين لأن السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع ﴿باب فضل الفجر فى جماعة﴾ قوله ﴿صلاة الجمع﴾ الأضافة فيه بمعنى فى لا بمعنى اللام و ﴿بخمسة﴾ فى بعضها بخمس وذلك اما لأن الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا لأن المميز غير مذكور . فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود قلت فى لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفى الضعف الزيادة والجزء وارد على ما هو الأصل فى الفرض

وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة فاقرأوا إن شئتم (إن قرآن الفجر كان مشهودا). قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر
٦٢٤ قال تفضلها بسبع وعشرين درجة **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت سالما قال سمعت أم الدرداء تقول دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت ما أغضبك فقال والله ما أعرف من
٦٢٥ أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا إلا أنهم يصلون جميعا **حدثنا** محمد ابن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة

وتجتمع الملائكة لأن الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النهار ﴿وقرآن الفجر﴾ كناية عن صلاة الفجر لأن الصلاة مستلزمة للقرآن ﴿ومشهودا﴾ محضورا فيه. قوله ﴿قال شعيب﴾ يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري. قوله ﴿سالم﴾ هو ابن أبي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة ﴿وأم الدرداء﴾ هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء بنت أبي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراء بينهما الأسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وأبو الدرداء مر في باب من حمل معه الماء لطهوره. قال شارح التراجم: حديث أبي الدرداء وأبي موسى غير مطابق ظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر. قال وجوابه أن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشي إلى الجماعة في الفجر أشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الأجر أكثر. قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة ورجال الاسناد أم الدرداء

أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّى ثُمَّ يَنَامُ

٦٢٦ فضل التهجير الى الظهر

بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ

بهذا الترتيب تقدموا فى باب فضل من علم لكن ذكر أبو أسامة ثمة باسمه حماد . قوله (ممشى) اسم مكان أى مسافة والفاء فى (فأبعدهم) للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل . قوله (ثم ينام) فان قلت هذا التفضيل أمر ظاهر ضرورى فما الفائدة فى ذكره . قلت معناه أن الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام آخر الوقت أعظم أجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده أو الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام أعظم من الذى يصليها أيضا مع الامام بدون الانتظار أى كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الأجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة . فان قلت فما فائدة ثم ينام . قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار . التيمى : فى حديث أبى هريرة المعنى الذى وجب به التفضيل للفجر وهو وجه اجتماع الملائكة فيه ويمكن أن يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيهما وعطف تجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما . قال وفى حديث أبى الدرداء جواز الغضب عند تغير أحوال الناس فى أمور الدين وفى انكار المنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك دليل على أن المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما أعرف من محمد أى من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله أعلم (باب فضل التهجير الى الظهر) فان قلت لفظ التهجير مغن عن ذكر الظهر . قلت فائدته التقوية . فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الإبراد بالظهر . قلت التعجيل هو الأصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا فى باب وقت الظهر عند الزوال . قوله (سمى) بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى

فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ

الأذان و ﴿بطريق﴾ أى فى طريق و ﴿فأخره﴾ أى عن الطريق وفى بعضها فأخذه و ﴿فشكر الله له﴾ معناه تقبل الله منه وأثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الأذى عن الطريق وهى أدنى شعب الايمان. قوله ﴿الشهداء﴾ أما سبب تسميته شهيدا فاما لأن روحه شهد أى حضر دار السلام وأرواح غيره تشهدها يوم القيامة أو لأن الله تعالى يشهد له بالجنة أو لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه أو لأنه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله أو لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وأما ذكر الخمس وقد روى مالك فى الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد فى سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع أى التى تموت وولدها فى بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد قالوا وإنما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة ألمها. فان قلت القياس يقتضى أن يقال خمسة قلت المميز إذا كان غير مذكور جاز فى لفظ العدد وجهان. قوله ﴿المطعون﴾ هو الذى يموت فى الطاعون أى الوباء ﴿والمبطون﴾ هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى به الاستسقاء وقيل هو الذى يشتكى بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا ﴿وصاحب الهدم﴾ هو الذى يموت تحت الهدم. فان قلت الشهيد حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت فى الأربعة الأول بالاتفاق. قلت معناه أن يكون لهم فى الأجر مثل ثواب الشهيد. قالوا الشهادة على ثلاثة أقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات فى قتال الكفار وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا أو غل فى الغنيمة أو قاتل لغرض دنيوى لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد. قلت جوزها الشافعى وأما غيره فمنهم من جوز فى لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى يحمل على معنى مجازى أعم من ذلك المجاز والحقيقة. الطيبى: فان قلت خمسة خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له فكيف يصح فى الخامس فانه حمل الشىء على نفسه فكأنه

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

٦٢٧ بَابُ احْتِسَابِ الآثَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) قَالَ خُطَاهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

احتساب الآثار

قال الشهيد هو الشهيد . قلت هو من باب «أنا أبو النجم وشعرى شعرى» أقول الأولى أن يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله . قوله ﴿يستهموا﴾ أى يقترعوا وتقدم تمام معناه فى باب الاستهام فى الأذان ﴿باب احتساب الآثار﴾ قوله ﴿محمد بن عبد الله ابن حوشب﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى و﴿عبد الوهاب﴾ أى الثقفى مر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿بنى سلمة﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الأنصار قوله ﴿ألا تحتسبوا﴾ فان قلت ماوجه سقوط النون منه . قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم ﴿والآثار﴾ هى الخطا ومعناه ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد ﴿ويحيى﴾ أى الغافقى تقدما فى باب البزاق والمخاط فى الثوب . قوله ﴿قريبا﴾ أى منزلا قريبا أو معناه قريبين والفعيل الذى يستوى فيه المذكر

٦٢٨ فضل العشاء في الجماعة

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ

٦٢٩ اثنان فما فوقهما جماعة

بَابٌ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

والمؤنث يستوي أيضا فيه الافراد والتثنية والجمع . قوله ﴿يعروا﴾ بضم التحتانية وسكون المهملة بالراء من العراء وهي الأرض الخالية . ويقال عرا المكان أي خلا أي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم إعراءهم المدينة وإخلاءهم منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل ووقوع الأمطار فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد ﴿باب فضل صلاة العشاء في الجماعة﴾ قوله ﴿من الفجر والعشاء﴾ وليست صلاة أثقل منهما لأنهما في وقت النوم والاستراحة ﴿ولو حبوا﴾ أي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما إلا حبوا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما . قوله ﴿يؤم﴾ بالرفع وسائر الأفعال التي قبله وبعده بالنصب و ﴿شعلا﴾ بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة ﴿باب الاثنان فما فوقهما جماعة﴾ قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٦٣٠ انتظار الصلاة **بابُ** مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ **حدثنا**

عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي

مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ

٦٣١ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ **حدثنا**

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بضم الزاى تقدم فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق و (مالك بن الحويرث) فى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فى كتاب العلم ومعنى الحديث فى باب الأذان للمسافر . قوله (أكبركما) أى بحسب العلم وأسنكما وذلك عند استوائهما فى سائر الفضائل وفيه أن الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة فى أول الوقت (باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة) قوله (اللهم اغفر) إما بيان لقوله تصلى ولفظ تقول مقدر أى تقول اللهم وإما حال وقائلين مقدر و (ما كانت) ما للمدة أى مدة كون الصلاة حابسة له (فى مصلاه) أى منتظر الصلاة كأنه فى الصلاة وذلك فى وصول الثواب إليه لا فى سائر أحكام الصلاة وتقدمت مباحث الحديث فى باب الصلاة فى مسجد السوق . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وباعجام الشين مر فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم و (يحيى) أى ابن سعيد القطان و (عبيد الله) أى العمرى و (خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية و (حفص) بالحاء والصاد المهملتين تقدموا . قوله (فى ظله) إضافة الظل إلى الله إضافة تشريف

قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ إِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ

وكل ظل فهو لله وملكه وأما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لأنه من خواص الاجسام أو ثمة محذوف أى ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل لشيء هناك إلا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره فى ذلك الموقف يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته . قوله ﴿الامام العادل﴾ أى الواضع كل شيء فى موضعه وقيل المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط سواء كان فى العقائد أو فى الأعمال أو فى الأخلاق وقيل الجامع بين أمهات كمالات الانسان الثلاث وهى : الحكمة والشجاعة والعفة التى هى أوساط القوى الثلاث أعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لأحكام الله تعالى وقيل المراعى لحقوق الرعية وهو عام فى كل من اليه نظر فى شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على إخوته الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه . قوله ﴿شاب﴾ لم يقل بدله رجل لأن العبادة فى الشباب أشد وأشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى . قوله ﴿فى المساجد﴾ أى بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها . قوله ﴿فى الله﴾ أى لا فى غرض دنيوى وكلمة فى قد تجيء للسببية كما ورد فى الحديث فى النفس المؤمنة مائة إبل أى بسبب قتل النفس المؤمنة ﴿وعليه﴾ أى على حب الله يعنى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما . فان قلت التفاعل هو لاظهار أن أصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت . قلت قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد . قوله ﴿طلبته﴾ أى الى الزنى بها و ﴿ذات منصب﴾ أى الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهى طالبة لذلك قد أغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى من أكمل المراتب وأعظم الطاعات . قوله

٦٣٢ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا فَقَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ

﴿أخفى﴾ بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد و بلفظ المصدر أي مخفيا و﴿لا يعلم﴾ بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه و بالنصب نحو سرت حتى مغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال أو لملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع إذ الواجبة إعلانها أفضل. قوله ﴿خاليا﴾ إذ حينئذ يكون خالصا لله مبرأ عن شائبة الرياء. فان قلت العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع. قلت أسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي الفائض وذلك كقوله تعالى «ترى أعينهم تفيض من الدمع» فان قلت المذكور ثمانية لا سبعة لأنه قال ورجلان تحابا. قلت لما كانت المحبة أمرا نسبيا لا بدلها من المنتسبين ذكرهما كذلك والمراد رجل يحب غيره في الله. فان قلت أهذا مختص بالرجال أم النساء أيضا كذلك. قلت ليس مختصا. قال أكثر الأصوليين أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض وأما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل أن يقال فيه ذلك لأن الطاعة اما أن تكون بين العبد و بين الله أو بينه و بين الخلق والأول إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن والثاني اما أن يكون عاما وهو العدل أو خاصا وهو إما من جهة النفس وهو التحابب أو من جهة البدن أو من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحابب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغير ذلك. قوله ﴿شطر﴾ أي نصف و ﴿الوبيص﴾ بفتح الواو وباهمال الصاد البريق تقدم مع باقي المباحث في باب وقت

٦٣٣ فضل الغدو الى المسجد
بَابٌ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ

٦٣٤ اذا أقيمت الصلاة
بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

المشا الى نصف الليل (باب فضل من غدا) وفي بعضها من يخرج (الى المسجد) قوله (يزيد بن هارون) تقدم في باب التبرز و (محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء أبو غسان الليثي المدني و (زيد بن أسلم) بلفظ الماضي و (عطاء بن يسار) ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان (والغدو) السير في أول النهار الى الزوال (والرواح) السير من الزوال الى آخر النهار (والنزل) بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيأ للقادم. قوله (كلما غدا وراح) وفي بعضها أو راح بأو. فان قلت ما الفرق في المعنى بين الروايتين. قلت على الواو لابد من الأمرين حتى يعد له النزل وعلى أو يكفي أحدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا» يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان (باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) أي المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده. قوله (عبد الله بن مالك ابن بحينة) وهي بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود. قوله (عبد الرحمن) أي ابن بشر بن الحكم العبدي

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ

النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري بأربع سنين و ﴿بهز﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء و بالزاي مر في باب الغسل بالصاع . قوله ﴿الأزد﴾ بسكون الزاي و يقال الأسد أيضا وهم أزدشنوءة قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي أهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة وأهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا أصح وذكر مسلم أن القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه وقال مسلم لفظ عن أبيه خطأ وأسقطه في صحيحه ولم يذكره الا أنه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والأول أصح وقال ابن معين: عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروى أبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر كلام الغساني . قوله ﴿وقد أقيمت﴾ هو ملتقى الإسنادين والقدر المشترك بين الطريقين إذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد أقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالألفاظ المخصوصة و ﴿فلما انصرف﴾ أي من الصلاة ﴿لاث﴾ بالمثلثة يقال لاث الرجل أي دار وفلان يلوث بي أي يلوذ بي والمقصود أن الناس أحاطوا به والتفوا حوله . قوله ﴿الصبح﴾ بالنصب أي أتصلي الصبح أربع ركعات و ﴿أربعا﴾ منصوب على البدلية وبالرفع أي الصبح يصلي أربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه إذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لأنه صلى حينئذ بعد الاقامة أربعا ولعل الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام . قوله ﴿تابعه﴾ أي

حفص عن عبد الله بن بحينة . وقال حماد أخبرنا سعد عن حفص عن مالك

٦٣٥ حد المريض في شهود الجماعة

باب حد المريض أن يشهد الجماعة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال الأسود قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له ان أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج

تابع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان و﴿ معاذ ﴾ هو ابن معاذ أبو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة ﴿ وفي مالك ﴾ أي في الرواية عن مالك بن بحينة . قوله ﴿ ابن اسحق ﴾ أي أبو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران و﴿ حماد ﴾ أي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين أنهما اختلفا أيضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك ﴿ باب حد المريض أن يشهد الجماعة ﴾ قوله ﴿ التعظيم ﴾ بالنصب عطف على المواظبة و﴿ فأذن ﴾ بلفظ المجهول من التأذين والفاء في ﴿ فليصل ﴾ للعطف تقديره وقولوا له قولي ليصل. فان قلت هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ولفظ ﴿ مروا ﴾ يدل على أنهم الآمرون له لا رسول الله . قلت الأصح عند الأصولي أن المأمور بالأمر بالشيء ليس آمرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الأمر حيث قال فليصل قوله ﴿ أسيف ﴾ أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ﴿ ولم يستطع ﴾ لشدة الحزن وغلبة البكاء ﴿ وأعاد ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في أمر أبي بكر بالصلاة و﴿ أعادوا ﴾ أي الحاضرون

ابن اسحق

أَبُو بَكْرٍ نُصَلِّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى
بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّى أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ
فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ
قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِصَلَاتِهِ
وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى قَائِمًا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ٦٣٦

له مقالتهم فى كون أبى بكر أسيفا لا يستطيع ذلك. قوله ﴿صواحب يوسف﴾ أى انكن مثل صواحبه فى التظاهر على ماتردن وكثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا فى المعاودة اليه فى كونه أسيفا لا يستطيع ذلك. قوله ﴿يهادى﴾ بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما و﴿يخطان﴾ أى لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض و﴿أن مكانك﴾ بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان أى الزم مكانك و﴿به﴾ أى برسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿والناس بصلاة أبى بكر﴾ اى يصلون بصلاته وفى بعضها لفظ يصلون مصرح به. فان قلت كيف جاز الاقتداء بالمأموم. قلت المراد من اقتدائهم بأبى بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير و يعلمهم أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه فى ذلك و﴿أبو داود﴾ هو سليمان الطيالسى الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين بالبصرة ﴿وأبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالمعجمة و بالزاى الضرير مر فى باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وأنه يجوز أن يقتدى بامام

يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

فيفارقه ويقتدى بامام آخر وجواز إنشاء القدوة فى أثناء الصلاة وجواز المرض على الأنبياء والحكمة فيه تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم وفيه معاودة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم أنه مصلحة وجواز الاستخلاف فى الصلاة وفيه فضيلة أبى بكر رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة فيه إلى إذن الامام وفيه الالتفات فى الصلاة للحاجة وملازمة الأدب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف إذا احتاج اليه واقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق أحرم أولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو أحرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقال أحمد إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث أيضا حجة لأنه كان فى آخر عهده صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿لما ثقل﴾ الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهى الضعف وركود الأعضاء عن خفة الحركات و﴿فأذن﴾ بلفظ المجهول من الاذن وفى بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث . قوله ﴿لم تسم﴾ فان قلت لم ما سمته . قلت عدم تسميتها له لم يكن تحقيرا أو عداوة حاشاها من ذلك . قال النووى ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين أحدهما أسامة وأيضا أن الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه أن

٦٣٧ بَابُ الرُّخْصَةِ فِى الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِى رَحْلِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

الرخصة فى الصلاة فى الرحال

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ

٦٣٨ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ

يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون فى الأخذ بيد وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرها فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحدهم ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه والله أعلم (باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله) والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث. قوله (ثم قال) هذا مشعر بأنه قاله بعد الأذان وتقدم فى باب الكلام فى الأذان أنه كان فى أثناء الأذان فعلم منه جواز الأمرين ولفظ (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن) محتمل لهما لاتخصيص له بأحدهما. قوله (برد) بسكون الراء. فان قلت ابن عمر أذن عند الريح والبرد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به. قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة: فان قلت هل يكفى المطر فقط أو الريح أو البرد فى رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الامرين بالمطر. قلت كل واحد منها عذر مستقل فى ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العلة وهى المشقة. قوله (محمود بن الربيع) بفتح الراء و (عتبان) بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله فى باب

وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِى بَيْتِى مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجمعة في المطر **بَابٌ** هَلْ يُصَلِّى الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى الْمَطَرِ

٦٣٩ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِى يَوْمٍ ذِى رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلِ الصَّلَاةُ فِى الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هٰذَا إِنَّ هٰذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى يَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المساجد فى البيوت . قوله ﴿انها﴾ الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج إلى الخبر ﴿وأتخذه﴾ بالرفع والجزم . فان قلت الظلمة هل لها دخل فى الرخصة أم السيل وحده يكفى فيها . قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف فى ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعدد أعذاره ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع وفيه امامة الأعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الأكابر منزل الأصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً وغيره ﴿باب هل يصلى الامام بمن حضر﴾ قوله ﴿عبد الله الحجبى﴾ بالمهملة وبالجيم المفتوحتين مر فى باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب فى كتاب العلم و ﴿عبد الحميد﴾ بفتح المهملة و ﴿ابن الحارث﴾ تقدما فى باب الكلام فى الأذان مع مباحث الحديث . قوله ﴿الصلاة﴾ بالنصب أى الزموا وبالرفع أى الصلاة رخصة فى الرحال ﴿وانها﴾ أى الجمعة ﴿عزمة﴾ أى

إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ . وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ

٦٤٠ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

٦٤١ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ

واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة . الجوهري : الحرج الاثم وأحرجه أي آثمه والتحريج التضييق وفي بعضها أخرجكم بالخاء المعجمة . قوله (عاصم) أي الاحول (وآثمه) بالمد يؤثمه إذا أوقعه في الاثم وفي بعضها أوثمكم من باب التفعيل و (فتجيئون) في بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف عين الفعل و (الدوس) الوطء واعلم أنه لا منافاة بينه و بين حديث ابن عمر في أنه قاله بعد الفراغ من الاذان لان هذا جرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذاك في وقت آخر منه والامران جائزان . قوله (هشام) أي الدستوائي (ويحيى) أي ابن أبي كثير و (أبو سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت ما المسئول عنه . قلت ذكر ما في الاعتكاف ان أبا سلمة قال سألت أبا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث . قوله (سال السقف) هو مجاز نحو سال الوادي (والجريد) القضيب الذي يجرد عنه الخوص . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة . قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة أن العادة أن في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كانت صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح أن هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الآخر ظاهرة ولا يخفى أنه

أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ

البدء بالعشاء قبل الصلاة

بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ

٦٤٢ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ

٦٤٣ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ

لا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل ما فى الباب لكفاه. قوله (أنس بن سيرين) هو أخو محمد مولى أنس بن مالك الأنصارى مات بعد سنة عشر ومائة و(معك) الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والضخم) الغليظ و(الجارود) بالجيم والراء المضمومة و باهمال الدال. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت لا شك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم أو ثبت عند البخارى أنه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين فى الدار وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوة الأكابر الى الطعام وندبية صلاة الضحى (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة). قوله (العشاء) هو بفتح العين

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ
٦٢٤ عَشَائِكُمْ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ
وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ
الْإِمَامِ . وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا

وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ﴿ولا تعجلوا﴾ بفتح الجيم من الثلاثى وفى بعضها بكسرها من الافعال . الطيبى : فان قلت الأحد إذا كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع وفى الحديث فى سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع وأخرى بالافراد . قلت جمع نظرا الى لفظ كم وأفرد نظرا الى لفظ الأحد والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه . قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاى وسكون التحتانية تقدم فى باب الصلاة من الايمان ﴿ووهب﴾ بفتح الواو وسكون الهاء و﴿مدنى﴾ فى بعضها مدينى و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى إسباغ الوضوء و﴿ابن المنذر﴾ فى أول كتاب العلم . قوله ﴿على الطعام﴾ لفظ الطعام أعم من العشاء فهو عام فى جميع الصلوات . النووى : فى هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة إذا صلى وفى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولأصحابنا وجه أنه يأكل وإن خرج

يَعجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ

٦٤٥ الصلاة بعد الطعام **بَابٌ** إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٤٦ الخروج للصلاة **بَابٌ** مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الاكل بكماله . قال فى شرح السنة الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان فى الوقت سعة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فألقاها وقام يصلي ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . التيمى . قال أهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء أقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى الحديث الذى بعده يدل على أن هذا الامر للندب لا للوجوب ﴿باب إذا دعى الامام الى الصلاة﴾ قوله ﴿إبراهيم﴾ أى ابن سعد مر فى باب سؤال جبريل النبي عليه الصلاة والسلام . قوله ﴿أباه﴾ أى عمرو بالواو ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية فى باب المسح على الخفين و ﴿يحتز﴾ باهمال الحاء وبالزاى أى يقطع تقدم شرح الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ﴿باب من كان فى حاجة أهله﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مر فى باب

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ (من صلى بالناس ليعلمهم)

٦٤٧ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هٰذَا قَالَ وَكَانَ

السمر بالعلم و﴿ما﴾ استفهامية فى ماكان . قوله ﴿ كان يكون ﴾ فان قلت مافائدة تكرار لفظ الكون . قلت الاستمرار وبيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها . فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان و ﴿ المهنة ﴾ بكسر الميم وفتحها وفى بعضها مهنة بيت أهله بزيادة لفظ البيت . فان قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى أهله وهو فى الواقع إما له أو لهم . قلت فيما ثبت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بأدنى ملابسة وهى نحو كونه مسكنا له . قوله ﴿ خدمة ﴾ بالنصب وفى بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه أن للمرء أن يصلى مشمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لابأس أن يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه أن الأئمة يتولون أمورهم بأنفسهم وأنه من فعل الصالحين ﴿ باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ﴾ قوله ﴿ وهيب ﴾ بضم الواو وسكون التحتانية مر فى باب من أجاب الفتيا ﴿ وأبو قلابة ﴾ فى باب حلاوة الايمان و﴿ مالك ﴾ فى تحريض النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم . قوله ﴿ فى مسجدنا هذا ﴾ لعله أراد مسجد البصرة و﴿ ما أريد الصلاة ﴾ أى ليس مقصودى أداء فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض أو لأنى صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها . فان قلت ما محل كيف وبم تتعلق . قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لأريكم كيف

شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٦٤٨ **بَابٌ** أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أهل العلم أحق بالامامة

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى

رأيت . فان قلت كيفية الرؤية لايمكن أن يريهم إياها . قلت المراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه السلام . فان قلت ماحكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى . قلت هى أمر مباح من حيث هى لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة . قوله ﴿ فى الركعة ﴾ فان قلت المناسب أن يقال من الركعة لأن النهوض منها لافيها . قلت هو متعلق بالسجود أى السجود الذى فى الركعة الأولى وهو خبر مبتدا محذوف أى هذا الجلوس أوهذا الحكم كان فيها أو يكون فى بمعنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجىء الحديث بتصريح اسم الشيخ فى باب الطمأنينة حين يرفع رأسه إن شاء الله تعالى ﴿ باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ﴾ قوله ﴿ اسحاق بن نصر ﴾ بسكون الصاد المهملة سبق فى باب فضل من علم و ﴿ حسين ﴾ مصغرا ابن على الجعفى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين ﴿ وزائدة ﴾ مر فى باب غسل المذى و ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ مصغر عمر كان معروفا بعبد الملك القبطى وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو أول من عبر جيحون مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله ﴿ رقيق ﴾ أى رقيق القلب و ﴿ لم يستطع ﴾ لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة و ﴿ إنكن ﴾ الخطاب لجنس عائشة رضى عبد الملك ابن عمير

بِالنَّاسِ فِى حَيَاةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٦٤٩
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ
اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى مَرَضِهِ مُرُوا
أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ
النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِى لَهُ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ
لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ
صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ

الله عنها والا فالقياس أن يقال إنك بلفظ المفرد ﴿وأتاه﴾ أى أتى أبا بكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الأمر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهى اثبات الامامة الكبرى للصديق رضى الله عنه والفقهية وهى الامامة الصغرى للافضل والأصولية وهى كون الأمر بالأمر بالشىء أمرا بذلك الشىء والنحوية وهى توجيه عطف فليصل مع التقدير . التيمى : ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يستحق أن يتقدمه أحد فى الصلاة وجعل ما كان اليه بمحضر من الصحابة لأبى بكر كان جميع أموره تبعا للصلاة فهو أفضل الأمة وأما مراجعة عائشة وغرضها أن يستخلف غير أبى بكر فانما خشيت أن يتشاءم الناس بامامته فيقولون مذ أمنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿مه﴾ كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف لأنه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه و ﴿إنكن﴾ أى هذا الجنس هن اللاتى شوشن على يوسف وكدرنه وأوقعنه فى الملامة فجمع باعتبار

٦٥٠ مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ
فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ
وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٦٥١ وَسَلَّمَ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ

الجنس أو لأن أقل الجمع عند طائفة اثنان . قوله ﴿تبع﴾ ماذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم أى تبعه فى العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادماله عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لأن الصحبة معه صلى الله عليه وسلم أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم . قوله ﴿يوم الاثنين﴾ بالنصب أى كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة و﴿ورقة﴾ بفتح الراء والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها و﴿المصحف﴾ بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه و﴿هممنا﴾ أى قصدنا و﴿نكص﴾ أى رجع و﴿يصل﴾ من الوصول لامن الوصل و﴿الصف﴾ منصوب بنزع الخافض وفيه أن الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و﴿ثلاثا﴾ أى ثلاثة أيام واذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى لفظ العدد التاء وعدمه . قوله

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَس قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَت الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْر يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِالْحِجَاب فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْه النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِيَده إِلَى أَبِي بَكْر أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْه حَتَّى مَاتَ حدثنا يَحْيَى ٦٥٢
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْد اللّٰه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيه قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاة فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْر فَلْيُصَلِّ بِالنَّاس قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْر رَجُلٌ رَقِيقٌ اذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ قَالَ مُرُوهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدَتْهُ قَالَ مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ

﴿فقال بالحجاب﴾ أى أخذ الحجاب و﴿فلم يقدر﴾ بلفظ المتكلم و بلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله وفيه أن أبا بكر كان خليفته فى الصلاة إلى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿حمزة﴾ بالمهملة و بالزاى ابن عبدالله بن عمر مر فى باب فضل العلم و﴿فى الصلاة﴾ أى شأن الصلاة و تعيين الامام . قوله ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد

وَإِسْحٰقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٥٣ القيام الى جنب الامام **بَابُ** مَنْ قَامَ الَى جَنْبِ الْامَامِ لِعِلَّةٍ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَاذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي

الحمصى أبو الهذيل قال أقمت مع الزهرى عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة و ﴿ابن أخى الزهرى﴾ مر فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و ﴿اسحق الكلبى﴾ بفتح الكاف و باللام و بالموحدة و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين أن الثانية كاملة من حيث رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهرى ويحتمل أن يفرق بأن الأولى هى المتابعة فقط والثانية مقاولة لامتابعة وفيها ارسال أيضا ﴿باب من قام إلى جنب الامام﴾ قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا و ﴿ابن نمير﴾ بضم النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما فى باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا . قوله ﴿قال عروة﴾ فان قلت مافائدته وهو معلوم لانه راوى الحديث قلت غرضه أن الحديث من هنا إلى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الأول . قوله ﴿استأخر﴾ أى تأخر و ﴿كما أنت﴾ فان قلت مامعنى هذا التركيب . قلت ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أى عليه أوفيه والكاف للتشبيه أى كن مشابها لما أنت عليه أى يكون حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى أو الكاف

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

بابٌ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الامام الراتب

٦٥٤ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

زائدةأى الزم الذى أنت عليه وهو الامامة . قوله (حذاء) أى محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف . فان قلت قال فى الترجمة قام إلى جنبه وههنا قال جلس إلى جنبه فما التوفيق بينهما . قلت القيام منتهيا إلى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس فى جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك أن فى الابتداء كان قائما ثم صار جالسا أو قاس القيام على الجلوس فى جواز كونه فى الجنب أو المستشهد قيام أبى بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبو بكر ومن العلة إما الغرض لا المرض يعنى قام أبو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مرض بالامام لا بالقائم إلى جنبه . فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر أن غرض البخارى أيضا بيان صحة ذلك . قلت قد تكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم أو جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة والحاجة . التيمى : لا يجوز أن يكون أحد مع الامام فى صف إلا فى موضعين أحدهما مثل مافى هذا الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثانى أن يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث أداره من خلفه إلى يمينه قال وإنما أقام النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر إلى جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده إذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز أن يركع المأموم بركوع المكبر وفيه أن الفعل القليل لا يفسد الصلاة (باب من دخل ليؤم الناس) قوله (الامام الاول) أى الراتب (فتأخر الأول) أى الذى أراد أن ينوب عن الراتب فلفظا الأول ليسا بمعنى واحد . فان قلت المقرر فى النحو أن المعرفة المعادة هى الأولى بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة . قوله (أبو حازم) بالمهملة وبالزاى تقدم فى باب

السَّاعدىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ

عقد الازار على القفا و﴿عمرو﴾ بالواو و﴿عوف﴾ بفتح المهملة و بالفاء و﴿فأقيم﴾ بالرفع والنصب ﴿فصلى﴾ أى فشرع فى الصلاة و﴿تخلص﴾ أى فصار خالصا من الأشغال . الجوهرى : خلص الشىء إليه أى وصله وخلصته من كذا أى نجيته فتخلص و﴿التصفيق﴾ الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها . قوله ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة و بالفاء عثمان بن عامر القرشى أسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة أربع عشرة ولم يقل لى أو لأبى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من ﴿بين يدى﴾ القدام أو لفظ يدى مقحم أو محمول

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

٦٥٥ إمامة الأكبر **بابٌ** إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا

على الحقيقة . قوله ﴿مالي﴾ تعريض والغرض مالكم و ﴿نابه﴾ أى أصابه ﴿وليسبح﴾ أى ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه أن أفضلية أبى بكر كانت مقررة فى نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وأن المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وأن المصلى لايلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الأفضل وتقديمه ولو فى الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة أمره واظهار الاستصغار عند الأكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع اذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه به لايتحتم الفعل عليه وله تركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل أدبا وتحذقا فى فهم المقاصد وأن الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول فى الصلاة لقوله فأقيم بالفاء التعقيبية وأن المؤذن هو الذى يقيم وجواز خرق الامام الصفوف . التيمى : وفيه خطأ قول من زعم أنه لايجوز لمن أحرم بالصلاة أن يدخل الجماعة فى بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه أن الامام المعهود إذا أتى والناس فى الصلاة ليس له أن يخرج من قدم الا أن يأباه كما فعل أبو بكر وقيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه لايجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له وكان جائزا لأبى بكر أن لا يتأخر لاشارة النبى صلى الله عليه وسلم له أن امكث مكانك وفيه دليل على أن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة لأنه يخدم أمر الامامة وجماعة أهل المسجد وهى ولاية وأن الامام ينتظر مالم يخش فوات الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة فى الدين ﴿باب إذا استووا فى القرءاة﴾ قوله ﴿شببة﴾

مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٥٦ **بَابٌ** إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ — إذا زار الامام قوما فأمهم

حدثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا

بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — صلاة الامام وهو جالس

جمع الشاب و ﴿لو رجعتم﴾ جوابه مروهم أو محذوف أى لكان خيرا لكم أو هو للتمنى و ﴿فعلموهم﴾ عطف على رجعتم و ﴿مروهم﴾ استئناف كأن سائلا سأل ماذا يعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والأمر بها مستلزم للتعليم. قوله ﴿أكبركم﴾ أى أسنكم وتقدم الحديث فى باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد. فان قلت الحديث مطلق فى أن الأكبر يؤم فمن أين قيده فى الترجمة بقوله إذا استووا فى القراءة. قلت من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا فى الأخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن ﴿باب إذا زار الامام قوما﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن أسد أبو عبد الله المروزى نزل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك و ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء تقدم فى باب المساجد فى البيوت مع معنى الحديث وفوائده. قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فأجيب بأن المراد منه أن صاحب الدار

فِى مَرَضِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ
الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ
مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ
ثُمَّ يَقْضِى الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِىَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ حَدَّثَنَا ٦٥٧
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِى عَنْ مَرَضِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا

أولى بالامامة وله أن يقدم من هو أفضل منه ﴿باب إنما جعل الامام ليؤتم به﴾ أى ليقتدى به و﴿إذا رفع﴾ أى المأموم الرأس يعود الى ما كان عليه من الركوع والسجود . قوله ﴿لا يقدر﴾ أى لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين و ﴿يقضى﴾ أى يصلى إذ ليس ذلك قضاء بحسب العرف فان قلت لم قال الركعة الأولى و لم يقل الثانية . قلت لاتصال الركوع الثانى به . قوله ﴿يسجد﴾ أى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة و يجعل وجوده كالعدم . قوله ﴿أحمد﴾ تقدم فى باب أن الايمان هو العمل و﴿زائدة﴾ فى باب غسل المذى و ﴿موسى وعبيدالله﴾ فى بدء الوحى فان قلت القياس أن يقال ضعوا لى باللام لا بالنون لأن الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الايتاء أو لفظ الماء تميز عن المخضب تقدم عليه ان جوزنا التقديم أو هو منصوب بنزع الخافض و﴿المخضب﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة المركن أى الاجانة و﴿ينوء﴾ كيقوم لفظاومعنى والاغماء جائز على الانبياء لأنه يعطل الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل . قال النووى : جاز الاغماء عليهم لأنه مرض ولا يجوز الجنون لأنه نقص . قوله

فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

﴿هم ينتظرونك﴾ جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» و ﴿عكوف﴾ جمع العاكف أى مجتمعون وأصل العكوف اللزوم والحبس. قوله ﴿صل﴾ فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصب النبي للامامة . قلت كأنه فهم أن الأمر ليس للايجاب أو أنه قاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينه وقد تأوله بعضهم بأنه قال تواضعا و ﴿أنت أحق﴾ لفضيلتك ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة . قوله ﴿تلك الايام﴾ أى التى كان صلى

عَلَيْه وَسَلَّمَ وَجَدَ منْ نَفْسه خفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لصَلَاة الظُّهْر وَأَبُو بَكْر يُصَلِّي بالنَّاس فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْر ذَهَبَ ليَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إلَيْه النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلسَاني إلَى جَنْبه فَأَجْلَسَاهُ إلَى جَنْب أَبي بَكْر قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْر يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بصَلَاة النَّبيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بصَلَاة أَبي بَكْر وَالنَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَاعدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰه فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْد اللّٰه بْن عَبَّاس فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْني عَائشَةُ عَنْ مَرَض النَّبيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ هَات فَعَرَضْتُ عَلَيْه حَديثَهَا فَمَا أَنْكَرَ منْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذي كَانَ مَعَ الْعَبَّاس قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَليٌّ حدثنا عَبْدُاللّٰه بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالكٌ عَنْ ٦٥٨
هشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ أُمّ الْمُؤْمنينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ في بَيْته وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قيَامًا

الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج و﴿ألا أعرض﴾ الهمزة للاستفهام ولا للنفى وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت فى باب حد المريض والابواب التى بعده وفيه دليل على أنه إذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يقدم غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر أيضا . قوله ﴿شاك﴾ أى عن مزاجه لانحرافه عن الصحة و﴿الجلوس﴾ جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لاتجوز صلاة

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ
٦٥٩ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ
ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى
صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا
رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى
قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ
صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ
بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ . قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا (متى يسجد من خلف الامام)

القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا و ﴿صرع﴾ بضم المهملة و ﴿جحش﴾ بضم الجيم ثم بمهملة مكسورة أى خدش وهو أن يتقشر جلد العضو . قوله ﴿ليؤتم به﴾ معناه عند الشافعى أنه فى الافعال الظاهرة ولهذا يجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وبالعكس وعندغيره أنه فى الافعال والنيات أيضا ﴿باب متى يسجد من خلف الامام﴾ ومن موصولة . قوله ﴿سفيان﴾ أى الثورى

٦٦٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ
٦٦١ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ نَحْوَهُ بِهٰذَا

و (أبو إسحق) أى السبيعى و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة تقدم فى آخر كتاب الايمان و (البراء) بخفة الراء ابن عازب فى باب الصلاة من الايمان . قوله (غير كذوب) فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفى المبالغة نفى أصل الكذب . قلت لأن من كذب فى رواية أحكام الشرع التى آثارها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفى تلك الصيغة نظرا الى أنه لو كذب لكان كذوبا . قال فى الكشاف فى قوله تعالى «وان الله ليس بظلام للعبيد» مع أنه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه . الخطابى : قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحق ومراده أن عبد الله غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لان البراء صحابى لا يحتاج الى تزكية ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام . وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة فى الراوى حتى يحتاج الى أن ينفى عنه بهذا القول إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له ليتأكد العلم به أى معناه تقوية الحديث والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبى هريرة سمعت خليلى الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثنى الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول إنما هو نوع ثناء وضرب تأكيد إذا اشتدت العناية بالشىء من القائل به . قال النووى : وكلام ابن معين لا وجه له من جهة أخرى أيضا لان عبد الله صحابى أيضا فحكمه حكم البراء فى ذلك . قوله (لمن حمده) بكسر الميم وسكونها و (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها . الجوهرى : حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفى صحيح مسلم لا يحنو أحد ولا يحنى روايتان أى لا نقوس ظهره . قوله (ثم نقع) بالرفع لاغير بخلاف حتى يقع فانه جائز فيه

إثم من رفع رأسه قبل الامام

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

امامة العبد

بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

الرفع والنصب ﴿باب إثم من رفع رأسه قبل الامام﴾ قوله ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر فى باب ما جاء أن الاعمال بالنية فى آخر كتاب الايمان و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية أبو الحرث الجمحى البصرى . قوله ﴿أو ألا يخشى﴾ شك من أبى هريرة وكذا ﴿أو يجعل الله﴾ وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لايجوز فى هذه الامة . فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الحمار من بين الحيوانات . قلت أمثال هذه الحكم لايعلمها الا الله سبحانه وتعالى لكن يحتمل أن يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كأنه فى غاية البلادة حيث لم يعلم أن معنى الائتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله . الخطابى : هذا وعيد شديد وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقى هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك وأما أكثر العلماء فانهم لم يروا عليه إعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه أن يعود الى الركوع أو السجود حتى يرفع الامام ﴿باب إمامة العبد﴾ قوله ﴿المولى﴾ له معان متعددة لكن المراد بها ههنا العتيق ليناسب العبد و﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف أبو عمرو عبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات فى أيام الحرة أو قتل بها وجاز فى الصلاة النظر فى المصحف والقراءة منه إذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة . قوله ﴿ولد﴾ بالجر عطف على العبد و﴿البغى﴾ بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر أبويه شىء . قال تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » والاعرابى قد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو فى حكم المفرد ﴿والاعراب﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٦٣
أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ
الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٦٦٤
حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

سكان البوادي ومن قال بكراهة امامتهم نظر الى أن الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة. قوله (أقرؤهم) لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لان أداء حقوق الله تقدم على حقوق السادات. قوله (أنس) بفتح الهمزة والنون (ابن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة فى باب التبرز فى البيوت و(المهاجرون الأولون) الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و (العصبة) بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفى بعضها بفتح العين و (موضع) بالرفع أى هو موضع وبالنصب بدلا أو بيانا للعصبة و(قباء) ممدود مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتأنيث وعدم الصرف. قوله (سالم) كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وهو معدود فى المهاجرين لأنه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الانصار لأن زوجة أبي حذيفة أعتقته وأبو حذيفة تبناه وفى القراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من أربعة من سالم مولى أبي حذيفة الحديث. شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع أبي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشى أحد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى الى القبلتين وهاجر الهجرتين شهد بدرا قوله (أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر فى باب رفع العلم (وأطيعوا) أى لامرائكم و (كأن رأسه زبيبة) أى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل فى الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها. فان قلت كيف يتصور دلالته على الترجمة. قلت من حيث أن المراد به

٦٦٥ باب إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه حدثنا الفضل بن سهل قال إذا لم يتم الامام
حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم وإن أخطؤا فلكم وعليهم

عبد حبشي والمستعمل هو الذى فوض اليه العمل أى جعل أميرا واليا والسنة أن يتقدم فى الصلاة الوالى وقيل وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه . فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية . قلت بأن يوليه بعض الأئمة أو يغلب على البلاد بشوكته والله أعلم ﴿باب إذا لم يتم الامام﴾ قوله ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الأعرج البغدادى كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين و ﴿الحسن الاشيب﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد وأصله من خراسان ولى قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالرى بلد الامام فخر الدين الرازى واليها ينسب سنة تسع ومائتين و ﴿عبد الرحمن﴾ هو مولى ابن عمر . قوله ﴿يصلون﴾ أى الأئمة ﴿لكم﴾ أى لاجلكم ﴿فان أصابوا﴾ فى الاركان والشرائط والسنن ﴿فلكم﴾ فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للأئمة أيضا . قلت بيان كونه لهم مفروغ منه لا يحتاج الى ذكر إذ معلوم أن من أتى بطاعة فثوابها له . قوله ﴿عليهم﴾ أى عقابها عليهم لان على تستعمل فى الشر واللام فى الخير . فان قلت الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم . قلت الخطأ هنا فى مقابلة الاصابة لا فى مقابلة العمد وهذا الذى فى مقابلة العمد هو المرفوع لا ذاك . فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم إذ لا خير فيه حتى يكون لهم . قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم . قال فى شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أن صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما أو جاهلا . التيمى : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه وأن الامام إذا نقص شيئا لا تفسد صلاة من صلى خلفه

امامة المفتون والمبتدع

باب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ · قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ

الا أن ينقص فرض الصلاة فلايجوز اتباعه . وقال بعضهم ان أصابوا يعنى فى الوقت أو أخطأوا فيه وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة ﴿باب امامة المفتون﴾ يقال فتن الرجل فهو مفتون إذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له أصل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة وأنها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة . وقال الشافعى المحدثات ضربان ما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم قوله ﴿قال أبو عبدالله﴾ أى البخارى ﴿وقال لنا﴾ ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة . قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية ابن عبدالرحمن بن عوف مر أوائل كتاب الايمان و﴿عبيدالله بن عدى﴾ بفتح المهملة وكسر الدال وشدة التحتانية ﴿ابن الخيار﴾ بكسر المنقطة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلى المدنى التابعى أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك . قوله ﴿محصور﴾ أى محبوس فى الدار ممنوع عن الأمور و﴿ما ترى﴾ أى من خروج الخوارج عليك وحبسك فى دارك و﴿نتحرج﴾ أى نتأثم بمتابعته . التيمى : قيل إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذى جلب على عثمان بأهل مصر صلى لأهل المدينة الجمعة وطلع على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلى لنا امام فتنة أى غير إمامهم يصلى لهم فى حين فتنة وليس أن ذلك الامام يدعو إلى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس فى حصار عثمان جماعة منهم أبو أيوب وسهل

فَاذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

٦٦٦ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

٦٦٧ القيام بحذاء الامام

باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

ابن حنيف بضم المهملة وقال الداودى لم يكن فى القائمين على عثمان أحد من الصحابة وإنما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا إلا خرج منه بريئا فطالبوه بعزل من استعمل من بنى أمية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة . قوله ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة ﴿والمخنث﴾ بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشد وهو الذى خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا إثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم و﴿الضرورة﴾ كالخوف منها وكثوران الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار أهل الفضل والمخنث مفتتن فى تشبهه بالنساء كما أن امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون فى طائفة فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت إمامتهم إلا من ضرورة . قوله ﴿محمد بن أبان﴾ بفتح الهمزة وبتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف أجود مر فى باب لا يتحرى الصلاة ﴿وأبو ذر﴾ بتشديد الراء مر فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . قوله ﴿ولو لحبشى﴾ أى ولو كانت الطاعة والأمر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا أو مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالبا إلا فيمن هو غاية فى الجهل مفتون بنفسه ﴿باب يقوم عن يمين الامام بحذائه﴾ الحذاء بممدود الازاء ﴿وسواء﴾ أى مساويا ﴿إذا كانا﴾

عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا — العمل القليل لا يبطل الصلاة

٦٦٨ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أي الامام والمأموم إذا لم يكن معهما ثالث يقومان فى صف واحد . قوله ﴿ جاء ﴾ أى من المسجد الى منزله والفاء فى ﴿ فجئت ﴾ فصيحة أى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة ويحتمل أن لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على الوجه الأول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى الوقوف ﴿ وإلى الصلاة ﴾ أى صلاة الصبح . فان قلت فما جواب الشافعى عنه وعنده أن المأموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا . قلت لفظ فجعلنى عن يمينه لا يدل على أنه كان بحذائه سواء إذا المتخلف قليلا يصدق عليه أنه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا وإسنادا فى باب السمر بالعلم . الخطابى ﴿ الغطيط ﴾ صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق و ﴿ الخطيط ﴾ قريب منه والغين والخاء متقاربان فى المخرج والله أعلم ﴿ باب إذا قام الرجل عن يسار الامام ﴾ قوله ﴿ أحمد ﴾ قال الحاكم فى المدخل روى البخارى فى كتاب الصلاة فى ثلاثة مواضع عن أحمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه أحمد بن صالح المصرى ويكنى أبا جعفر ويعرف بالطبرانى وقيل انه أحمد بن عيسى التسترى . قال الغسانى : ولا يخلو أن يكون واحد منهما وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى وإذا حدث عن أحمد ابن عيسى نسبه . قوله ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله مر فى باب من يرد الله به خيرا و ﴿ عمرو ﴾ أى ابن الحارث فى باب المسح على الخفين ﴿ وعبد ربه ﴾ بفتح الراء وشدة الموحدة أى عبد مالكه

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذٰلِكَ

٦٦٩ إذا لم ينو الامام أن يؤم — **بَابٌ** إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٦٧٠ تطويل الامام — **بَابٌ** إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

المزني مات سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿ومخرمة﴾ بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث ﴿وكريب﴾ بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء . قوله ﴿ثلاث عشرة﴾ فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق آنفا أنه صلى سبعة . قلت قال عمرو الظاهر أنه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق ﴿وبكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مضمض من السويق ﴿باب إذا لم ينو الامام﴾ قوله ﴿عبد الله بن سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية . قوله ﴿فقمت﴾ فان قلت هو عطف على قمت المذكور أولا فيكون من باب عطف الشيء على نفسه قلت القيام الأول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف أو قمت الأول بمعنى أردت القيام و ﴿أصلي﴾ هو حال مقدرة . التيمي : قال أبو حنيفة إذا نوى الامامة جاز أن يصلي خلفه الرجال

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٦٧١
قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ
كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ
فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا
فَاتِنٌ وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ قَالَ عَمْرٌو لَا أَحْفَظُهُمَا

وإن لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينويهن ﴿باب إذا طول الامام﴾ قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار الأثرم مر فى باب كتابة العلم و﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن جبل فى أول كتاب الايمان. قوله ﴿سمعت﴾ هذا الطريق أقوى من الأول حيث قال عن جابر و﴿فصلى﴾ أى معاذ. فان قلت من ههنا الى آخره هل هو داخل تحت الطريق الأول أو المراد فى ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط. قلت الظاهر الدخول. قوله ﴿الرجل﴾ إما أن يراد به الجنس أو المعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه فكأنه قال رجل أو يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الأثير هو حرام أى ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال أنس بن مالك و﴿ينال منه﴾ أى يصيب منه بعيبه ويتعرض له بالايذاء وفى بعضها يتناول منه بلفظ ماضى التفاعل و﴿فبلغ﴾ أى الامر ﴿وفتان﴾ أى منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف و﴿أو قال﴾ شك من جابر وفى بعضها فاتنا بالنصب على أنه خبر كان المحذوف أو صار ونحوه و﴿السورة﴾ بالهمز وبغير الهمزة و﴿المفصل﴾ عبارة عن السبع الأخير من القرآن فهو من الحجرات الى آخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمى مفصلا لكثرة الفصول التى تقع بينهما من البسملة وهو على ثلاثة أقسام طواله وقصاره وأوساطه فالطوال من إحدى السور الأربع إلى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل من إحداهما الى الصف والأوساط من الصف الى سورة إذا السماء انشقت والقصار منها

٦٧٢ تخفيف القيام
بابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

٦٧٣ اذا صلى لنفسه
بابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الى الآخر . قوله ﴿لا أحفظهما﴾ أي السورتين المأمور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافاً للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم ، وقطع الاقتداء وقول البقرة وأراد السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المنكرات والاكتفاء في التعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة ﴿باب تخفيف الامام في القيام﴾ قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاي مر في باب الصلاة من الايمان و﴿اسمعيل﴾ أي المشهور بالميزان و﴿قيس﴾ بفتح القاف و﴿أبو مسعود﴾ أي الساكن ببدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف . قوله ﴿فأيكم ماصلى﴾ ما زائدة وزيادتها مع أي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم و﴿فليتجوز﴾ أي فليخفف يقال تجوز في صلاته أي خفف وأصل اللام الكسر وجاز فيه السكون . فان قلت الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة . قلت الواو في وإتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالتجوز الذي يؤدي الى فساد الصلاة ﴿باب اذا صلى لنفسه﴾ قوله ﴿للناس﴾ فان قلت الصلاة لله تعالى لا لهم . قلت المراد إماماً للناس أو لأجل ثواب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ

بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ — من شكا التطويل

٦٧٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

٦٧٥ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ

الناس أو لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه ولغيره ﴿ باب من شكى امامه ﴾ قوله ﴿ أبو أسيد ﴾ بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى المدنى شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات من البدريين ولفظ ﴿ بنى ﴾ مصغرا وخاطبه بتطويل الصلاة معاتبا له . قوله ﴿ ياأيها الناس ان منكم منفرين ﴾ فان قلت ما الحكمة فى أنه صلى الله عليه وسلم فى بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفى بعضها خصصه وقال أفتان أنت . قلت نظر الى المقام فحيث بلغ صلى الله عليه وسلم أن معاذا نال منه خاطب بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتقرير بتضعيف الجريمة . قوله ﴿ محارب ﴾ بضم الميم وبكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر فى باب الصلاة — أبو أسيد

ابْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ

إذا قدم من سفر و ﴿الناضح﴾ البعير الذى يستقى عليه و ﴿جنح﴾ بفتح النون إذا أقبل بظلامه و ﴿فترك﴾ بالمثناة لا بالموحدة ﴿وقرأ بسورة﴾ يقال قرأها وقرأ بها لغتان و ﴿اليه﴾ أى الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . قوله ﴿أفتان﴾ هو صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة الظاهر فيجوز أن تكون مبتدا وأنت شاد مسد الخبر وأن يكون أنت مبتدا وهو خبره و ﴿فلولا﴾ أى فهلا . فان قلت فهل فيه دليل أن أوساط المفصل الى الضحى لا الى الانشقاق . قلت نعم لأن هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم والسنة فيها قراءة أوساطه لا قصاره . فان قلت المسنون قراءة شيء من الأوساط أم هذه السور الثلاث بعينها . قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا فى بعض الروايات لفظ ونحوها . فان قلت يكفى ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة فى الركعتين الأوليين فقط . قلت هذا أيضا مؤكد بما قلنا من أن المراد هذه ونحوها . قوله ﴿أحسب﴾ يحتمل أن يكون كلام محارب أو من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى آخره لأن الحديث برواية عمرو فيما تقدم آنفا انتهى عنده حيث قال ولا أحفظها وقيل أو أنه من كلام البخارى وأن المراد به لفظ ذوو الحاجة فقط لكن لم يكن متحققا لى ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب و ﴿سعيد بن مسروق﴾ هو ثورى بالمثلثة

سعيد ابن مسروق

قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ

٦٧٦ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا

٦٧٧ باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ (من أخف الصلاة) حدثنا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

كوفى مات سنة عشرين ومائة و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة مر فى باب الوضوء بالمد و (الشيبانى) بفتح المنقطة مر فى باب مباشرة الحائض و (عمرو) هو ابن دينار و (عبيد الله ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدنى و (أبو الزبير) بضم الزاى محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة أى هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء . فان قلت لم قال بلفظ قال ولم يقل وتابعه مثل ماقال فى سابقه ولاحقه . قلت لأنهم لم يتابعوا أحدا فى ذلك . فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به . قلت الأولى ناقصة إذ لم يذكر المتابع عليه والآخرة كاملة إذ ذكره حيث قال عن محارب . الخطابى : الفتنة كثيرة التصرف فى الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا قرأت . التيمى : قال الشافعى يجوز للمأموم الخروج من الصلاة لعذر أو لغير عذر فيتم منفردا لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذى خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما أمره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام إلا فى المعروف وقال أبو حنيفة لا يجوز له أن يخرج منها لأنه يؤدى إلى ترك ما ألزم نفسه من الجماعة وإذا دخل الانسان فى طاعة وجب عليه المضى فيها إلا أن يطرأ عليه عذر (باب الايجاز فى الصلاة) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص (باب من أخف الصلاة) قوله (ابراهيم) المعروف بالصغير مر فى باب غسل الحائض رأس

عَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ
فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ
أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
٦٧٨ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ
اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً
وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ
٦٧٩ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

زوجها و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى باب وقت المغرب و ﴿الأوزاعى﴾ فى باب الخروج فى طلب العلم ﴿ويحيى﴾ فى كتابة العلم ﴿وعبدالله﴾ فى النهى عن الاستنجاء باليمين ﴿والبكاء﴾ إذا مددت أردت به الصوت الذى يكون معه وإذا قصرت أردت خروج الدمع وههنا ممدود لامحالة بقرينة فأسمع إذ السماع لايكون الا فى الصوت و ﴿تابعه﴾ أى الوليد ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ابن بكر﴾ بفتح الموحدة الشامى مات سنة خمس ومائتين و ﴿ابن المبارك﴾ أى عبد الله و ﴿بقية﴾ بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام توفى سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم فى أول السلام و ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء المدنى القرشى مات عام أربعين ومائة . قوله ﴿أخف﴾ صفة للامام و ﴿صلاة﴾ تمييز له وان كان أصله أنه كان تخفف وفيه ضمير الشأن و ﴿تفتن﴾ من الثلاثى ومن الافعال ومن التفعيل . قوله ﴿يزيد بن زريع﴾ بضم الزاى ثم فتح الراء و ﴿سعيد﴾ بقية ابن الوليد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى لَأَدْخُلُ فِى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ
فَأَتَجَوَّزُ فِى صَلَاتِى مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ ٦٨٠
بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى لَأَدْخُلُ فِى الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ
بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ . وَقَالَ مُوسَى
حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٨١ **بَابٌ** إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ (إذا صلى ثم أم قوما)
قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ
مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِى قَوْمَهُ فَيُصَلِّى بِهِمْ

٦٨٢ **بَابٌ** مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ (التبليغ)

أى ابن أبى عروبة. تقدما فى باب الجنب يخرج ويمشى و ﴿الوجد﴾ بفتح الواو الحزن. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة ﴿وابن أبى عدى﴾ بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا فى باب اذا جامع ثم عاد و ﴿موسى﴾ أى التبوذكى و ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة فى باب إذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله تعالى وأنه عليه الصلاة والسلام كان بالمؤمنين رحيما. الخطابى: استدلوا منه على جواز تطويل الركوع إذا أحس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لأنه إذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبى كان المكث بسبب الساعى اليها أولى. التيمى: قيل هل يتجوز للصلاة خشية إدخال المشقة على النفوس واحتج بعضهم به على أن الامام إذا سمع خفق النعال وهو راكع له أن يزيد فى ركوعه ليدركه الداخل وقال أحمد ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه ومالك لا ينتظرهم لأنه يضر من خلفه ﴿باب من أسمع الناس﴾

اللّٰه بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ . تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

ائتمام الناس بالمأموم **بَابُ** الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ

قوله ﴿عبد الله بن داود﴾ بالواوين ولا يجوز الهمز فيه مر فى باب من استحيا آخر كتاب العلم و﴿يؤذنه﴾ من باب الافعال أى يعلمه و ﴿يهادى﴾ بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث باسئلته وأجوبته بتمامها فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة . قال المالكى فى بعض الروايات ان يقم مقامك يبكى ومروا أبا بكر فليصلى باثبات الياء فيهما وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة . قوله ﴿محاضر﴾ بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة وبالراء ﴿ابن المورع﴾ بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمدانى الكوفى مات سنة ست ومائتين ﴿باب الرجل يأتم بالامام﴾ قوله و ﴿يذكر﴾ تعليق بلفظ التمريض و ﴿ائتموا﴾ خطاب لأهل الصف الأول أى اقتدوا بى وليقتد بكم من بعدكم أى سائر الصفوف

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ٦٨٣
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ
وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ
مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي
الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ

ومعناه ليستدلوا بأفعالكم على أفعالي وقال بعضهم يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة اقتداء ظاهر الأحكام وأن يراد به ليتعلم كلكم مني العلم وأحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم، وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا . قوله ﴿متى مايقوم﴾ فان قلت متى من كلام المجازاة فلم ما جزم شرطها وجزاؤه قلت قال المالكي شبه متى باذا فأهملت في قولها ان أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما تشبه إذا بمتى فأعملت في قوله صلى الله عليه وسلم إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين . قوله ﴿فلو أمرت﴾ لو إما للشرط وجوابه محذوف وإما

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٦٨٤ **بَابٌ** هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

هل يأخذ الامام بقول الناس

للتمني و ﴿حسه﴾ أي صوته الخفي و ﴿فأومأ﴾ أي بأن لا يتأخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا ﴿باب هل يأخذ الامام إذا شك﴾ اختلفوا في أن الامام إذا شك في صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله أم لا . قوله ﴿أيوب بن أبي تميمة﴾ بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الأصح مر في باب حلاوة الايمان . قوله ﴿من اثنتين﴾ أي من ركعتين اثنتين في الصلاة الرباعية و ﴿ذو اليدين﴾ اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشبيك الأصابع في المسجد و ﴿قصرت﴾ بلفظ المعروف والمجهول . قوله ﴿أصدق﴾ . فان قلت السؤال عن الصدق والكذب إنما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام . قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكأنه قال أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال وإنما حضر

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ
٦٨٥ أَطْوَلَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ
رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

اذا بكى الامام فى الصلاة

باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ
٦٨٦ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ) **حدثنا**
إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

فيهما لأن السبب لا يخلو إما أن يكون من الله تعالى وإما من الرسول . قوله ﴿فصلى﴾ فان قلت كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما . قلت تقدم له أجوبة ثلاثة فى باب التوجه نحو القبلة وكذا أن سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع فى الأفضل . فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بأنه سجدة واحدة . قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذى بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفى الحديث مسائل كثيرة سبقت فى باب التوجه وباب التشبيك قوله ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الليثى مر فى باب مباشرة الحائض . فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم تذكر الأمر من تلقاء نفسه فبنى الحال على تذكره لا على اخبارهم . قلت هذا مبنى على أن الشيء إذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل أن يكون له سبب آخر خفى ﴿باب إذا بكى الامام﴾ قوله ﴿نشيج﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكى إذا غص بالبكاء فى حلقه وأجاز العلماء البكاء فى الصلاة من خوف الله تعالى . وقال الشافعى إذا لم يكن ثمة حرفان أو حرف مفهم أو ممدود وتيسرت القراءة دونه ولم يغلبه

يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا

٦٨٧ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تسوية الصفوف

قوله ﴿يصلي﴾ بالجزم جواب للأمر وبالرفع لأنه استئناف الكلام أو لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى «من يتقي ويصبر» وقول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي

أو لأنه أشبع كسرة اللام. قوله ﴿في البكاء﴾ أي لأجل البكاء وقد جاء للسببية وهو حال أي كائنا في البكاء أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض. قوله ﴿فقلت﴾ أي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا و ﴿مه﴾ كلمة زجر وتقدم الحديث ﴿باب تسوية الصفوف﴾ قوله ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء أبو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفي الأعمى كان من الأئمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة و ﴿سالم بن أبي الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية أول كتاب

٦٨٨ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي

٦٨٩ اقبال الامام على الناس **بابُ** إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

الوضوء و﴿النعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان . قوله ﴿أو ليخالفن﴾ أو للتقسيم يعنى أحد الأمرين لازم لا يخلو الحال عن أحدهما وهذا جزاء من جنس العمل كما أن من قتل نفسه بحديدة عذب بها . القاضى البيضاوى : اللام فيه هى التى يتلقى بها القسم وههنا القسم مقدر ولذا أكده بالنون المشددة أو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد أن تقدم الخارج صدره عن الصف يعوق على الداخل وذلك يؤدى الى وقوع الضغينة والمخالفة . النووى : قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على إذا ظهر من وجهه كراهية لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أقول يحتمل أن يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى أدبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة . فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على أنها واجبة . قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضى المشاركة وليس الله شريكا لغيره فى فالمخالفة . قلت معناه ليوقعن الله المخالفة لقرينة لفظ بين . واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية أو غيرها وإما بحسب القدام والوراء . قوله ﴿أقيموا﴾ أى عدلوا وسووا يقال أقام العود إذا قومه ﴿وأراكم﴾ قال أحمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه أن الله تعالى يخلق له إدراكا يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به : ﴿باب إقبال الامام﴾ . قوله ﴿أحمد بن أبى رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر فى باب إذا

أَبِي رَجَاء قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي

٦٩٠ الصف الاول **بَابُ** الصَّفِّ الْأَوَّلِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدْمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا

حاضت فى شهر ثلاث حيض و﴿معاوية بن عمرو﴾ الأزدى الكوفى مات سنة أربع عشرة ومائتين وكان شجاعا لا يبالى بلقاء عشرين رجلا ﴿وزائدة﴾ من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وخفة المهملة مر فى باب غسل المذى و﴿حميد﴾ بضم المهملة مر مرارا . قوله ﴿تراصوا﴾ بضم الصاد المهملة أى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى «كأنهم بنيان مرصوص» قوله ﴿من وراء﴾ من خلف فان قلت ما الفرق فى المعنى بين وجود من وعدمه كما فى الباب السابق . قلت إذا وجد يكون تصريحا بأن مبدأ الرؤية ومنشأها من الخلف بأن يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه وإذا عدم يحتمل أن يكون منشؤها هذه الحاسة المعهودة وأن يكون غيرها مخلوق فى الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة إذ الرؤية انما هى بخلق الله تعالى وإرادته وفى الحديث جواز الكلام بين الاقامة والصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم ﴿باب الصف الأول﴾ قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى النبيل مر فى باب القراءة والعرض على المحدث و﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية فى باب الاستهام فى الأذان . قوله ﴿الغرق﴾ بكسر الراء و﴿الهدم﴾ بسكون الدال بمعنى المهدوم وفى بعضها بكسرها والحديث تقدم فى باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول الصف الثانى بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا

٦٩١ **بَابُ** إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ اقامة الصف
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

٦٩٢ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقائقه ودقائقه فى باب الاستهام فى الأذان ﴿ باب اقامة الصف من تمام الصلاة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى المسندى تقدم فى أول كتاب الايمان وسائر الرواة فى باب حسن اسلام المرء. قوله ﴿ فاركعوا ﴾ فان قلت الفاء للتعقيب والتأخر عن الامام جائز بركن فعلى بل بأكثر. قلت المراد منه التعقيب العرفى وقد عين الفقهاء مقداره وهو أقل من ركنين فعليين ونحوه. قوله ﴿ جلوسا ﴾ جمع جالس و ﴿ أجمعون ﴾ بالرفع تأكيدا لفاعل فصلوا وبالنصب تأكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما و إقامة الصف تعديله و إقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن

٦٩٣ **باب** إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بِهَذَا

اثم من لم يتم الصف

يقع زيغ فى واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها . التيمى : فيه دليل على أن ذلك ليس بفرض لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب ﴿باب اثم من لم يتم الصفوف﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن أسد مر فى باب إذا زار الإمام قوما و﴿الفضل﴾ فى باب من توضأ فى الجنابة و﴿سعيد بن عبيد﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة أبو الهذيل الكوفى من بنى طيء و﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين فى باب من مضمض من السويق . قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أخو سعيد السابق آنفا و﴿بهذا﴾ أى بهذا المذكور آنفا فان قلت ما الفرق بين الطريقين . قلت الأول روى بشير عن أنس وفى الثانى ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال . فان قلت الحديث دل على إقامة الصف والترجمة منعقدة على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكر سواء كان ذلك بعدم الاتمام أو بعدم التسوية بين صدور الرجال . فان قلت من أين لزم إثم تارك الاتمام . قلت من إنكار أنس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما أنكر عليه . فان قلت الاتمام سنة عند الفقهاء . قلت ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخارى وجوبه وأما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة أو هو للتغليظ تحريضا على الاتمام . التيمى قيل لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التى يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم أقول هذا كلام ظاهر الفساد لأنه مستلزم أن يكون كل سنة واجبة ولم يبق فى الشرع

باب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ ٦٩٤

إلزاق المناكب في الصف

باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٦٩٥

العمل القليل في الصلاة

مندوب . ﴿باب إلزاق المنكب بالمنكب﴾ الالزاق هو الالصاق . قوله ﴿النعمان﴾ بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان و﴿الكعب﴾ هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الأصمعي قول الناس انه في ظهر القدم . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن خالد ﴿وزهير﴾ بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان ﴿باب إذا قام الرجل عن يسار الامام﴾ قوله ﴿خلفه﴾ إما منصوب بالظرفية أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه والضمير راجع إلى الامام أو إلى الرجل لايقال الامام أقرب فهو أولى لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان . قوله ﴿داود﴾ أي ابن عبد الرحمن أبو سليمان المكي كان أبوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء فقيل أكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رأيت أورع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة . قوله ﴿ذات

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٧٩٦ بابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

المرأة وحدها تكون صفا

٧٩٧ بابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي

ميمنة المسجد

ليلة﴾ أى فى ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشرى هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومجيء المؤذن إلى الامام ﴿باب المرأة وحدها تكون صفا﴾ فان قلت مفهوم الصف يقتضى التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا . قلت المراد منه أنها لا تقف فى صف الرجال بل تقف وحدها وتكون فى حكم الصف أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفا . قوله﴿اسحق﴾ أى ابن عبدالله ابن أبى طلحة الأنصارى روى عن عمه أنس مر فى باب من قعد حيث ينتهى فى كتاب العلم . قوله ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكرها زيادة فى التعريف وفيه أن سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امرأة إلى جنب رجل تمت صلاتهما وعند الكرفيين فسدت صلاة الرجل وفيه أن الصبي يكون فى الصف وأن الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث فى باب الصلاة على الحصير ﴿باب ميمنة المسجد﴾ قوله ﴿ثابت﴾ بالمثلثة قبل الألف وبالموحدة بعدها ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة البصرى مات سنة تسع وستين ومائة و﴿عاصم﴾ أى الأحول مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فى كتاب الوضوء و﴿الشعبى﴾ بفتح المنقطة وسكون المهملة فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿لو

عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي

بَابٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

إذا كان بين الامام والناس سترة

٦٩٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ

بعضدي ﴾ الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب إذا قام الرجل أنه قال فأخذ برأسي فما وجه الجمع بينهما . قلت إذا كانت القضية متعددة فلا اشكال وإن كانت واحدة فوجهه أن يقال أخذ أولا برأسه ثم بيده أو بعضده أو بالعكس . قوله ﴿ قال بيده ﴾ أي أشار بها ﴿ ومن ورائي ﴾ يحتمل أن يراد به وراء ابن عباس وأن يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه بلفظ الغائب . فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد . قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة المسجد ﴿ باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة ﴾ بضم السين وهي ما يستتر به قوله ﴿ نهر ﴾ في بعضها نهير مصغرا و﴿ أبو مجلز ﴾ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي ﴿ لاحق ﴾ بكسر المهملة وبالقاف ﴿ ابن حميد ﴾ بضم الحاء وسكون التحتانية السدوسي البصري ثم المروزي الأعور الأسود التابعي مات سنة ست ومائة . قوله ﴿ محمد ﴾ أي ابن سلام و ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا أعلمكم بالله في كتاب الايمان و ﴿ عمرة ﴾ بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة . قوله

بِصَلَاتِه فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذٰلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ معه أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِه صَنَعُوا ذٰلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى اذا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

﴿شخص﴾ الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد و إنما قال بلفظ الشخص لأنه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده . قوله ﴿بصلاته﴾ أى متلبسين بصلاته أو مقتدين بها و ﴿فأصبحوا﴾ اى دخلوا فى الصباح وهى تامة و ﴿الليلة الثانية﴾ فى بعضها بدون الألف واللام مضافة الى الثانية فهو من باب إضافة الموصوف الى صفته و ﴿أناس﴾ بالهمزة ولا فرق بينه وبين ما حذف الهمزة منه فى المعنى و ﴿ذلك﴾ أى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿إذا كان﴾ أى الوقت والزمان و ﴿فلم يخرج﴾ أى الى الموضع المعهود الذى كان يصلى به فى تلك الليالى فلم يروا شخصه و ﴿تكتب﴾ أى تفرض . فان قلت تقدم فى أول كتاب الصلاة فى حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدى فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس . قلت السياق يدل على أن المراد لا يبدل بتنقيص شىء آخر منها . الخطابى : قد يقال عليه كيف يجوز أن يكتب علينا صلاة وقد أكمل الله سبحانه وتعالى الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس وقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله التى تفصل بالشريعة واجب على الأمة الائتساء به فيها وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبى صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض مستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة فى جملة الشرع المفروض فى الأصل وفيه وجه آخر وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن أمته فاذا عادت الأمة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكون فرضا عليهم وقد ذكر الله

٦٩٩ صلاة الليل **باب** صَلاة اللَّيل **حدثنا** ابراهيمُ بنُ المُنْذر قالَ حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ قالَ حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن المَقبريِّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ لهُ حصيرٌ يبسطُهُ بالنهارِ ويحتجرُهُ بالليلِ فثابَ إليهِ ناسٌ فصلَّوا وراءَهُ

٧٠٠ **حدثنا** عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ قالَ حدَّثنا وهيبٌ قالَ حدَّثنا موسى بنُ عقبةَ عن سالمٍ أبي النضرِ عن بسرِ بنِ سعيدٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ

تعالى عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللائمة فى قول الله تعالى «فما رعوها حق رعايتها» فأشفق عليه السلام أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل به تخفيفا عن أمته ﴿باب صلاة الليل﴾ قوله ﴿ابن أبى فديك﴾ بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه و ﴿ابن أبى ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة وبالهمز وبدون الهمز وبالموحدة تقدما فى باب حفظ العلم و ﴿المقبرى﴾ هو سعيد بن أبى سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها أيضا فى باب الدين يسر فى كتاب الايمان . قوله ﴿يحتجره﴾ أى يتخذه حجرة بالراء أى يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة و ﴿ثاب﴾ يقال ثاب الناس إذا اجتمعوا وجاءوا وفى بعضها ثاروا والثوران الهيجان . الخطابى : يحتجر أى يتخذه شبه الحجرة فيصلى فيها وآب أى جاء الناس من كل أوب وناحية والأصل فيه الرجوع قال تعالى « انه كان للأوابين غفورا » أى الراجعين اليه بالتوبة . فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له . قلت يحتجره معناه يحتجره بالليل لأجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراءه . قوله ﴿عبد الأعلى بن حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم مر فى باب الجنب يخرج و ﴿وهيب﴾ بضم الواو وسكون التحتانية فى باب من أجاب الفتيا و ﴿أبو النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة فى باب المسح على الخفين و ﴿بسر﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة فى باب الخوخة فى المسجد و ﴿زيد﴾ الانصارى الخزرجى كاتب الوحى فى باب إقبال الحيض

وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿حسبت﴾ أي قال بسر ظننت أن زيدا و﴿جعل﴾ أي طفق ﴿من صنيعكم﴾ أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح و﴿المكتوبة﴾ المفروضة . فان قلت هذا يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة . قلت قال به مالك وأما الأئمة الثلاثة فقالوا الأفضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد . فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث . قلت ماهو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم وأما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف مايتوقعه أتباعه يذكر لهم عذره وحكمته . النووى : معنى أنه يحتجر أنه يحوط موضعا من المسجد بحصير تستره ليصلى فيه ولا يمر من بين يديه مار ليتوفر خشوعه وفراغ قلبه . أقول لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان فى المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذى أمر الناس به حيث قال فصلوا فى بيوتكم . فان قلت ان صح أنه كان من المسجد فما جوابك عنه . قلت إما أن يقال انه إذا احتجر كان كأنه بيته لخصوصيته به أو أن السبب فى كونه أفضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء سواء كان فى بيته أم لا . قال وفيه إشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة فى المسجد والجماعة فى غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم أى لحصول الرياء منه وبيان ما كان عليه السلام عليه من الشفقة على أمته ولفظ ﴿أفضل الصلاة﴾ عام فى جميع النوافل الا النوافل التى هى

٧٠١ **باب** إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا إيجاب التكبير
شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك الأنصارى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الأيمن قال أنس رضى الله عنه
فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال
لما سلم إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع
فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
٧٠٢ فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن
شهاب عن أنس بن مالك أنه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال إنما الامام

من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الأصح والله أعلم (باب إيجاب التكبير) أى تكبيرة الاحرام. قوله (جحش) بضم الجيم وكسر المهملة أى خدش و(سمع) قيل بمعنى أجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف أى أجاب الله دعاء الحامدين. فان قلت ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير. قلت هو دليل على الجزء الثانى من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح أيضا فى حال القيام فكأنه قال إذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعنى لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخارى أنه إذا كان فى الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه أيضا بذكر ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة وأما مفهومه وهو أنه إذا لم يصل قائما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم

أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

٧٠٣ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُو وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

قائمين فى مرض موته. قوله ﴿أو إنما جعل﴾ شك من الراوى فى زيادة لفظ جعل و﴿فكبروا﴾ هو موضع دلالته على الترجمة لأن ظاهر الأمر الوجوب. فان قلت فيجب أيضا قول ربنا لك الحمد لأنه أيضا مأمور به. قلت لولا الدليل الخارجى وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا بمقتضى ظاهر الأمر. قوله ﴿لك الحمد﴾ بدون الواو وفى الرواية السابقة بالواو والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فى مختار أصحابنا. النووى: معنى سمع أجاب أى من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ماتعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ﴿ربنا﴾ على تقدير إثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب دعاءنا وحمدنا ولك الحمد على هدايتنا. أقول يحتمل أن يكون السماع بمعناه المشهور. فان قلت فلا لابد أن يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لأجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن أن يتعلق بما قبله لأنه كلام المأموم وماقبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ﴿ولك الحمد﴾ حال منه أى أدعوك والحال أن الحمد لك لا لغيرك. فان قلت هل يكون عطفا على جملة أدعوك. قلت لا لأنها انشائية وهذه خبرية. قال فى شرح السنة قيل الواو فى قوله ولك الحمد واو العطف على مضمر متقدم وفى النسخة المنسوبة الى الفربرى. قال أبو عبد الله قال قتيبة قال لى أبو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده. قلت

٧٠٤ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا

رفع اليدين في التكبيرة الاولى

ما هو قال أجاب الله لمن دعاه . الخطابي : معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وأثنى عليه . فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فيما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد . قلت لا نسلم أنه دليل إذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وأما وجه الجمع فهو أن يقول حال الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه أوسبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل . فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل . قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه أو سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت مالم يعرض ما يبطل الاقتداء ء فما كالتقدم بركنين فعليين يحكم ببقائه استصحابا وأما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به وأما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير فافتتاحها بالتعظيم لله ونعته سبحانه وتعالى بصفات الكمال (باب رفع اليدين بالتكبيرة الاولى مع الافتتاح) أي افتتاح التكبير أو افتتاح الصلاة وهما متلازمان . قوله (كذلك) أي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله وإذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده وأما إذا كبر

وَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ

٧٠٥ **بَابُ** رَفْعِ الْيَدَيْنِ اذَا كَبَّرَ وَاذَا رَكَعَ وَاذَا رَفَعَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ اذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ رفع اليدين

٧٠٦ **حَدَّثَنَا** اسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ اذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هٰكَذَا

فهو عطف على اذا افتتح ﴿ولك الحمد﴾ بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد أيضا و﴿ذلك﴾ أى رفع اليدين ﴿باب رفع اليدين اذا كبر﴾ أى للافتتاح . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن مقاتل و﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك و﴿قام فى الصلاة﴾ أى شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاثة . قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن شاهين و﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثانى هو الحذاء تقدموا فى باب اعتكاف المستحاضة و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف فى باب حلاوة الايمان و﴿مالك بن الحويرث﴾ فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابة العلم . قوله ﴿اذا أراد﴾ فان قلت لم قال ههنا اذا

الى أين يرفع يديه

باب الى أين يرفع يديه وقال أبو حميد فى أصحابه رفع النبى صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله ٧٠٧

أراد وفى غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق. قلت نعم وهو أن رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما فى رفع الرأس فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع. قوله ﴿ وحدث ﴾ جملة حالية وليست عطفا على رأى لأن المحدث هو مالك والرائى هو أبو قلابة أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه. وقال أبو حنيفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الحكمة فيه فقال الشافعى معناه فعلته اعظاما لله واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه والله أعلم ﴿ باب الى أين يرفع يديه ﴾ قوله ﴿ أبو حميد ﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدى الأنصارى مر فى باب فضل استقبال القبلة ﴿ وفى أصحابه ﴾ أى فى الصحابة وهذا يحتمل أن يراد به أنه قال به فى حضور أصحابه أو أنه قاله فى جملة من قال من أصحابه. التيمى: ذهب قوم الى أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله أبو حميد فى عشرة من الصحابة. قوله ﴿ حذو منكبيه ﴾ النووى فى شرح صحيح مسلم: فى بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه فجمع الشافعى بينهما بأنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه

لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٧٠٨ رفع اليدين اذا قام من الركعتين

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ اذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ الَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه . قال وأما وقت الرفع ففى رواية رفع يديه ثم كبر وفى أخرى كبر ثم رفع يديه وفى الثالثة إذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انتهائه والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر و يداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدىء بهما و ينهى التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الأصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا ثم الأصح أنه إذا أراد إرسالها أرسلهما إرسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت الصدر واعلم أن فى رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الأذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتأمله . قال الطحاوى إنما كان الرفع الى المنكبين فى وقت كانت أيديهم فى ثيابهم والى الاذنين حين كانت أيديهم بادية . روى عن وائل أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم الى مناكبهم ﴿باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين﴾ قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وتشديد التحتانية و باعجام الشين مر فى باب الجنب يخرج . قوله ﴿إذا دخل﴾ أى إذا أراد الدخول و﴿ذلك﴾ أى رفع اليدين فى هذه المواضع ﴿الى النبي صلى الله عليه وسلم﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا

٧٠٩ وضع اليمنى على اليسرى

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي

٧١٠ الخشوع في الصلاة

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

يعنى ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا متصلا أو منقطعا . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار أحد الأعلام مات سنة سبع وستين ومائة و ﴿ابن طهمان﴾ بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد وهذان تعليقان . التيمى: الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما فى طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس فى حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعنى كان يفعلها فى كل خفض ورفع ماعدا السجود ﴿باب وضع اليمنى على اليسرى﴾ قوله ﴿أن يضع﴾ أى بأن يضع لأن الأمر يستعمل بالباء والقياس أن يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على أن القائم بين يدى الملك الجبار ينبغى أن لا يهمل شرط الأدب بل يضع يده ويطأطىء كما يفعل بين يدى الملوك . قوله ﴿لا أعلمه﴾ أى لا أعلم الأمر إلا أن سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الجوهرى: يقال نميت الحديث الى غيرى نميا إذا أسندته ورفعته . وقال اسماعيل ينمى بلفظ المجهول أى قال أبو حازم لا أعلم الأمر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أبو حازم بلفظ المعروف لئلا يتعين المسند وهو سهل قال التيمى : روى عن أبى بكر الصديق وعن على بن أبى طالب وضع اليمنى على اليسرى ورأت طائفة

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي

٧١١ لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

٧١٢ ما يقول بعد التكبير **بَابُ** مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ

١ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك . النووى : هذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم ﴿باب الخشوع فى الصلاة﴾ وقد مدح الله سبحانه من كان خاشعا فى صلاته مقبلا عليها قال تعالى «قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون» قال ابن عباس يعنى خائفين ساكنين . قوله ﴿هل ترون﴾ الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهى المواجهة أى لا تظنون مواجهتى ههنا فقط واما فيه إضمار أى لا ترون بصرى أو رؤيتى فى طرف القبلة فقط واما أنه من باب ارادة لازم التركيب لأن كون قبلته ثمت مستلزم لكون رؤيته أيضا ثمت فكأنه قال هل ترون رؤيتى ههنا فقط والله لأراكم من غيرها أيضا والجمهور على أن المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه فى باب تسوية الصفوف . قوله من بعدى قال بعضهم يعنى من بعد وفاتى وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهى عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها ﴿باب ما يقول بعد التكبير﴾

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ

قوله ﴿يفتتحون الصلاة﴾ فيه مجاز أى أطلق الصلاة وأراد جزءها وهو القراءة وإضمار أى يفتتحون قراءة الصلاة و﴿الحمد لله﴾ بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وأوله الشافعى بأن معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان السورة التى يبتدىء بها وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن بسم الله إذ هو كما يقال قرأت البقرة وآل عمران ويراد السورة التى يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها. قوله ﴿عبد الواحد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى تقدموا فى باب الجهاد من الايمان. قوله يسكت من السكوت وفى بعضها من الافعال فالهمزة للصيرورة. الجوهرى: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الألف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت. قوله ﴿قال﴾ أى أبو زرعة. قال أبو هريرة بدل إسكاتة هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية وهى تصغير هنة وهى كلمة كناية ومعناها شىء فلما صغرت قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ومن همز فقد أخطأ ورواه هنيهة بابدال الياء الثانية هاء أى يسكت شيئا قليلا بينهما. قوله ﴿بأبى﴾ الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره أنت مفدى بأبى واما فعل فالتقدير فديتك بأبى وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. قوله ﴿ماتقول﴾ أى ماتقول فيها. فان قلت السكوت مناف للقول فكيف صح أن يقال ماتقول فى سكوتك. قلت قال الخطابى: اسكاتة وزنه إفعالة من السكوت ومعناها سكوت يقتضى بعده كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام. ألا تراه قال ما تقول فى إسكاتك. قال المظهرى فى شرح المصابيح إسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر أى أسألك اسكاتك ماتقول فيه أو فى اسكاتك

بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

ما نقول فنصب على نزع الخافض. قوله ﴿باعد﴾ أخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة و﴿الخطايا﴾ اما أن يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لى ذنب فبعد بينى وبينه أو السابقة فمعناه المحو والغفران. قوله ﴿بينى وبين خطاياى﴾ فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق. قلت اذا عطف على المضمر المجرور أعيد الخافض و﴿الدنس﴾ بفتح النون الوسخ و﴿البرد﴾ بفتح الراء أيضا هو حب الغمام. فان قلت الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك. قلت قال محيي السنة معناه طهرنى من الذنوب وذكرهما مبالغة فى التطهير لا أنهما يحتاج اليهما. الخطابي: هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد فى بيان معنى ما أراد من تطهير الثوب. التوربشتى: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بأحدها بيانا لأنواع المغفرة التى لا يتخلص من الذنوب إلا بها أى طهرنى من الخطايا بأنواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى ازالة الارجاس ورفع الأحداث الطيبي: يمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيته متقلدا سيفا ورمحا أى اغسل خطاياى بالماء أى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب أولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى منها تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية. أقول والأقرب أن يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع. قال تعالى «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم» فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لأن ما هو أبرد فهو أجمد وأما تثليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظرا الى الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى وفى الحديث دليل للائمة الثلاثة فى استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث

٧١٤ صلاة الكسوف
باب **حدثنا** ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش أو خشاش

قال لا يستحب وجواز السؤال عن الامام فى حكمة أفعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لأنه يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذى يتطهر به منزلة الاوضار الحالة فى الغسلات المانعة من التطهير بها . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد و﴿نافع بن عمر﴾ أى الجمحى ﴿وابن أبى مليكة﴾ بضم الميم تقدموا فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم . قوله ﴿اجترأت﴾ من الجرأة وهى الجسارة وإنما تكون جرأة لأنه لم يكن مأذونا من عند الله بأخذه منه و﴿القطاف﴾ بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود . قوله ﴿أو أنا﴾ بهمزة الاستفهام وفتح الواو . فان قلت علام عطفت الواو . قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفى بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة . قوله ﴿حسبت﴾

رفع البصر الى الامام

باب رَفعِ الْبَصَرِ إلَى الْإمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ

٧١٥ **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ

أى قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . و ﴿الخشيش﴾ بفتح المعجمة هو حشرات الأرض وهوامها وأما الخشاش فهو بالكسر الذى يدخل فى عظم أنف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات أيضا وقد يفتح بهذا المعنى الأخير وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه. فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا وما وجه تعلق هذا الحديث به ،قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة . الخطابى : الخشيش ليس بشىء إنما هو الخشاش مفتوح الخاء وهو حشرات الارض ﴿باب رفع البصر الى الامام﴾ قوله ﴿رأيت﴾ وفى بعضها فرأيت . فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء ، قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه فى حديث صلاة الكسوف مطولا و ﴿يحطم﴾ بكسر الطاء أى يكسر والحطمة من أسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها . قوله ﴿عبد الواحد﴾ أى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى باب الجهاد من الايمان و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر التيمى من تيم الله الكوفى و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الازدى و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة أبو عبد الله التيمى ولحقه سبى فى الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فأعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين فى الله تعالى على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا للبخارى منها خمسة مات

خباب بن الارت

٧١٦ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ.
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
٧١٧ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَالُوا
يَارَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ إِنِّي

سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو أول من صلى عليه الامام على بن أبي طالب منصرفه من صفين قوله ﴿يقرأ﴾ أي غير الفاتحة اذلا شك في قراءتها و﴿بم﴾ أي بما حذف الألف تخفيفا و﴿باضطراب﴾ أي بحركة لحيته بكسر اللام وأما فتح اللام تثنية اللحى فهو تصحيف نعم ان صحت الرواية به فالمعنى صحيح . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في أواخر كتاب الايمان و﴿أنبأنا﴾ أي أخبرنا وقال بعضهم يجوز قول أنبأنا في الاجازة ولا يجوز أخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بأن يقول أخبرنا إجازة و﴿أبو إسحق﴾ أي السبيعي و﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء و بالمد ابن عازب تقدموا . قوله ﴿غير كذوب﴾ فائدته بما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام فتأملها فانها شريفة . قوله ﴿قاموا﴾ جواب إذا صلوا ﴿وقياما﴾ مصدر و﴿حتى ترونه﴾ بالنون وفي بعضها بدونها والأمران جائزان بناء على إرادة فعل الحال أو الاستقبال . قوله ﴿خسفت الشمس﴾ هذا دليل من قال الخسوف يطلق أيضا على كسوف الشمس قالوا الأجود أن يقال كسفت الشمس وخسف القمر و﴿فصلى﴾ أي صلاة الكسوف و﴿تناولت﴾ وفي بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين و﴿تكعكعت﴾ الخطابي : معناه تأخرت وأصله تكعع على وزن تفعل فأدخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل . الجوهري : كعكعته فتكعكع أي حبسته

أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا.

٧١٨ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هٰذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا

فاحتبس وتكعكع أى جبن و﴿العنقود﴾ بضم العين. فان قلت التناول هو الاخذ فكيف أثبت الأخذ أولا حيث قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو أخذته. قلت التناول هو التكلف فى الأخذ واظهاره لا الأخذ حقيقة أو المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم أو الارادة مقدرة أى فأردت التناول. فان قلت لم لم يبين لهم سبب الأمر الآخر الذى رأوه منه وهو التكعكع. قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه فى سائر المواضع وهو دنو نار جهنم. التيمى: قيل لم يأخذ العنقود لأنه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لأن الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شىء من أمور البقاء. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وسكون التحتانية و﴿هلال﴾ بخفة اللام تقدموا فى أول كتاب العلم. قوله ﴿رقى﴾ بكسر القاف يقال رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت و﴿قبل﴾ بالقاف المكسورة و بالموحدة المفتوحة الجهة ويقال جلست قبل فلان أى عنده. قوله ﴿الآن﴾ هو اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف لأنه ليس له مايشركه. فان قلت هو للحال ورأيت للماضى فكيف يجتمعان. قلت دخول قد عليه قربه الى الحال. فان قلت فما قولك فى صليت فانه للمضى ألبتة. قلت قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشىء فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر أو أريد بالآن مايقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال. فان قلت منذ حرف أو اسم. قلت جاز الأمران فان كان اسما فهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت. وقال الزجاج بعكس ذلك. قوله ﴿ممثلتين﴾ أى مصورتين

٧١٩ رفع البصر الى السماء فى الصلاة

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

٧٢٠ الالتفات فى الصلاة

بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

و ﴿فى الخير﴾ أى فى أحوال الخير و﴿ثلاثا﴾ متعلق بقوله قال . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين فى رفع البصر فى الصلاة أو هو مختصر حديث صلاة الكسوف الذى ثبت فيه رفع البصر الى الامام ﴿باب رفع البصر الى السماء﴾ قوله ﴿ابن أبى عروبة﴾ بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر فى باب الجنب يخرج . قوله ﴿بال﴾ أى حال وانما أبهم الرافع ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على رءوس الاشهاد فضيحة و ﴿لينتهن﴾ بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف و ﴿ذلك﴾ اشارة الى رفع البصر و ﴿لتخطفن﴾ بفتح الفاء ولفظ المجهول يعنى لا يخلو الحال عن أحد الأمرين اما الانتهاء عنه وإما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد . فان قلت فيلزم منه أن يكون حراما . قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة . قال القاضى عياض : اختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى الدعاء فجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع الأيدى اليها فى الدعاء وكرهه آخرون . الطيبى : أو هنا للتخيير تهديدا وهو خبر فى معنى الأمر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى ﴿باب الالتفات فى الصلاة﴾ قوله ﴿أبو الاحوص﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام

قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

٧٢١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

الالتفات لأمر ينزل **باب** هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ

الحافظ الكوفى الحنفى مات سنة تسع وسبعين ومائة و ﴿أشعث﴾ باعجام الشين و بالمثلثة و ﴿ابن سليم﴾ بالضم أيضا المكنى بأبى الشعثاء مر فى باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿اختلاس﴾ وهو افتعال من الخلس وهو السلب . وقال صاحب النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا ومكابرة واعلم أن الالتفات يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث إذ لو حوله عنها بطلت صلاته . قال ابن بطال : الالتفات فى الصلاة مكروه وذلك أنه إذا أومأ ببصره وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المأمور به فى الصلاة ولذلك جعله النبى صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه وأما نظره عليه السلام بحيث قال شغلتنى أعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه . الطيبى : المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة أو أن المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وأنه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتنم الفرصة فيختلسها منه . قوله ﴿خميصة﴾ بفتح المنقطة كساء أسود له علمان و ﴿أبو جهم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير فى به نظرا الى الكساء و ﴿الانبجانية﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم و بالنون وشدة الياء كساء لا علم له ومر الحديث وفوائده فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ﴿باب هل يلتفت لأمر ينزل به﴾ قوله ﴿أو بصاقا﴾ بضم الموحدة وجاء بالزاى و بالسين أيضا لغتين وهو عطف على شيئا . فان قلت فهل هو مقيد أيضا بكونه فى القبلة . قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد فى المعطوف . قوله

٧٢٢ سَهْلٌ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ

٧٢٣ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ

﴿سهل﴾ أي الساعدي الصحابي المشهور و﴿النخامة﴾ هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح و﴿فحتها﴾ بالمثناة الفوقانية أي حكها و﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه أي كأنه مقابل وجهه و﴿فلا يتنخمن﴾ أي فلا يرم بالنخامة وأبحاث الحديث تقدمت في الأبواب التي في حك البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه . قوله ﴿ابن أبي رواد﴾ بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز أخو عثمان ساكن مكة وأبو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن أبي صفرة العتكي . قال ابن بطال : جاء في بعض الطرق أنه حتها بعد الصلاة والحت حت الورق من الغصن أي اسقاطه وازالته ثم ان كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة. قوله ﴿لم يفجأهم﴾ هو عامل في بينما ﴿وكشف﴾ حال ﴿ويضحك﴾ حال مؤكدة أي غير منتقلة ومثلها لا يلزم أن تكون مقررة لمضمون جملة اسمية أو حال مقدرة و﴿نكص﴾ أي رجع و﴿ظن﴾ في بعضها فظن بالفاء

فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ

وجوب القراءة للامام والمأموم

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٢٤ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ

السببية أى نكص بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد و﴿هم﴾ أى قصد و﴿يفتتنوا﴾ أى يقعوا فى الفتنة أى فى فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه دليل أنهم التفتوا اليه حين كشف الستر لأنه قال فأشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما رأوا اشارته وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين فى الطاعات وأن وفاته كان فى آخر اليوم ﴿باب وجوب القراءة للامام﴾ قوله ﴿يخافت﴾ بلفظ المجهول من المخافتة وهى اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته ﴿وعبد الملك بن عمير﴾ مر فى باب أهل الفضل أحق بالامامة و﴿جابر بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال عضد فى عضد وهو وأبوه صحابيان روى له مائة حديث وستة وأربعون حديثا للبخارى منها حديثان وهو ابن أخت سعد بن أبى وقاص مات سنة ست وستين . قوله ﴿سعدا﴾ أى ابن مالك المكنى بأبى وقاص الصحابى المشهور أحد العشرة مر فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر فى باب السلام من الاسلام . قوله ﴿فشكوا﴾ يعنى سعدا و﴿أبا إسحق﴾ كنيته و ﴿هؤلاء﴾ أى أهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد باشارة عمر رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لأن ترابها

لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَق أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَانِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَق فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَانَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللهِ

يخالط حصا وكل ما كان كذلك سمى كوفا . قوله ﴿اما أنا﴾ فان قلت اما للتفصيل ولا بد من قسيم فأين هو . قلت مقدر كأنه قال أما هم فقالوا وأما أنا فأقول انى كنت كذا . فان قلت القياس يقتضى أن يؤخر لفظ والله عن الفاء . قلت ماهو فى حدها يجوز تقديم بعضه على الفاء والقسم ليس أجنبيا فان قلت ما جواب القسم . قلت محذوف و ﴿فأنى كنت﴾ يدل عليه . قوله ﴿صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى صلاة مثل صلاته و ﴿ما أخرم﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى ما انقص وما أقطع . فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات . قلت لعلهم شكوا منه فى هذه الصلاة بسببها أو أنه لما لم يهمل شيئا من هذه التى وقتها وقت الاستراحة ففى غيرها بالطريق الأولى . قوله ﴿اركد﴾ بضم الكاف أى أسكن وأمكث فيهما بان أطولهما و ﴿أخف﴾ بضم الهمزة وفى بعضها وأخفف و ﴿ذاك الظن﴾ مبتدأ وخبر و ﴿بك﴾ متعلق بالظن أى هذا الذى تقوله هو الظن بك . فان قلت : سعد إما أنه غائب فكيف خاطبه بذاك واما أنه حاضر فكيف قال فارسل اليه . قلت كان غائبا أولا ثم حضر . قوله ﴿عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة و ﴿اسامة﴾ بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف و بالمثناة الفوقانية و ﴿سعد﴾ بفتح السين من السعادة . قوله ﴿أما إذ نشدتنا﴾ يقال نشدتك الله أى سألتك بالله وقسيم أما محذوف أى اما غيرى فأثنوا عليه وأما نحن حين سألتنا

لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ حدثنا عَلِيُّ ٧٢٥

فنقول كذا والباء فى ﴿بالسرية﴾ للمصاحبة وهى بتخفيف الراء قطعة من الجيش ﴿والقضية﴾ هى القضاء أى الحكم . قوله ﴿لأدعون عليك﴾ أى بثلاث دعوات و ﴿سمعة﴾ بضم السين يقال فعله رياء وسمعة أى ليراه الناس ويسمعونه و ﴿عرضه﴾ أى اجعله عرضة للفتن أو ادخله فى معرضها أو أظهره بها . فان قلت الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه . قلت طوله فى الغاية بحيث يرتد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر وتضعف القوى وينتكس فى الخلق محنة لا نعمة أو المراد طوله مع طول الفقر . فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على أخيه المسلم وان جاز فلم لم يكتف بدعوة واحدة . قلت جاز لأنه كان مظلوما بالافتراء وأما التثليث فلأنه أيضا ثلث فى نفى الفضائل عنه سيما الثلاث التى هى أصل الفضائل وأمهات الكمالات يعنى الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التى هى كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى أمرا آخر فى الدعاء وهو أنه قابل كل ما نسب اليه التقصير بما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع فى الفتن . قوله ﴿كان﴾ أى اسامة بعد ذلك إذا سئل عن حال نفسه يقول أنا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الأولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وأما لفظ ﴿أصابتنى دعوة سعد﴾ فهو بمقتضى عمومه يدل على طول الفقر . قوله ﴿يغمزهن﴾ أى يعصر أعضاءهن بالأصابع وفيه أيضا إشارة الى الفتنة والى الفقر أيضا إذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى فى الطريق . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف فى وجوب الفاتحة إنما الخلاف فى فرضيتها وان أراد البخارى من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا أن يقال فعله فى الصلاة دليل الوجوب مالم يعارضه ما يدل على أنه ندب

ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ٧٢٦

لقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وان أراد أعم منهما فهى واجبة على الامام بالاجماع . الخطابى : المختار هو تطويل إحدى الركعتين الأوليين من الرباعية والحذف من الأخرى وتخفيف الآخريين وكذلك هو فى إحدى ركعتى الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية فى الأوليين فى الطول والأخريين فى القصر . التيمى : قال أبو حنيفة : الواجب من القراءة ماتناوله اسم القرآن وذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وقال الأئمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعى سواء صلاها منفردا أو إماما أو مأموما فيما يجهر به الامام أو يسر واليه أشار البخارى فى الترجمة . وقال قوم من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له . وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما أسر . وقال أبو حنيفة القراءة واجبة فى ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة فى الثالثة والرابعة إذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالأوليين . وأما حديث سعد فوجهه أنه لما قال أركد فيهما علم أنه أراد أطيل القراءة فيهما واقصر فى الآخريين لأنه لا خلاف فى وجوب القراءة فى الأوليين . قال وفيه ان من سعى به من الولاة يسأل عنه الامام فى موضع عمله أهل الفضل منهم لأن عمر كان يسأل عنه فى المساجد أهل ملازمة الصلاة فيها وفيه أن الوالى إذا شكى منه يعزل إذا رأى الامام صلاحا وان كذب عليه فى الشكاية لئلا يبقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه لأنه ربما أدى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل على أنه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال انى لم أعزله عن عجز ولا خيانة . أقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه فى وجهه إذا لم يخف عنه فتنة باعجاب ونحوه . قوله ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء ختن عبادة مر فى باب متى يصح سماع الصغير فى كتاب العلم و ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة فى باب علامة الايمان حب الأنصار . قوله ﴿بفاتحة الكتاب﴾ سميت فاتحة لأنها فتح بها كتاب الله تعالى ويفتتح بها الصلاة وعدى القراءة بالباء وهى متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها وهو نحو فلان يعطى ويمنع

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

أي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالته على جميع أجزاء الترجمة . فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال أن يراد لا كمال للصلاة أولا فضيلة له الا بها . قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفى الصحة أولى من نفى الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفى الشيء نفسه لأن مالا يكون صحيحا هو الى العدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات و بالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات تعين حمله على نفى جميع الصفات . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم و ﴿ي﴾ أى القطان . قال الدارقطنى خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبد الله لأن كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة ولم يذكر أباه وقال أيضا يحيى حافظ يعنى فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه . قوله ﴿فصلى﴾ أى الصلاة وليس المراد فصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿فرد﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم . الخطابى : فيه وجوب التكبير لأنه أمر به والأمر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ فى كل ركعة كما أن عليه أن يركع و يسجد فى كل ركعة لأنه قال ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ومعنى ﴿ماتيسر﴾ أى الفاتحة فان بيان النبى صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزى الصلاة إلا به من القرآن حيث قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب التيمى : هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل . النووى : أما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى « ولقد يسرنا القرآن للذكر » أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود فى التشهد الأخير والترتيب فالجواب أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه أن المفتي يرفق بالمستفتي

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٧٢٧ القراءة فى الظهر

بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي

وفيه الرفق بالجاهل وإيضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وأنه يجب رده فى كل مرة وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا . فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة . فالجواب أنه لم يؤذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتى بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه لصفة الصلاة المجزئة . التوربشتى : فان قيل لم سكت عن تعليمه أولا . قلت ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا الى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال أرشده اليه والله أعلم ﴿ باب القراءة فى الظهر ﴾ الظاهر أن المراد بها قراءة الفاتحة قوله ﴿صلاتى العشى﴾ يريد بها صلاتى الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهرى قال : العشى من صلاة غرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشآن المغرب والعتمة وزعم قوم أن

الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ

٧٢٨ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

٧٢٩ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

القراءة في العصر

العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر . قوله ﴿احذف﴾ أى اقصر فى الأخريين لا أنه يحذف بالكلية ويترك رأسا وأصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذفت من شعرى أى أخذت منه وفى بعضها أخف وهذا يقوى ظن أن المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لأن الحذف وعدمه لا يتصور فى نفس الفاتحة . قوله ﴿الآية﴾ أى آية القرآن أو آية السورة وفيه أن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر وفيه دليل أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الأولى بالنسبة الى الثانية . قال النووى : الأشهر عندنا انه يسوى بينهما . فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال أركد والمراد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه إذ غايته عدم التعرض للنسبة التى بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها قوله ﴿عمر﴾ أى ابن حفص بن غياث تقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة فى باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث . وفيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ﴿باب القراءة فى العصر﴾ قوله ﴿يعلمون﴾

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ
أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ
٧٣٠ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا

٧٣١ القراءة في المغرب **بَابُ** الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ
يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ

أي يعرفون لأنه متعد إلى مفعول واحد . قال أبو العالية : قراءة العصر على النصف من الظهر . وقال إبراهيم يضاعف الظهر عليه أربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال أصحابنا : السنة في الظهر أن يقرأ من طوال المفصل وفي العصر من أوساطه والحكمة أن الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال وتعب أهلها فخفف عن ذلك . قوله ﴿المكي﴾ مر في باب الفتيا في كتاب العلم و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي و ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل . قوله ﴿سورة سورة﴾ كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها بسورة ﴿باب القراءة في المغرب﴾ قوله ﴿أم الفضل﴾ هي أم عبدالله بن عباس ولم يقل أمي لشهرتها بذلك و ﴿هو﴾ أي

٧٣٢ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ

٧٣٣ **باب** الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الجهر في المغرب

عبدالله و﴿هذه السورة﴾ على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان و﴿يقرأ﴾ إما حال وإما استئناف فعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل. قوله ﴿أبو عاصم﴾ أي الضحاك تقدم في أول كتاب العلم ﴿وابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى في أول كتاب الحيض و﴿ابن أبي مليكة﴾ تصغير الملكة في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله في كتاب الايمان و﴿مروان بن الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء. قوله ﴿بقصار﴾ التنوين فيه بدل عن المضاف اليه أي قصار المفصل وهي التي من الضحى الى آخر القرآن و﴿قد سمعت﴾ بضم التاء قوله ﴿بطولى الطوليين﴾ التيمي: يريد أطول السورتين وطولى وزنه فعلى تأنيث أطول والطوليين تثنية الطولى فقيل أراد بها سورة الأعراف لأن صاحبتها الأنعام. فان قيل البقرة أطول السبع الطوال أجيب بأنه لو أراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل على أنه أراد الأعراف وهي أطول السور بعد البقرة. أقول فيه نظر لأن سورة النساء هي الأطول بعدها. فان قلت في بعضها بطول الطولين فما وجهه. قلت المراد بالطولين الطويلين إطلاقا للمصدر وإرادة للوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطويلين اللذين هما البقرة والنساء والأعراف. فان قلت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقتها خلاف. فاذا قلنا آخر وقتها غروب الحمرة فقد يسعه. وقال الخطابي: هذا يدل على أن للمغرب وقتين. وقال في موضع آخر فيه إشكال لأنه عليه السلام إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

٧٣٤ الجهر فى العشاء **بابُ** الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٧٣٥ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

الأولى بقدر ما أدرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها فى الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها ﴿باب الجهر فى المغرب﴾ قوله ﴿محمد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة أبو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وأما أبوه فهو ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدى مر فى باب من أفاض فى كتاب الغسل . قوله ﴿بالطور﴾ أى بسورة الطور ﴿باب الجهر فى العشاء﴾ قوله ﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وأبوه هو سليمان ابن طرخان المشهور بالتيمى تقدما فى باب من خص بالعلم قوما ﴿وبكر﴾ ابن عبد الله المزنى ﴿وأبو رافع﴾ بالفاء و بالمهملة كنية نفيع فى باب عرق الجنب . قوله ﴿قلت له﴾ أى فى شأن السجدة يعنى سألته عن حكمها ﴿وبها﴾ أى بالسجدة أو الباء للظرفية يعنى فى هذه السورة ﴿وحتى ألقاه﴾ أى حتى أموت. قوله ﴿عدى﴾ بفتح المهملة ابن ثابت الأنصارى مر فى باب ماجاء أن الأعمال بالنية فى كتاب الايمان ﴿والبراء﴾ هو ابن عازب . قال بعضهم قراءته صلى الله عليه وسلم باذا السماء انشقت و بالتين والزيتون

٧٣٦ القراءة فى العشاء بالسجدة

باب الْقِرَاءَة فى الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَة **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٧٣٧ القراءة فى العشاء

باب الْقِرَاءَة فى الْعِشَاءِ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فى الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً

٧٣٨ يطول فى الاولين

باب يُطَوِّلُ فى الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فى الْأُخْرَيَيْنِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

تدل على أنه لا توقيت فى القراءة فى الصلاة وكتب بذلك عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما اقرأ بالناس فى العشاء الآخرة بأوساط المفصل . وقرأ فيها عثمان بالنجم وابن عمر بالذين كفروا وفيه أن المسافر إذا أعجله صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ عليه السلام بالتين فى السفر ﴿باب القراءة فى العشاء بالسجدة﴾ أى بسورة السجدة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع فى باب الجنب يخرج ﴿والتيمى﴾ هو سليمان المذكور آنفا أبو المعتمر قوله ﴿بها﴾ وفى بعضها فيها و ﴿خلاد﴾ بفتح المنقطة وشدة اللام مر فى باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال فى باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿أو قراءة﴾ هو شك من الراوى ﴿باب يطول فى الأولين﴾ قوله ﴿أبو عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد

عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَوْكَ فِى كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِى الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّى بِكَ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِى الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّورِ القراءة فى الفجر

٧٣٩ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِى عَلَى أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِى الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ
أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ٩٤٠

ابن عبيدالله الثقفى الكوفى الأعور. قوله ﴿أمد﴾ بضم الميم ﴿ولا آلو﴾ بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر فى ذلك سبق معنى الحديث بطوله فى باب وجوب القراءة للامام ﴿باب القراءة فى الفجر﴾ ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام احدى امهات المؤمنين ﴿وقرأ﴾ أى فى صلاة الفجر بالطور قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية ﴿ابن سلامة﴾ بخفة اللام المكنى بابى المنهال ﴿وأبو برزة﴾ بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاى ﴿الأسلمى﴾ بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ

الجهر بقراءة صلاة الفجر **بَابُ** الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ

٧٤١ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

فى باب وقت الظهر . قوله ﴿إسمعيل﴾ أى ابن علية و ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح . قوله ﴿فى كل صلاة﴾ متعلق بقوله يقرأ أى يجب أن يقرأ القرآن فى كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما أسر به أسررنا به وفى صحيح مسلم قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفى أخفينا لكم وفى بعضها يقرأ بلفظ المعروف أى يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أم القرآن﴾ أى الفاتحة وسميت بأم القرآن لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن أو لأنها أول القرآن كما سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها ﴿وان لم تزد﴾ بلفظ الخطاب ﴿وأجزأت﴾ بلفظ الغيبة أى الصلاة والاجزاء هو الأداء الكافى لسقوط التعبد به وفيه أنه لو لم يقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزئة وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها فى الركعتين الأوليين من الرباعيات . فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه . قلت قول الصحابى حجة عندهم فيصح للالتزام أو هو من باب الاجماع السكوتى فانه قال ذلك ولم ينكر عليه أحد أو أن الغالب من حال الصحابى أنه لا يقول إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا أنه لا حد للزيادة على الفاتحة . قال جابر بن سمرة ان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر كانت بقاف ونحوها وقرأ أبو بكر بسورة البقرة فى الركعتين . وعمر بسورة يونس وهود . وعثمان بيوسف والكهف . وعلى بالانبياء . ومعاذ بالنساء ﴿باب الجهر بقراءة

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ

صلاة الفجر ﴾ قوله ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر فى أول كتاب العلم ﴿وعكاظ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . الجوهرى : عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها فى كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الأشعار ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك . قوله ﴿حيل﴾ يقال حال الشيء بينى وبينك أى حجز و﴿الشهب﴾ بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساقطة كأنها كوكب منقض و﴿فاضربوا﴾ أى سيروا فى الأرض كلها و﴿مشارق﴾ منصوب على الظرفية أى فى مشارق يقال ضرب فى الأرض إذا سار فيها . قوله ﴿أولئك﴾ أى الشياطين ﴿الذين توجهوا ناحية تهامة﴾ وهى بكسر الفوقانية بلد وقيل هى اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لأنها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحرور كود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن إذا تغير وسميت بها لتغير هوائها . قوله ﴿بنخلة﴾ غير منصرف موضع معروف ثمة وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف . فان قلت ﴿عامدين﴾ حال

الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هٰذَا وَاللّٰهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَ (قَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ) وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ

٧٤٢ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

منه فما وجه الجمع . قلت جمع باعتبار أن الصحابة معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو وأتباعه أو جمع تعظيما له . قوله ﴿استمعوا له﴾ الفرق بين الاسماع والاستماع أن باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء والسماع أعم منه . قوله ﴿فهنالك﴾ ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفى بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور. النووى : ظاهر هذا الحديث يدل على أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى انهم قالوا « وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد» الآية وقدجاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة . وقال جماعة ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثر حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون أن الرمى وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واخراقهم بها لم يكن إلا بعدها . قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة فى السفر وانها شرعت فى أول النبوة . أقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين . فان قلت الحديث يدل على أنها نوع واحد . قلت وهو كذلك إلا أنهما صارا صنفين باعتبار أمر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم سمي بالشياطين والمؤمن بالجن . فان

قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

بابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ

الجمع بين السورتين

قلت ابن عباس لم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فما حكمه . قلت هو من مراسيل الصحابة . قوله ﴿فيما أمر﴾ بضم الهمزة والآمر هو الله تعالى و ﴿نسيا﴾ أى تاركا لبيان أفعال الصلاة . فان قلت هذا الكلام من أى الاساليب إذ النسيان ممتنع على الله سبحانه وتعالى . قلت هو من اسلوب التجوز أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه . فان قلت لم ما قلت انه كناية . قلت لأن شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلى وهنا ممتنع وشرطه أيضا المساواة فى الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان إذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند أهل المعانى وأما عند الأصولى فالكناية أيضا نوع من المجاز . الخطابى : لفظ سكت يريد به أنه أسر القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرا ومعنى الآية وتمثيله بها فى هذا الموضع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الأمر فى بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاقتداء والائتساء بفعله . قوله ﴿أسوة﴾ أى قدوة . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت المقصود من الترجمة بيان سببية الجهر بالقراءة للأمة وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالأسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب أو انه لم يورده فى هذا الباب مستقلا فى دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق آنفا الذى رواه أيضا ابن عباس أو لما كان المراد من قرأ فيما أمر جهر فيما أمر ناسب الترجمة فى أصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكره فى هذا الباب أو لسبب آخر والله أعلم ﴿باب الجمع بين السورتين﴾ قوله ﴿بالخواتيم﴾ أى خواتيم السور أى أواخرها ومعنى بسورة قبل سورة أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى فى ترتيب المصحف متأخرة عنها فى القراءة وهذا أعم من أن يكون فى ركعة أو ركعتين . وقال مالك لا بأس أن يقرأ فى الثانية سورة قبل التى فى الأولى وقراءة التى بعدها أحب الينا . النووى : ويقرأ على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة . قوله

قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً

﴿ويذكر﴾ تعليق بصيغة التمريض و﴿عبدالله ابن السائب﴾ باهمال السين وبالألف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قارىء مكة أخذوا عنه القرآن وبهامات . قوله ﴿المؤمنون﴾ أي سورة «قد أفلح المؤمنون» وذكر موسى هو قوله تعالى «ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون» وذكر عيسى هو قوله تعالى «وجعلنا ابن مريم وأمه آية» ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا و﴿سعلة﴾ بفتح السين وضمها و﴿المثاني﴾ . الجوهري : المثاني من القرآن ما كان أقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لأنها تثنى في كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثاني أيضا لاقتران آية الرحمة بآية العذاب . النووي : قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهن السور التي فيها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل. التيمي: المثاني ما لم يبلغ مائة آية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون إحدى عشرة سورة وقال أهل اللغة سميت مثاني لأنها تثنت المئين أي أتت بعدها . قوله ﴿الأحنف﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء مر في باب المعاصي من كتاب الايمان و﴿ذكر﴾ أي الأحنف ﴿بهما﴾ أي بالكهف في الأولى وإحدى السورتين في الثانية أو بيوسف ويونس والمفصل من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو قاف الى آخر القرآن و﴿يردد﴾ أي يكرر السورة بعينها في الركعة

وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلَّ كِتَابِ اللهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذٰلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى

الثانية . قوله ﴿عبيد الله﴾ أي العمري و﴿ثابت﴾ أي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح و﴿يقرأ﴾ صفة لسورة و﴿مما يقرأ﴾ أي من الصلوات التي يقرأ القرآن فيها جهرا و ﴿افتتح﴾ جواب كلما. فان قلت إذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله أحد. قلت المراد إذا أراد الافتتاح بسورة افتتح أولا بسورة الاخلاص . قوله ﴿تجزئك﴾ بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها و ﴿تدعها﴾ أي تتركها وتقرأ بسورة أخرى غير «قل هو الله أحد» و ﴿الخبر﴾ أي المعهود وهو ملازمته لقراءة السورة الاخلاصية . قوله ﴿ يأمرك به ﴾ وهو اما قراءة الاخلاصية فقط وإما قراءة غيرها فقط . فان قلت كيف أطلق لفظ الأمر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء. قلت الحق انهما لا يشترطان في الأمر وحقيقته هو القول الطالب للفعل . فان قلت أين الأمر . قلت هو لازم من التخيير المذكور و ﴿ ما ﴾ استفهامية في ﴿ ما يحملك ﴾ أي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من

لُزُومُ هٰذهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ

٧٤٣ الْجَنَّةَ حَدَّثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا

كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ

فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

قراءة الاخلاصية فى كل ركعة و﴿ادخلك﴾ أى يدخلك وجاء بلفظ الماضى لأنه لما كان محقق الوقوع جعله كأنه واقع والسبب فيه أنه كان يحبها لأنها صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده فى الدين. فان قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما أو عن أحدهما. قلت جواب عن الثانى. فان قلت لم لا يكون عن الأول أيضا، قلت لأنهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح أن يقول محبتى لها هو المانع من اختيارى قراءتها فقط. فان قلت فلم ما أجاب عن الأول. قلت لأنه يعلم منه فكأنه قال أقرأها لمحبتى لها وأقرأ بسورة أخرى إقامة للسنة كما هو المعهود فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة. قوله ﴿عمرو ابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و﴿أبو وائل﴾ فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان. قوله ﴿هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع فى القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود أتهذه هذا كهذ الشعر أى بحفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لأنه يزيد فى الانشاد والترنم عادة. وفيه النهى عن العجلة فى القراءة والحث على الترتيل والتدبر. قوله ﴿النظائر﴾ أى السور التى هى متقاربة فى الطول والقصر و﴿يقرن﴾ بضم الراء وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى سنن أبى داود: النجم والرحمن فى ركعة، واقتربت والحاقة فى ركعة، والطور والذاريات فى أخرى، والواقعة ونون، وكذا سأل سائل والنازعات، وكذا ويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى أخرى، وهل أتى ولا أقسم، وكذا عم والمرسلات، وكذا الدخان والتكوير. قال القاضى عياض: هذا موافق لرواية

٧٤٤ يقرأ فى الآخرين بالفاتحة

باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب **حدثنا** موسى بن إسمعيل
قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى
الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول فى الركعة الأولى
ما لا يطول فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح

٧٤٥ من خافت القراءة فى الظهر والعصر

باب من خافت القراءة فى الظهر والعصر **حدثنا** قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر قلت

عائشة أن قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وأن تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة كان فى نادر من الأوقات. التيمى: إنما أنكر ابن مسعود على الرجل ليحضه على التأمل لا أنه لا يجوز قراءة المفصل فى ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان يوتر بواحدة ﴿باب يقرأ فى الأخريين﴾ تثنية الأخرى وفى بعضها الآخرتين تثنية الآخرة. قوله ﴿همام﴾ أى ابن يحيى بن دينار الأزدى و﴿يحيى﴾ بن أبى كثير تقدما مرارا و﴿ما﴾ فى ﴿مالا يطيل﴾ يحتمل أن تكون نكرة موصوفة أى تطويلا لا يطيله فى الثانية وأن تكون مصدرية أى غير إطالته فى الثانية فتكون هى مع مافى حيزها صفة لمصدر محذوف وفى بعضها بما قوله ﴿وهكذا فى الصبح﴾ التشبيه فى تطويل الركعة الأولى فقط بخلاف التشبيه فى العصر فانه أعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الأخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. فان قلت من أين علم الوجوب. قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لأن تركيب «كان يفعل» مفيد له ومن قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى أصلى ﴿باب من خافت﴾ أى أسر. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الرازى تقدم مرارا و﴿عمارة﴾ بخفة الميم و﴿عمير﴾ بضم المهملة

لخَبَّاب أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

٧٤٦ إذا أسمع الامام الآية

بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٤٧ يطول في الركعة الاولى

بَابٌ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

جهر الامام بالتأمين

بَابٌ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث ﴿باب جهر الامام بالتأمين﴾ قوله ﴿آمين﴾ بمد ويقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه فليكن كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب . الواحدي : جاء فيه المد مع

وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ٧٤٨
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ

التشديد . قوله ﴿للجة﴾ يقال سمعت لجة بالفتح أي أصواتهم وضجتهم والتجت الأصوات أي اختلطت وفي بعضها الجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات أي الأصوات ﴿ولا تفتني﴾ أي لا تسبقني ﴿ولا يدعه﴾ أي لا يتركه ﴿وسمعت﴾ أي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التأمين ﴿خبرا﴾ بالموحدة أي حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيرا بالتحتانية أي فضلا وثوابا. قوله ﴿إذا أمن الامام﴾ فيه أن الامام يؤمن وانه يجهر به في الجهرية ﴿ومن وافق﴾ معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم أي وقعا في زمان واحد. وقيل المراد الموافقة في الصفتين من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا أم لا وإنما يأجر الله على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول أهل السماء والأولى أن يقال هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لأن الجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملأ الأعلى وأهل السموات . قوله ﴿ماتقدم﴾ ﴿ما﴾ هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول آمين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعموم مثله . فان قلت الكبائر ماحكمها . قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة و يستدل بالعام مالم يظهر المخصص . وفيه أن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

٧٤٩ بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

فضل التأمين

٧٥٠ بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا

جهر المأموم بالتأمين

عقبها . قوله ﴿ يقول آمين ﴾ معناه أن هذه صفة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله إذا أمن الامام فأمنوا وورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخره الخطابي : فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر . وقال والفاء فى «فانه من وافق» للتعليل وكأنه قال إذا أمن فقولوا آمين كما تقوله الملائكة فان من وافق تامينه تامينهم غفرله ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء ﴿ باب فضل التأمين ﴾ قوله ﴿ أحدكم ﴾ فيه ان التأمين سنة لكل مصل إماما أو ماموما أو منفردا ولفظ فى السماء مشعر بانه لا تختص الملائكة بالحفظة . قوله ﴿ إحداهما الأخرى ﴾ أى كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة ولفظ ﴿ من ﴾ فى ﴿ من ذنبه ﴾ بيانية لا تبعيضية ﴿ باب جهر المأموم ﴾ . قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم مر فى باب الاستهام فى الأذان . قوله ﴿ فقولوا ﴾ فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة . قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم ماموراً باتباع الامام كان عليه الجهر به . الخطابي : هذا لا يخالف ماقال إذا أمن الإمام فامنوا لأن هذه الأحوال قد يتقارب مدى الوقت

آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٥١ اذا ركع دون الصف

بَابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ

فيها فنص بالتعيين مرة وقال بالتقدير أخرى وكأنه قال اذا قال الامام ولا الضالين وأمن فقولوا آمين بدليل حديث سعيد وأبى سلمة وهما أحفظ من أبى صالح وأفقه ويحتمل أن يكون الخطاب فى حديث أبى صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لأن جهر الامام به أخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع . النووى : فيه دلالة ظاهرة على أن تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده وأولوا إذا أمن بان معناه إذا أراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك أن إرادته التامين بعد ولا الضالين متعقب إرادة تامينه وتامينهم معا . التيمى : قال قوم لا يقول الامام آمين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول آمين لقال إذا قال الامام آمين فقولوا آمين . وقالوا لأن الفاتحة دعاء فالامام داع والمأموم مؤمن وجرت العادة أن يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول أصحاب مالك واختلفوا فى الجهر به فمذهب الشافعى وأحمد الجهر . وقال الكوفيون ومالك يسر بها . قوله ﴿محمد بن عمرو﴾ بالواو ابن علقمة بن وقاص والضمير عائد الى سمى و ﴿نعيم﴾ مصغر النعم و ﴿المجمر﴾ بلفظ الفاعل من الاجمار فى أول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك لكن الأولين رويا عن أبى هريرة بالواسطة ونعيما بدونها ﴿باب إذا ركع دون الصف﴾ أى قبل وصوله الى الصف . قوله ﴿همام﴾ أى ابن يحيى تقدم فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى فى كتاب الوضوء ﴿والأعلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل من العلم ﴿وهو زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وبالنون الباهلى البصرى و ﴿الحسن﴾ أى البصرى

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللّٰهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

إتمام التكبير في الركوع

بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

٧٥٣ **حدثنا** إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ

و ﴿أبو بكرة﴾ بفتح الموحدة تقدم فى باب المعاصى وقوله تعالى « و إن طائفتان من المؤمنين » فى كتاب الايمان . قوله ﴿لا تعد﴾ أى الى أن تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف وقيل معناه لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء . القاضى البيضاوى : يحتمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها . الخطابى : فيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فاذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك إلا أنه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه إياه عن العود له إرشاد له فى المستقبل الى ما هو أفضل ولو كان نهى تحريم لأمره بالاعادة ولا يرى الامام أحمد صلاة المنفرد جائزة من وراء الصف وأجازها مالك والشافعى وهو قول أصحاب الرأى . قال محيي السنة وفيه أن من أدرك الامام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الامام ﴿باب إتمام التكبير فى الركوع﴾ فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بأن يقول باب التكبير فى الركوع فلا فائدة فيه بل هو محال لأن حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص . قلت المراد منه أن يمد التكبير الذى هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه فى الركوع بأن يقع راء أكبر فيه أو إتمام الصلاة بالتكبير فى الركوع أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع . قوله ﴿قاله ابن عباس﴾ أى قال باتمام التكبير فى الركوع و ﴿مالك ابن الحويرث﴾ مر فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم و ﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية سعيد بن إياس فى باب كم بين الاذان والاقامة و ﴿أبو العلاء﴾

صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَّرَنَا هٰذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ

٧٥٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥٤ اتمام التكبير فى السجود

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ

هو يزيد بالزاى ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العامرى مات سنة إحدى عشرة ومائة روى عن أخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات سنة سبع وثمانين و ﴿عمران بن حصين﴾ باهمال المضمومة وفتح المهملة مر فى باب الصعيد الطيب قوله ﴿بالبصرة﴾ بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الأزهرى والمشهور الفتح وقال السمعانى يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على أرضها وقال أصحابنا هى داخلة فى أرض سواد العراق وليس لها حكمه . قوله ﴿ذكرنا﴾ بتشديد الكاف و ﴿هذا الرجل﴾ أى على رضى الله عنه ﴿وكلما رفع﴾ عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذى يدل على أنه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده . قوله ﴿انصرف﴾ أى من الصلاة وكان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة إلى أن بعضهم كان هجر استكمال التكبير فى الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير إلا للاحرام وفيه أن التكبير ينبغى أن يكون فى الخفض والرفع مع الفعل سواء لا يتقدمه ولا يتأخر عنه . وقال الامام أحمد فى إحدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ﴿باب إتمام التكبير فى السجود﴾ قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ابن جرير﴾ بفتح

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥٥ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ

٧٥٦ **بَابُ** التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ

التكبير اذا قام من السجود

الجيم وكسر الراء الأولى مر في باب السواك. قوله ﴿قضى﴾ أي أدى ولا يريد به القضاء الاصطلاحي و﴿هذا﴾ أي علي رضي الله عنه لأنه كان يكبر في كل انتقال. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و﴿هشيم﴾ بضم الهاء تقدما في باب ماجاء في القبلة و﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة جعفر في أول كتاب العلم. قوله ﴿أو ليس﴾ الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نفي النفي إثبات وقال ﴿لا أم لك﴾ مذمة له حيث كان جاهلا بأنه هو السنة ﴿باب التكبير إذا قام من السجود﴾. قوله ﴿ثنتين وعشرين تكبيرة﴾ لأنها كانت صلاة رباعية واما في الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا

عِكْرِمَةُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٧٥٧

قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ

يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . قَالَ عَبْدُ اللهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ

رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ

الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل منها وفى الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة . قوله (انه) أى ان الشيخ المذكور احمق أى قليل العقل و(ثكلتك) بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها (وسنة) خبر المبتدا المحذوف أى هذه التى عملها الشيخ من التكبير هى سنة رسول الله صلى عليه وسلم • قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار أى روى موسى عن أبان أيضا مثل ماروى عن همام . قوله (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام المخزومى أحد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة . قوله (يهوى) يقال هوى بالفتح يهوى أى سقط الى اسفل و(بعد الجلوس) أى للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير اعتدال . قوله (عبد الله) ابن صالح الجهنى كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أى روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير

أبو بكر بن عبد الرحمن

وضع الاكف على الركب فى الركوع

باب وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِى الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِى أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

٧٥٨ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ

٧٥٩ اذا لم يتم الركوع

باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ

لهذه الحركات و بسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبدأ فى قول سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد حتى يشرع فى الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوى قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا ﴿باب وضع الأكف على الركب﴾ قوله ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة مر فى باب استقبال القبلة و﴿فى أصحابه﴾ أى فى حضور الصحابة ﴿وأبو يعفور﴾ بضم التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء و بالراء وقدان بفتح الواو وسكون القاف و باهمال الدال العبدى ويسمى بابى يعفور الأكبر و﴿مصعب﴾ بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة ﴿ابن سعد﴾ ابن ابى وقاص و ﴿زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الاولى المدنى مات سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿طبقت﴾ أى جعلتهما على حذو واحد والزقتهما و﴿أمرنا﴾ بلفظ المجهول والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم لأن العادة تحكم بأن من طاوع سلطانا إذا قال مثله يفهم منه أن الآمر هو السلطان و﴿أيدينا﴾ أى اكفنا باطلاق الكل وارادة الجزء ﴿باب إذا لم يتم الركوع﴾ . قوله ﴿سليمان﴾ أى الاعمش و﴿زيد ابن وهب﴾ بفتح الواو مر فى باب الإبراد بالظهر . قوله ﴿ميت﴾ بكسر الميم وضمها من مات يموت ومات

وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استواء الظهر فى الركوع

بابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِى الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِى أَصْحَابِهِ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ

٧٦٠ **حدثنا** بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا

يموت. الخطابى : معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة فقد كفر» وإنما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر أى سيؤديه ذلك الى الكفر إذا تهاون بالصلاة ولم يرد الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة» السواك واخواته. قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين أحدهما إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال بأصولها واخترامها حتى لا تقع اشكالها على الصور التى تقتضيها اسماؤها فى حق الشريعة وهذا النوع هو الذى اراده حذيفة رضى الله عنه . قوله ﴿ماصليت﴾ أى صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها أكبر عرى الايمان وقيل نفى الفعل عنه بما انتفى عنه من التجويد كقوله لايزنى الزانى وهو مؤمن نفى عنه الايمان بمثل ذلك . قوله ﴿هصر﴾ بفتح المهملة أى كسر وهصرت الغصن إذا أخذت برأسه فأملته اليك ﴿باب حد إتمام الركوع﴾ . قوله ﴿بدل﴾ بالموحدة والمهملة المفتوحتين ﴿ابن المحبر﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعى البصرى مات سنة خمس عشرة ومائتين و﴿الحكم﴾ بفتح المهملة والكاف تقدم فى باب السمر بالعلم و﴿عبدالرحمن بن أبى ليلى﴾ بفتح اللام الانصارى الكوفى كان أصحابه يعظمونه كان أميرا أدرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن أبى ليلى فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غريقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين . قوله ﴿بين السجدتين﴾ أى الجلوس بينهما و﴿اذا رفع﴾

٧٦١ القِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

أى القيام للاعتدال و(ماخلا القيام) أى الا القيام الذى هو للقراءة و الا القعود الذى هو للتشهد فانهما كانا أطول من غيرهما . قوله (قريبا) فيه اشعار بان فيها تفاوتا و بعضها كان أطول من البعض . فان قلت من اين علم منه الطمأنينة . قلت حيث أثبت تفاوتا بينهما علم أن ثمة مكثا زائدا على أصل حقيقتهما واعلم أن لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وإذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال ولفظ ماخلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال صلاته ماخلاهما قريبا من المساواة . قال ابن بطال : ظاهر هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع

٧٦٢ **بَابُ** الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

الدعاء في الركوع

بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

ما يقول الامام ومن خلفه

والسجود أضعاف مايطول فى القيام بين السجدتين و بين الركعة والسجدة واما أقل مايجزىء فيه فقال ابن مسعود هو أن يمكن يديه من ركبتيه ﴿باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لايتم ركوعه بالاعادة﴾ أى إعادة الصلاة. قوله ﴿ثلاثا﴾ متعلق بقوله فصل وبجاء وبسلم وبقال على سبيل تنازع الافعال الأربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت فى باب وجوب القراءة للامام ﴿باب الدعاء فى الركوع﴾. قوله ﴿أبى الضحى﴾ بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفى العطار التابعى مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز. قوله ﴿سبحانك﴾ منصوب على المصدر وحذف فعله وهو أسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص. فان قلت العلم كيف يكون مضافا. قلت ينكر ثم يضاف. قوله ﴿وبحمدك﴾ أى وسبحت بحمدك أى بتوفيقك وهدايتك لابحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو فى وبحمدك اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو مايوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك. قوله ﴿اغفر لى﴾ فان قلت قد غفر الله ماتقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدته. قلت فائدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له وإظهار العبودية والشكر وطلب الدوام أو الاستغفار عن ترك الأولى والتقصير فى بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما أمر به فى قول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» على أحسن الوجوه وكان يأتى به فى الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ثم فى تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست فى

٧٦٣ حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر

٧٤٦ فضل اللهم وربنا لك الحمد

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم

سائر حالاته فكان يختارهما لاداء الواجب الذى أمر به ليكون أكمل ﴿ باب مايقول الامام ومن خلفه ﴾ . قوله ﴿إذا رفع رأسه﴾ أى من السجود لا من الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل أن يراد بهما حقيقتهما وأن يراد بهما الركعتان مجازا . فان قلت لم قال أولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال . قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد هنا شمول أزمنة صدور الفعل أى كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى تستوى قائما . فان قلت لم غير الأسلوب وقال هنا بلفظ الله أكبر وثمة بلفظ التكبير . قلت اما للتفنن فى الكلام وإما لأنه أراد التعميم لأن التكبير يتناول الله أكبر ونحوه . فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام . قلت يدل لكن بانضمام «صلوا كما رأيتمونى أصلى» اليه ﴿ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ﴾ قوله ﴿سمع الله﴾ أى أجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من أنواع اللطائف فى باب إيجاب التكبير . التيمى : قال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام أقول مر فى باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى أنه صلى الله عليه وسلم قالها جميعا وسيجىء فى باب يهوى بالتكبير أيضا والمأموم مأمور

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٦٥ القنوت فى غير الصبح **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

٧٦٦ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ

بمتابعته لقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى (باب القنوت) . قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين . قوله (لأقربن) أى والله لأقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأقرب صلاته اليكم وفيه أن الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى . فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار ارادة وإبقائهم على الكفر . قلت هذا كان قبل نزول آية «ليس لك من الأمر شيء» وصح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم . قال النووى : قال الغزالى وغيره لا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافرا كأبى لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال أصحابنا القنوت مسنون فى الصبح دائما لما صح عن أنس أن أصل القنوت فى الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا وأما فى غيرها ففيه ثلاثة أقوال الصحيح أنه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا فى جميع الفرائض و إلا فلا والثانى يقنتون فى الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لاقنوت فى الصبح . وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله (عبد الله) أى ابن محمد بن أبى الأسود البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين

٧٦٧ وَالْفَجْرِ حدثنا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

و ﴿نعيم﴾ بضم النون ﴿ابن عبدالله المجمر﴾ بلفظ الفاعل من الاجمار مر فى باب فضل الوضوء ﴿على ابن يحيى بن خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وباهمال الدال ﴿ابن رافع الزرقى﴾ بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة وأبوه يحيى حنكه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقى شهد المشاهد كلها روى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة مات زمن معاوية. قوله ﴿حمدا﴾ منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد و﴿طيبا﴾ أى خالصا عن الرياء والشبهة ﴿ومباركا فيه﴾ أى كثير الخير ﴿ومن المتكلم﴾ أى بهذه الكلمات و﴿بضعا﴾ وفى بعضها بضعة ﴿والبضع﴾ بكسر الموحدة وجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع يقال بضع سنين وبضعة عشر رجلا. الجوهرى: وإذا جاوزت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون. أقول وهذا خطأ منه لأن أفصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به. قوله ﴿يبتدرونها﴾ أى يسعون فى المبادرة يقال ابتدروا السلاح أى سارعوا الى أخذه ﴿وأول﴾ مبنى على الضم وحذف منه المضاف اليه وتقديره أولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وفى بعضها أول بالفتح. الجوهرى: أصل أول أوأل على أفعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وأدغم وقيل أصله وول فوعل فقلبت الواو الأولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما أول وإذا لم تجعله صفة صرفته نحو رأيته عاما أولا. وقال ابن السكيت تقول ما رأيته

الاطمأنينة حين الرفع من الركوع

باب الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ

٧٦٨ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ **حدثنا**

أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ

٧٦٩ قَدْ نَسِيَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ

الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَإِذَا

٧٧٠ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ

مذ عام أول برفع الأول على جعله صفة لعام كأنه قال أول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كأنه قال قبل عامنا واذا قلت ابدأ بهذا أول ضممته على الغائه وان أظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدأ به أول فعلك . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت . قلت القنوت فى الأصل الطاعة ثم سمي القيام فى الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخارى بيان جواز تطويل القيام فى الاعتدال بذكر الأدعية فيه سواء كان دعاء قنوت أو غيره وفى بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفى فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام . قال ابن بطال : وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد فى المساجد الكثيرة الجمع . قال فى جامع الأصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور ﴿باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع﴾ وهى فريضة خلافا للحنفية . قوله ﴿رفع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى رأسه من الركوع وفى بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع رأسه من السجود و ﴿الفقارة﴾ بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان التاء لازمة فى الفقارة أى يعود جميع الفقار مكانه . قوله ﴿ينعت﴾ أى يصف و﴿حتى نقول﴾ بالنصب أى الى أن نقول نحن قد نسي أنس وجوب الهوى الى السجود و﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح

حَرْب قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هٰذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ

يهوي بالتكبير **بَابٌ** يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ
٧٧١ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

الحديث في باب حد اتمام الركوع . قوله ﴿فامكن﴾ أي مكن يقال مكنه الله من الشيء وأمكنه بمعنى و ﴿فانصت﴾ أي سكت يعني لم يكبر للهوى في الحال و﴿هنية﴾ بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية أي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب مايقول بعد التكبير . و﴿قال﴾ أي أبو قلابة ﴿وأبو بزيد﴾ . قال الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روى عن البخاري من جميع الطرق إلا ماذكره أبوذر الهروي عن الحميدي عن الفربري فانه قال كصلاة شيخنا أبي بريد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كتاب مسلم : وقال عبد الغني المصري لم أسمعه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم باسماء المحدثين والله أعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لايريد الا أن يعلمهم ﴿باب يهوى بالتكبير﴾ . قوله ﴿يضع يديه﴾ وهذا هو مذهب مالك قال هو أحسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية أنه يضع أيهما شاء قبل صاحبه وقال الأئمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع أولا في الأرض من أعضاء السجود ماهو أقرب إلى الارض وروى وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين. قوله ﴿أبو بكر﴾ تقدم في باب

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ

التكبير إذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الألف تخفيفا . قوله ﴿يهوى﴾ بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء . فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله أكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر . قلت لأن سياق الكلام على مايدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد أن يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا . قوله ﴿ان كانت﴾ ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن و ﴿يدعو﴾ هو خبر آخر أو هو عطف على ما يقول بدون حرف العطف . قال النووي التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعو و ﴿لرجال﴾ أي من المسلمين و ﴿الوليد بن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر

الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ
٧٧٢ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ

وكسر اللام فى اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومى اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى أسلم فقيل له هلا اسلمت قبل أن تفتدى فقال كرهت أن يظن أنى اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم أفلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به و﴿سلمة﴾ بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور آنفا أخو أبى جهل وكان قديم الاسلام وعذب فى الله ومنعوه من أن يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة أول خلافة عمر رضى الله عنه و﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن أبى ربيعة﴾ بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو أخو ابى جهل أيضا لأمه اسلم قديما واوثقه أبو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر. قوله ﴿والمستضعفين﴾ عام بعد خاص عكس وملائكته وجبريل و﴿الوطأة﴾ بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هى كالضغطة و﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المنقطة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف. قوله ﴿اجعلها﴾ أى الوطاة كالسنين التى كانت فى زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوى العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر

دعانى من نجد فان سنينه ... لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

الخطابى فيه اثبات القنوت وأن موضعه عند الرفع من الركوع وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لاتفسد الصلاة والوطأة البأس والعقوبة وهى ما أصابهم من الجوع والشدة ولهذا شبهها بسنى يوسف وأصله من الوطء الذى هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها. قوله

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ

﴿ربما﴾ أصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير و﴿من فرس﴾ يعني بلفظ من لا بلفظ عن و﴿جحش﴾ بضم الجيم وكسر المهملة أي خدش و﴿قعودا﴾ إما مصدر وإما جمع قاعد وسبق أنه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قياما . قوله ﴿كذا جاء به معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد البصري أي قال سفيان سائلا من ابن المديني هل الذي رويته أنا أورده معمر أيضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المديني فقلت نعم . فقال سفيان لقد حفظ أي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا أي كما قال معمر قال الزهري و﴿لك الحمد﴾ بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال أي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم أن ابن المديني كما يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري يروي أيضا عن معمر عن الزهري فأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه . قوله ﴿حفظت﴾ أي قال سفيان حفظت من الزهري أنه قال فجحش من شقه الأيمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الأولى

٧٧٣ **بابُ** فَضْلِ السُّجُودِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا

فضل السجود

وفتح الراء وسكون التحتانية وأنا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق. فان قلت وأنا عنده بلام عطف. قلت على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال مقدرا إذ تقديره فقال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهري ﴿ باب فضل السجود ﴾ قوله ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ الليثي ﴾ منسوبا إلى مرادف الأسد تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط. قوله ﴿ نرى ﴾ أي نبصر إذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج إلى مفعول آخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة ﴿ وتمارون ﴾ بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل بحذف إحدى التاءين و ﴿ كذلك ﴾ أي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا. قوله ﴿ فيقول ﴾ أي الله أو القائل و ﴿ الطواغيت ﴾ جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال وهو وإن كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لأنه من طغى. قوله ﴿ فيها منافقوها ﴾ وذلك لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستتروا أيضا في الآخرة واتبعوهم رجاء أن يشفعوا

رَبُّنَا فَإذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا

بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ ﴿مكانا﴾ مرفوع لأنه خبر المبتدأ . فان قلت بم عرفوا أنه ربهم حتى قالوا أنت ربنا . قلت اما بخلق الله فيهم علما به وإما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم فى الدنيا واما بأن جميع العلوم يوم القيامة تصير ضروريا . قوله ﴿فيأتيهم الله﴾ فان قلت مامعنى إتيان الله وهو سبحانه وتعالى منزه عن الحركة . قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لأن الاتيان مستلزم للظهور على المأتى اليه . فان قلت فلم كرر لفظ فيأتيهم الله . قلت لاتكرار إذ المراد من الأول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثانى ظهور واضح فى الغاية أو يقال أبهمه أولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم إلى دار الاسلام أو يراد بالأول اتيان الملك ففيه إضمار . فان قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب محض . قلت قيل لانسلم عصمته من مثل هذه الصغير قولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين . فان قلت المنافقون لا يرون الله فما وجه توجيه الحديث . قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه أن الأمة يرونه وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع أو سائر الأدلة أو خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفوضة يفوضون الأمر فيها إلى الله تعالى جازمة بأنه تعالى منزه عن النقائص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به الخطابى : هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل ويجب أن تعلم أن الرؤية التى هى ثواب الاولياء وكرامة لهم فى الجنة غير هذه الرؤية وإنما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما الاتيان فتأويله أن طرو الرؤية بعد ان لم تكن بمنزلة اتيان الآتى من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه أن يكون حجبهم عن تحقق الرؤية فى الكرة الأولى حتى قالوا هذا مكانتا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند مارأوه أنت ربنا ويحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى أبو عبدالله هذا الحديث فى بعض أبواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم فى الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد أنه قول المنافقين ولفظه وإن كان

فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى

عاما فالمراد به الخاص وأما ذكر الصورة فاعلم أن الصورة تقتضى الكيفية وهى عن الله سبحانه وتعالى وصفاته منفية فيؤول اما بأن الصورة بمعنى الصفة كقوله صورة هذا الأمر كذا يريد صفته واما بأنه خرج على نوع من المطابقة لأن سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها . القاضى عياض : يحتمل أن يكون يظهر الله لهم فى صورة ملائكته التى لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه . قوله ﴿ظهرانى﴾ بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أى بين ظهريها والألف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم أيضا ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه الناس كلهم . قوله ﴿لا يتكلم﴾ أى لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والا ففى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق . قوله ﴿كلاليب﴾ جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل فى التنور وكذا هى آلة لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها أيضا كلاب بضم الكاف . الجوهرى : الكلوب المنشار و ﴿السعدان﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وباهمال الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل مراعى الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان و ﴿يخطف﴾ بفتح الطاء وكسرها ومعناه يخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة أو على حسب أعمالهم وبقدرها . قوله ﴿يوبق﴾ بلفظ المجهول يقال وبق الرجل إذا هلك وأوبقه

إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا

الله إذا أهلكه و ﴿يخردل﴾ أى يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال أى قطعته قطعا صغارا قوله ﴿من أراد﴾ وهم المؤمنون الخلص إذ الكافر لا ينجو أبدا من النار ويبق خالدا فيها و ﴿أثر السجود﴾ أى موضع أثره وظاهره أنها لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود عليها . قال القاضى عياض : المراد بأثر السجود الجبهة خاصة . قوله ﴿كل ابن آدم﴾ أى كل أعضاء ابن آدم و ﴿امتحشوا﴾ بالفوقانية والمهملة المفتوحتين و باعجام الشين أى احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء و ﴿الحبة﴾ بكسر المهملة هو بزور الصحراء مما ليس بقوت و ﴿الحميل﴾ بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه فى سرعة النبات لأنها أسرع نابتة نباتا ومر بحثه فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿يفرغ الله﴾ اسناد الفراغ الى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة إذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب . قوله ﴿دخولا﴾ اما تميز واما بمعنى الداخل حالا و ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿قشبنى﴾ بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات أي سمني

وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللّٰهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللّٰهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ

وأهلكني وآذاني أي صار ريحها كالسم في أنفي و ﴿الذكا﴾ بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا إذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان . قوله ﴿عسيت﴾ بفتح السين وكسرها و ﴿ذلك﴾ أي الصرف و ﴿فيعطي﴾ أي الرجل و ﴿رأى بهجتها﴾ اى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة . قوله ﴿لا أكون أشقى خلقك﴾ أي كافرا ، فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ أليس قد أعطيت العهود . قلت كأنه قال يارب أعطيت لكن كرمك يطمعني إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون . قوله ﴿فما عسيت﴾ ما استفهامية و ﴿أن تسأل﴾ خبر عسى و ﴿ان أعطيت ذلك﴾ أي التقديم الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها أن لا تسأل بزيادة لفظ لا فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى «لئلا يعلم أهل الكتاب» أو نافية ونفي النفي اثبات أي عسيت أي تسأل غيره . فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو سبحانه عالم بما كان وما يكون . قلت معناه أنكم يابني آدم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بأن يقال لكم ذلك . وحاصله أن معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى . قوله ﴿فيسكت﴾ بالفاء . فان قلت ما جواب إذا بلغ بابها . قلت محذوف أي إذا بلغ

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ

تحير فسكت و ﴿ويحك﴾ منصوب بفعل مضمر نحو ألزم الله وويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد و ﴿ما أغدرك﴾ فعل تعجب والغدر ترك الوفاء . فان قلت الضحك لا يتصور على الله تعالى . قلت أمثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به هنا لازمه وهو الرضا عنه و إرادة الخير به . قوله ﴿قيل﴾ أى يقول الله تعالى زد من جنس أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها وفى بعضها أقبل بلفظ الماضى وبدون أن فى أن يذكره أى قال له زد من أمنية الجنس الفلانى وأمثالها وأقبل يذكره الأمانى وهو بدل من جملة قال الله تعالى و ﴿ربه﴾ تنازع فيه العاملان . فان قلت ما وجه الجمع بين رواية أبى هريرة وأبى سعيد . قلت أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزادها فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة وفيه أن الصلاة أفضل الأعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد وفيه بيان كرم

٧٧٤ **بَاب** يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ يبدى ضبعيه

بَاب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستقبل بأطراف رجليه القبلة

٧٧٥ **بَاب** إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ **حدثنا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يتم السجود

٧٧٦ **بَاب** السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ **حدثنا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ السجود على سبعة أعظم

أكرم الاكرمين ﴿باب السجود على سبعة أعظم﴾ اعلم ان ههنا فى بعض النسخ بابين آخرين باب يبدى ضبعيه و باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قدسبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمت متنا واسنادا فلانكرره . قوله ﴿أمر﴾ بلفظ المجهول والعرف

وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ
٧٧٧ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٧٧٨ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا **حَدَّثَنَا**
آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَنَا
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

٧٧٩ السجود على الانف **بَابُ** السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

يدل على أن الآمر هو الله تعالى . فان قلت أهو متصل أم مرسل . قلت ظاهره الارسال . فان قلت بم عرف ابن عباس أنه أمر بذلك . قلت اما باخبار صل الله عليه وسلم له أو لغيره أو باجتهاده لأنه عليه السلام ما ينطق عن الهوى . قوله ﴿لا يكف﴾ أى عن الوقوع فى الأرض . فان قلت أهو منصوب عطفا على يسجد أو مرفوع . قلت أكثر الروايات النصب فهو أيضا مأمور به . قوله ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الأول قوله ﴿أمرنا﴾ بضم الهمزة أى أمرت أنا وأمتى والأعظم هي الأعضاء المذكورة وسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة . قوله ﴿غير كذوب﴾ مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث فى باب متى يسجد من خلف الامام و ﴿لم يحن﴾ بفتح الياء وكسر النون وضمها أى لم يقوس ظهره . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالبا ﴿باب

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ

السجود على الأنف» قوله «على الجبهة» فان قلت ثبت فى الدفاتر النحوية أنه لا يجوز جعل حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة . قلت الثانية بدل عن الأولى التى فى حكم الطرح أو الأولى معلقة بنحو حاصلا أى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء. فان قلت المذكور فى الحديث ثمانية أعظم لا سبعة قلت «وأشار بيده على أنفه» جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو على الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما عضو واحد إذ الجبهة هى العظم الذى فيها عظم الأنف متشعبا منه أو بيان ان الأنف من توابع الجبهة وتتمتها عند ارادة كمال السجود . فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعى و وضع الأنف وأخواته سنة فيلزم استعمال لفظ أمرت فى الحقيقة والمجاز لأن الأمر حقيقة فى الايجاب مجاز فى الندب . قلت صيغة افعل كذلك عموم لفظ أمر و أعم منه مع أن الشافعى رضى الله عنه جوز استعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز كليهما أو هو محمول على عموم المجاز . قوله «لا نكفت» بكسر الفاء يقال كفت الشىء اكفته إذا ضممته الى نفسه . الخطابى : فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والأنف تبع له لأن بيان وجوب الجبهة إنما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الأنف تدل على الاستحباب ولو اقتصر على أنفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا يكفت الثياب لا يضمها ولا يرفعها لكن يرسل حتى يصيب الأرض . التيمى : اختلفوا بعد اجماعهم أن السجود على الوجه فريضة فقال طائفة إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة ان سجد على أنفه دون جبهته يجزئه . وقال أحمد يجب السجود على الأنف والجبهة جميعا وعنه رواية أن السجود على الأعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزئه وكأن البخارى مال اليه . وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة

٧٨٠ **باب** السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ — السجود على الأنف والطين
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ
أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ فَخَرَجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ
الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ
فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ
عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم . فان قيل أمرت أن أسجد على سبعة أعظم يدل على أن الكل واجب أجيب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث ولا أكف شعرا دليل على أنه لا يجوز أن يصلى عاقصا شعره أو كافا ثوبه برفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه فان فعل ذلك فقد أساء ولا اعادة عليه . وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره أرسله يسجد معك ، قال النووي : قالوا ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف فى حكم واحد لأنه قال فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية . قال والاصح من قول الشافعي أنه لو أخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو رأسه معقوصا أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه أن الشعر يسجد معه ﴿ باب السجود على الأنف فى الطين ﴾ قوله ﴿ نتحدث ﴾ بالرفع والجزم ﴿ واعتكف ﴾ أى فى مسجده و ﴿ امامك ﴾ بنصب الميم مرفوع

فَلْيَرْجِعْ فَانِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّى نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِى وَتْرٍ وَإِنِّى رَأَيْتُ كَأَنِّى أَسْجُدُ فِى طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ

بأنه خبر الكلمة المشبهة أى مطلوبك الذى هو ليلة القدر هو قدامك ﴿ومع النبى﴾ أى معى وهو التفات على الصحيح لأن المقام يقتضى التكلم و ﴿فليرجع﴾ أى الى الاعتكاف ولفظ ﴿أريت﴾ فى بعضها رأيت مشتقا اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رأيت الذى بعده فانه من الرؤيا قطعا و ﴿نسيتها﴾ بضم النون وشدة السين المكسورة ومن الانساء ومن النسيان ثلاث روايات و ﴿الوتر﴾ بالكسر الفرد وبالفتح الدخل وهو الحقد والعداوة ولغة أهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر فى أوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذى فيه فى باب قيام ليلة القدر من الايمان . الطيبى : فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الأول والاوسط بالفرد والاخير بالجمع . قلت تصور فى كل ليلة من الليالى العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك فى العشرين . قوله ﴿شيئا﴾ أى من السحاب و ﴿القزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق و ﴿الأرنبة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف . قوله ﴿تصديق﴾ بالرفع أى أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض إذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه أن رؤيا الأنبياء صادقة وطلب الخلوة عند إرادة الحادثة ليكون أجمع للضبط والاستحداث عن الشىء والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم فى الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالى . الخطابى : حتى رأيت أثر الطين يعنى صبيحة إحدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا

باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ — عقد الثياب وشدها
٧٨١ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

٧٨٢ **باب** لَا يَكُفُّ شَعَرًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ — لا يكف شعراً

٧٨٣ **باب** لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — لا يكف ثوبه في الصلاة

وجوبه لصانها عن لثق الطين أى باله وفيه استحباب أن لا يسرع الى نفض مايصيب جبهة الساجد من أثر الأرض وغبارها ﴿باب عقد الثياب﴾ قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى باب الغضب فى كتاب العلم ﴿وهم عاقدو أزرهم﴾ وفى بعضها عاقدى فهو خبر كان محذوفا أى هم كانوا عاقدى الأزر وهو بالضمتين جمع الازار و ﴿من الصغر﴾ أى صغر ازرهم و ﴿جلوسا﴾ أى جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة . قال المالكي لفظ عاقدى حال سد مسد الخبر

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا

٧٨٤ التسبيح والدعاء فى السجود

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

٧٨٥ المكث بين السجدتين

بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو

أى هم مؤتزرون عاقدى ازرهم ﴿باب التسبيح والدعاء فى السجود﴾ قوله ﴿يتأول القرآن﴾ أى يعمل ما أمر به فى قول الله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره » فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية والحمد إشارة الى إثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبتدأ الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه التحلية أولا ثم التخلية ثانيا و﴿اللهم ربنا﴾ جملة معترضة وسبق سائر مباحثه فى باب الدعاء فى الركوع فتأملها فانها شريفة ﴿باب المكث بين السجدتين﴾ قوله ﴿هنية﴾ بتشديد التحتانية أى قليلا مر أصله فى باب ما يقول بعد التكبير و﴿فصلى﴾

ابْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هٰذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٧٨٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٧٨٧ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا آلُو أَنْ

هو مقول أبي قلابة و﴿عمرو بن سلمة﴾ بكسر اللام كنيته أبو يزيد من الزيادة على الأصح. فان قلت لا جلوس للاستراحة فى الركعة الرابعة لأن بعدها الجلوس للتشهد. قلت هذا شك من الراوى والمراد منهما واحد بلا تفاوت أو يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وإنما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال فى باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وكان أبو يزيد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعدا ثم نهض. وسيقول فى باب كيف يعتمد على الأرض وكان الشيخ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية. جلس اعلم أن أكثر العلماء على أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدر قدميه ولا يجلس. وقال الشافعى يجلس استراحة. قوله ﴿فأتينا﴾ أى قال مالك فأتينا و﴿لو رجعتم﴾ أى إذا رجعتم أو ان رجعتم ومر معنى الحديث مرارا. قوله ﴿أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدى الكوفى كان يصوم الدهر مات بالاهواز

أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ

لا يفترش ذراعيه في السجود

بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا

٧٨٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ

سنة ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع . قوله ﴿لا آلو﴾ اى لا أقصر و﴿نسى﴾ بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة ﴿باب لا يفترش ذراعيه﴾ أي ساعديه قوله ﴿غير مفترش﴾ أي ذراعيه بأن لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما ويتكىء عليهما ﴿ولا قابضهما﴾ أي بأن لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتجويد عند الفقهاء الخطابي : وضع اليدين في السجود غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مداولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما ويحتمل بأن يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافى بمرفقيه عن جنبيه قوله ﴿اعتدلوا﴾ أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا ينبسط من الانبساط وفي بعضها لا يبتسط من الافتعال أي لا يتخذهما بساطا وفي بعضها لا يبسط أي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى «والله أنبتكم من الارض نباتا» وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم انقطع وقطع والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الارض

٧٨٩ بابُ مَن استَوَى قاعدًا في وِترٍ من صَلاتِه ثُمَّ نَهَضَ حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ الصَّبّاحِ قالَ أخبرَنا هُشَيمٌ قالَ أخبرَنا خالدٌ الحَذّاءُ عن أبي قِلابَةَ قالَ أخبرَنا مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ اللَّيثيُّ أنَّه رأى النَّبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلّي فإذا كانَ في وِترٍ من صَلاتِه لم يَنهَضْ حتّى يَستَوِيَ قاعدًا

من استوى قاعداً في وتر

٧٩٠ بابٌ كيفَ يَعتَمِدُ على الأرضِ إذا قامَ من الرَّكعَةِ حدثنا مُعَلَّى ابنُ أسَدٍ قالَ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيّوبَ عن أبي قِلابَةَ قالَ جاءَنا مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ فصَلّى بنا في مَسجِدِنا هذا فقالَ إنّي لأُصَلّي بكم وما أُريدُ الصَّلاةَ ولكنْ أُريدُ أن أُرِيَكُم كيفَ رأيتُ النَّبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلّي قالَ أيّوبُ فقُلتُ لأبي قِلابَةَ وكيفَ كانَت صَلاتُه قالَ مِثلَ صَلاةِ شَيخِنا هذا يَعني عَمرَو

كيف يعتمد على الارض

وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلات وقلة الاعتناء بها ﴿باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته﴾ أي في الركعة الأولى والثالثة لا الثانية والرابعة لأنهما يستعقبان الجلوس للتشهد . قوله ﴿حتى يستوى﴾ هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة. التيمى : قال المخالفون احتمل أن يكون مافعله عليه السلام لعلة كانت به فقعد من أجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والأحاديث التى تدل على عدم جلوسه أقول الأصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك ﴿باب كيف يعتمد على الارض﴾ قوله ﴿يتم التكبير﴾ أى كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات أو كان يمده من أول الانتقال الى آخره . فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها . قلت فيه بيان الكيفية بأنه يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم . قال

ابْنَ سَلِمَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ

يكبر وهو ينهض **بَابٌ** يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ

٧٩١ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٩٢ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا

الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير. ﴿ باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ﴾ قوله ﴿ ابن الزبير ﴾ هو علم غلب على عبدالله دون غيره من أبنائه ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وسكون التحتانية و ﴿ سعيد ابن الحارث ﴾ قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا. قوله ﴿ فجهر ﴾ فيه ندبية الجهر في التكبيرات قال أكثرهم التكبير في القيام من الركعتين لسائر التكبيرات في المقارنة للأفعال فهو مع القيام. وقال مالك يكبر بعد الاستواء وكأنه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة. قوله ﴿ غيلان ﴾ بفتح المنقطة ﴿ ابن جرير ﴾ بفتح الجيم و ﴿ مطرف ﴾ بضم الميم وفتح المهملة تقدم

صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ

بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً سنة الجلوس في التشهد

٧٩٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي

٧٩٤ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث ﴿باب سنة الجلوس فى التشهد﴾ يحتمل أن يراد به أن السنة فى الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى فى وان يراد أن نفس الجلوس سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الأراك والحديث الذى فى الباب يصلح للامرين. فان قلت الجلوس قد يكون واجبا. قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهى أعم من المندوب. قوله ﴿أم الدرداء﴾ واسمها خيرة تقدمت فى باب فضل صلاة الفجر فى الجماعة و ﴿عبد الله بن عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب. كان من سادات التابعين مات بالمدينة أول زمان هشام بن عبد الملك. قوله ﴿تنصب﴾ أى لا يلصقه بالأرض و ﴿تثنى﴾ أى تعطف و ﴿ذلك﴾ أى التربع ﴿وان رجلى﴾ فى بعضها رجلاى وهى على لغة من يجعل ألف التثنية للحالات الثلاث ﴿ولا تحملانى﴾ بنون وبنونين مخففا ومشددا. قوله ﴿خالد﴾ أى ابن يزيد و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى هلال تقدما فى باب فضل الوضوء و ﴿محمد بن عمرو بن حلحلة﴾

عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ

بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى و ﴿محمد بن عمرو بن عطاء﴾ العامري المدني مات زمن الوليد ابن يزيد كانوا يتحدثون أن الخلافة تفضي اليه لهمته ومروءته وكلمة ح اشارة الى التحويل أو الى الحائل أو الى صح أو الى الحديث وقد مر تحقيقه . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة أيضا ابن محمد بن قيس ابن مخرمة بفتح الميم و ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة أبو عبد الرحمن مر مرارا . قوله ﴿هصر﴾ أي أمال وكسر و ﴿غير مفترش﴾ أي الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل أن يراد ولا قابض أصابع اليدين . قوله ﴿جلس على رجله﴾ هو المسمى بجلوس الافتراش و ﴿قدم رجله﴾ هو المسمى بجلوس التورك واعلم أنهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال أبو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيها جميعا

أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ من لم ير التشهد الاول واجبا

٧٩٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً

ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك فى التشهد الأخير ويفترش فى غيره بدليل هذا الحديث . فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة فى الكل على السواء. قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد - الخطابى: فيه رفع اليدين حذاء المنكبين عند التكبير والتورك للقعود فى التشهد الأخير والقعود على رجله اليسرى فى الأول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه أصابع الرجلين نحو القبلة فى القعود للتشهد ومعنى هصر أنه ثناه ثنيا شديدا فى استواء من رقبته ويثنى ظهره ولا يقوسه ولا يتجاوز فى ركوعه . قوله ﴿وسمع الليث﴾ أى قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بأن العنعنة المذكورة هى بالسماع. قوله ﴿قال أبو صالح﴾ هو عبد الغفار البكرى تقدم فى كتاب الوحى يعنى وافق أبو صالح يحيى عن الليث فى رواية كل فقار بدون الضمير . وقال عبد الله ابن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير أو بتاء التأنيث على الاختلاف فيه و ﴿يحيى بن أيوب﴾ هو الغافقى مر فى باب البزاق والمخاط فى الثوب ﴿باب من لم ير التشهد الأول واجبا﴾ قوله ﴿لم يرجع﴾ أى الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما أتى به بل جبره بسجود السهو . التيمى : الفقهاء على أن التشهد الأول ليس بواجب الا أحمد فانه قال هو واجب لأن النبى صلى الله عليه وسلم تشهد . وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وحجتهم أن سجوده نايب عن

مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

٧٩٦ **بَابُ** التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ التشهد في الاولى

التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب مناجهما سجود السهو أى كما أنه لا ينوب عن الركوع وسائر الأركان . قوله ﴿عبدالرحمن بن هرمز﴾ بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما ﴿وقال﴾ أى الزهرى ﴿مرة مولى ربيعة﴾ بفتح الراء ﴿ابن الحارث﴾ بن عبدالمطلب مر فى باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالأعرج . قوله ﴿عبد الله بن بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله ﴿وأزد﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاى و ﴿شنوءة﴾ بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . قوله ﴿قضى الصلاة﴾ أى تممها وفيه أن التكبير سنة لسجود السهو . الخطابى : فيه أن الامام إذا سها واستمر به السهو حتى يستوى قائما فى موضع قعوده للتشهد الأول تبعه القوم وان موضع سجدتى السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام وإذا كان عن زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذى اليدين محمول على أن تأخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك أن تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات فى أمور شتى فلم ينكر أن يكون هذا منها . أقول الفارق مالك رحمه الله والفرق صحيح لأنه قال السجود فى النقصان لجبر ما فات فناسب أن يتدارك فى نفس الصلاة وفى الزيادة لترغم الشيطان فناسب خارج الصلاة . وقال النووى : المذهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعى ثم لا ضرورة الى حمل تأخيره على السهو لأن جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم فى الأفضل وتأخيرهم

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

٧٩٧ التشهد فى الاخرة

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

محمول على بيان الجواز للامة ﴿باب التشهد فى الاولى﴾ قوله ﴿بكر﴾ أى ابن مضر و﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿الأعرج﴾ هو ابن هرمز و ﴿عبد الله بن مالك ابن بحينة﴾ منسوب الى أبيه وأمه تقدموا فى باب يبدى ضبعيه مع بيان أن الألف من ابن بحينة ينبغى أن لا تسقط فى الكتابة . قوله ﴿جلوس﴾ أى جلسة التشهد الاول . فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق . قلت الاول فى بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية فى بيان شرعية التشهد فى الجلسة الاولى ﴿باب التشهد فى الآخرة﴾ أى فى الجلسة الآخرة وسمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة . قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وبالقافين ﴿ابن سلمة﴾ بفتح اللام المكنى بأبى وائل مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان و﴿جبريل﴾ فيه سبع لغات بوزن قفشليل وبحذف الياء وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمز ولام مشددة وبوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة و ﴿ميكائيل﴾ فيه خمس لغات وزن قنطار وميكاعل وميكاعيل وميكعل وميكعيل . قوله ﴿ان الله﴾ هو السلام . فان قلت هذا إنما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله . قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتى فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد . وقال فيه قلنا السلام على الله . فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله أن النبي صلى الله عليه

فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

وسلم أنكر التسليم على الله وعلمهم أن ما يقولون عكس ما يجب أن يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا يقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الأمر فى إضافة السلام اليه أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها الى حفظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك . النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه أن التحيات واجبة لأن الأمر للوجوب . وقال الشافعى التشهد الأول سنة والآخير واجب وأبو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين وأحمد هما واجبان وفى رواية الأول واجب والثانى فرض . قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة . التيمى قال مالك والكوفيون ليس كل أمره عليه السلام على الوجوب لأن التسبيح فى الركوع والسجود ليس بواجب وقد أمر عليه السلام به قال حين نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» اجعلوها فى ركوعكم وحين نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» اجعلوها فى سجودكم وقد يأمر بالسنن كما يأمر بالفرائض . فان قيل الجلسة الأخيرة فريضة فكذلك ذكرها أى التحيات . قلنا إنما هى للسلام لا للذكر . أقول الأمر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها إلا إذا دل دليل على خلافه كما فى مسئلة التسبيح إذ لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم إنما هى للسلام ممنوع ولهذا أوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا أنه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفى لحظة واحدة . قال صاحب الهداية القعدة الأخيرة مقدار التشهد فرض وأما قراءة التشهد فيها والقعدة الأولى فواجبتان . وقال فى موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب . قوله ﴿التحيات﴾ الخطابى : هى كلمات مخصوصة كانت العرب تحيى بها الملوك نحو قولهم أبيت اللعن وقولهم أنعم صباحا . وقول العجم زهى هزا رسال أى عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم فى تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الألفاظ لا يصلح شىء منها للثناء على الله تعالى فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم له كما يستحقه . وقال النضر بن شميل معناها البقاء . يقال حياك الله أى أبقاك الله وقال أبو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الأدعية والطيبات ماطاب من الكلام وحسن منه فصلح أن يثنى به على الله تعالى دون الكلمات التى لا تليق بصفاته عما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الأعمال الزاكية . قال النووى : التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل

اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ فَاَنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ

الحياة وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله سبحانه وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة أي الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة أي الله تعالى المتفضل بها و «الطيبات» أي الكلمات الطيبات ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره. قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة. قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز بها لكن اختلفوا في الأفضل منهما فذهب الشافعي الى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى «تحية من عند الله مباركة طيبة» وقال أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله. القاضي البيضاوي: والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا وزاد المباركات وأخر لله فتكون صفات قال واختاره الشافعي لأنه أفقه. قوله «السلام عليك» قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك أي حفيظ كما يقال الله معك أي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة أي السلامة والنجاة لك. النووي: يجوز فيه حذف الألف واللام ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف أفضل وأما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من أوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لأنه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعرف ليعود الى السابق. الطيبي: التعريف اما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد أنه ماهو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى. فان قلت هلا جيء بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سياقا للنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه. قلت نحن نتبع قول الرسول

كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٧٩٨ **بَابُ** الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ

الدعاء قبل السلام

صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه. قوله ﴿الصالحين﴾ العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص ﴿وقلتموها﴾ أي هذه الكلمة وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لأن القلة والكثرة انما يعتبران في النكرات لا في المعارف. قوله ﴿اشهد ان محمدا﴾ قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله بكثرة فضائله المحمودة ألهم أهله تسميته بذلك. قوله ﴿رسوله﴾ قال صاحب تعليقه الحاوى: لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لابد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في تأدى الفرض بكل من تشهدى ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الأفضل. اعلم أنهم كانوا يسلمون على الله أولا ثم على أشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله تعالى ثم أعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم فامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله تعالى والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام ﴿باب الدعاء قبل السلام﴾. قوله ﴿المسيح﴾ سمى به اما لأن احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى الفاعل.

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ

حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي ٧٩٩

حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ

ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق و ﴿المحيا﴾ مفعل من الحياة و ﴿الممات﴾ مفعل من الموت قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة وما فى القبر من الاهوال والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا . قال القاضى عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التى قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله جلت عظمته والافتقار اليه ولتقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء . قوله ﴿المأثم﴾ أى الامر الذى يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه ﴿والمغرم﴾ أى الدين الذى استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى والثانى الى حق العباد . قوله ﴿ما أكثر﴾ فعل تعجب و ﴿ما تستعيذ﴾ فى محل النصب و ﴿حدث﴾ جزاء الشرط و ﴿كذب﴾ عطف عليه و ﴿وعد﴾ عطف على حدث .
فان قلت الحديث يدل على أن الدعاء كان فى الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو أنه قبل السلام . قلت من حيث أن لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة أو علم من مثل الحديث الذى فى الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتتانه . قوله ﴿أبو الخير﴾ هو مرثد بالميم والمثلثة المفتوحتين تقدم فى باب اطعام الطعام

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٨٠٠ **بَابُ** مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ

ما يتخير من الدعاء

من الاسلام. قوله ﴿مغفرة﴾ دل التنكير على أنه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى ﴿وآتيناه من لدنا علما﴾ قال الشافعية يجوز الدعاء فى الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة مالم يكن اثما قال ابن عمر إنى لأدعو فى صلاتى حتى بشعير حمارى وملح بيتى وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ﴿باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد﴾. قوله ﴿أو بين السماء﴾ لفظة أو ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع. فان قلت لم عدل عن لفظ فى الارض كما فى الحديث السابق اليه. قلت ليعم من بينهما كالجن أيضا أو للتفنن اذا قلنا بأن حاصلهما واحد أو هو شك من الراوى بين لفظ من السماء ولفظ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو

٨٠١ من لم يمسح جبهته
بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

٨٠٢ التسليم
بَابُ التَّسْلِيمِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ

بين السماء . قوله ﴿ثم يتخير﴾ والاختيار الاصطفاء و﴿اعجبه﴾ أي استحسنه وفيه جواز الدعاء بكل ماشاء دينا ودنيا ومايشابه ألفاظ القرآن والأدعية أم لا ﴿باب من لم يمسح جبهته﴾ . قوله ﴿الحميدي﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبياء النسبة مر أول الصحيح ولايمسح . فان قلت فلا تكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعد فلا يصح . قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئا يسيرا لايمنع مباشرة الجبهة الارض . قوله ﴿هشام﴾ أي الدستوائي ﴿ويحيى﴾ اى ابن ابى كثير ﴿وابو سلمة﴾ اى ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا ﴿باب التسليم﴾ قوله ﴿هند بنت الحارث﴾ بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعظة بالليل ﴿وحتى يقضى﴾ اي يتم تسليمه ويفرغ منه . قوله ﴿فأرى بضم الهمزة﴾ اى أظن ان مكث .

يَنفُذَ النِّسَاءُ قَبلَ أَنْ يُدرِكَهُنَّ مَن انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ

يسلم حين يسلم الامام **بابٌ** يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإمَامُ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا يَستَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ

٨٠٣ **حدثنا** حِبَّانُ بنُ مُوسَى قَالَ أَخبَرَنَا عَبدُ اللهِ قَالَ أَخبَرَنَا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِىِّ عَنْ مَحمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ قَالَ صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

من لم ير رد السلام **بابٌ** مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٠٤ **حدثنا** عَبدَانُ قَالَ أَخبَرَنَا عَبدُ اللهِ قَالَ أَخبَرَنَا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِىِّ قَالَ أَخبَرَنِى مَحمُودُ بنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لأجل نفاد النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ ﴿والله أعلم﴾ جملة معترضة ﴿باب يسلم حين يسلم الامام﴾ . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى بن محمد المروزى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ﴿وعبدالله﴾ أى ابن المبارك و﴿ابن الربيع﴾ بفتح الراء فى باب متى يصح سماع الصغير و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مر فى باب اذا دخل بيتا يصلى وقال النووى : اعلم أن السلام ركن من الأركان فرض من فروض الصلاة وقال أبو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شىء ينافيها من كلام أو حدث أو غير ذلك واحتج الجمهور بأنه كان يسلم وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وبأنه قال «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة أقول قال صاحب الهداية اصابة لفظة السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخارى أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا أن ينوى المفارقة ﴿باب من لم ير رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة﴾

وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ.

هذا يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التي بها تحلل الصلاة وأن يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام . قوله ﴿زعم﴾ المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب ليدل على المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به . قوله ﴿ كانت ﴾ صفة الموصوف المحذوف أي من بئر كانت في دارهم والدلو دليل عليه . قوله ﴿ ثم أحد بنى سالم﴾ عطف على الأنصاري فمعناه ثم السالمي أو على عتبان يعني سمعت أحد بني سالم أيضا بعد السماع من عتبان والظاهر أن المراد الحصين بن محمد الأنصاري يعني سمع محمود منهما . فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت أن الزهري هو الذي سمع محمودا واحد بني سالم . قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع أحد بأن يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمت ومرحبا بالوفاق. قوله ﴿ فلوددت ﴾ أي فوالله لوددت ﴿ وأتخذه ﴾ بالرفع وبالجزم لأنه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمني ﴿ واشتد النهار ﴾ أي ارتفعت الشمس . قوله ﴿ فاشار ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لى أن يصلي فيه ويحتمل أن يكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم أيضا ثمت أنه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما

فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٨٠٥ **بابُ** الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الذكر بعد الصلاة

٨٠٦ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

معا واما متقدما ومتأخرا . التيمي: كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فيلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعل التسليمة الثانية ردا على الامام ﴿باب الذكر بعد الصلاة﴾ . قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة أربع ومائة ﴿والمكتوبة﴾ الفريضة ﴿وأعلم﴾ اى اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم رأوا أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن القاصرون أنه مما لاتتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير في العساكر والثغور أثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس . قوله ﴿علي بن عبدالله﴾ أى ابن المديني و﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة و﴿عمرو﴾ أي ابن دينار و﴿بالتكبير﴾ أى بذكر الله وقال بعضهم .

٨٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ

يعنى كان يكبر الله فى الذكر المعتاد بعد الصلاة فأعرف انقضاء صلاته به. قوله ﴿أصدق﴾ فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان. قلت الزيادة انما هى بالنسبة الى أفراد الكلام يعنى أفراد كلامه الصدق أكثر من أفراد كلام سائر الموالى و﴿نافذ﴾ بالنون و بكسر الفاء وبنقط الذال. قوله ﴿محمد﴾ هو المقدمى مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة و﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية أى التيمى و﴿عبيدالله﴾ أى العمرى و﴿سمى﴾ بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى الأذان. قوله ﴿الدثور﴾ الجوهرى الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله. الخطابى: وقع فى رواية أبى عبدالله البخارى أهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة أيضا مثله. قوله ﴿من الاموال﴾ بيان للدثور وتأكيد او وصف لأن الدثور يجىء بمعنى الكثرة يقال مال دثر أى كثير و ﴿العلى﴾ جمع العليا تأنيث الأعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو فى وشك الزوال وسرعة الانتقال. قوله ﴿بما ان أخذتم﴾ أى بشىء ان أخذتموه أدركتم من سبقكم من أهل الأموال فى الدرجات العلى وفى بعضها بأمر. فان قلت كيف تساوى هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحمزها. قلت أداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من أعظم الاعمال وأشقها ثم ان الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة ألا ترى فى التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ماليس فى الكثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير

سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ
عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَاللهُ
أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٨٠٨

عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء ثم ان نيتهم انهم لوكانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الأذكار. قوله ﴿لم يدركم أحد﴾ فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك. قلت الا من عمل استثناء منه أيضا كما هو مذهب الشافعي في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد إلى كلها. قوله ﴿بين ظهرانيه﴾ أي بينه ومر بيان اقحام لفظ الظهراني للتأكيد كما هو الا كثر عليه. فان قلت قال أولا أدركتم من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من أنتم بينهم يعني يكونون أفضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عملهم مثله. قلت لا نسلم أن الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم. قوله ﴿الا من عمل مثله﴾ أي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم أو مثلكم نعم إذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى أيضا يلزم قطعا قول الاغنياء أفضل إذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه. فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ماشكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته. قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر. قوله ﴿ثلاثا وثلاثين هذا﴾ اللفظ يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها أحد عشر وأن يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث مبين أن المقصود هو الثاني. قوله ﴿فاختلفنا﴾ أي في كل واحد ثلاثة وثلاثون أو المجموع أو ان تمام المائة بالتكبير أو بغيره ﴿وأربعة﴾ في بعضها أربعا و إذا كان

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

المميز غير مذكور يجوز فى العدد التأنيث والتذكير. قوله ﴿وثلاثون﴾ بالواو والياء بأنه اسم كان وخبره. فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار. قلت التسبيح إشارة الى نفى النقائص عن المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدركها الاوهام او تعرفها الافهام قالوا وفى الحديث ان العالم إذا سئل عن مسئلة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل. قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ مصغر عمر تقدم فى باب أهل العلم أحق بالامامة و ﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفى مولى المغيرة وكاتبه. قوله ﴿دبر﴾ بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها أى عقب كل صلاة فريضة و ﴿الجد﴾ هو ماجعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ويسمى بالبخت. الخطابى: الجد يفسر هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة و ﴿من﴾ بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الفائق من فيه كما فى قولهم هو من ذاك أى بدل ذاك ومنه قوله تعالى «ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة» أى المحظوظ لاينفعه حظه بذلك أى بدل طاعتك الراغب قيل أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم أى لا ينفع أحد نسبه لقوله تعالى «فلا انساب بينهم» التوربشتى: لاينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك. النووى: المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لاينفع ذا الغنى منك غناه أو لاينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم رواه بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك

بِهٰذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهٰذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ غِنًى

٨٠٩ يستقبل الامام الناس اذا سلم **بَابٌ** يَسْتَقْبِلُ الْاِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ

٨١٠ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا

انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللّٰهِ

اجتهاده وانما تنفعه رحمتك. قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى ﴿والجد الغنى﴾ بالقصر وهو التمول واليسار و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿والقاسم بن مخيمرة﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة ﴿باب يستقبل الامام الناس﴾. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة و بالزاى العتكى البصرى مات سنة سبعين ومائة ﴿وأبو رجاء﴾ بخفة الجيم والمد مر فى باب الصلاة على النفساء فى كتاب الحيض. قوله ﴿بالحديبية﴾ بضم المهملة وفتح المهملة أيضا وسكون التحتانية وكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال أكثر المحدثين بتشديدها سميت ببئر هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وهى على نحو مرحلة من مكة أو أكثر. قوله ﴿أثر﴾ بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها و ﴿السماء﴾ المطر ﴿وانصرف﴾ أى من الصلاة ﴿والنوء﴾ بفتح النون

وَرَحْمَته فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ

كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ حدثنا عَبْدُ اللهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ٨١١

أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ

اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا

وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ

باب مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مكث الامام في مصلاه

وسكون الواو وبالهمزة. الخطابى : النوء الكواكب وبذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء وانما سمى النجم نوءا لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عاداتهم فى الجاهلية أن يقولوا مطرنا بنوء كذا أى فيضيفون النعمة فى ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه كفرا اذ كان ذلك يفضى الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لاشريك له. النووى : اختلفوا فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما كفر بالله سالب للايمان هذا فيمن قاله معتقدا أن الكوكب فاعل منشىء للمطر كما كان يزعم أهل الجاهلية فلوقال مطرنا به معتقدا أنه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا فى وقت كذا فهذا لايكفر والثانى ليس كفرا بالله تعالى بل كفر بنعمة الله تعالى لاضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لايعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء فى أصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل أى نهض وطلع وبيانه أنه ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الأصمعى الى الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى نوءا تسمية الفاعل بالمصدر . قوله ﴿عبد الله﴾ بن منير بضم الميم مر فى باب الغسل والوضوء فى المخضب ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ابن هارون فى باب التبرز فى البيوت . قوله ﴿ذات ليلة﴾ لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى الى اسمه ﴿والناس﴾ اللام فيه للعهد عن غير

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ

٨١٢ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ

الحاضرين فى مسجده صلى الله عليه وسلم ﴿ وفى صلاة ﴾ أى فى ثوابها ﴿ باب مكث الامام فى مصلاه ﴾ . قوله ﴿ قال لنا آدم ﴾ لم يقل حدثنا آدم لأنه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث و ﴿ القاسم ﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق و﴿ فعله ﴾ أى صلى النفل فى المكان الذى صلى فيه الفريضة . قوله ﴿ رفعه ﴾ هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام فى مكانه والرفع مرفوع بأنه مفعول مالم يسم فاعله ولفظ ﴿ لم يصح ﴾ هو كلام البخارى أى لم يصح رفع أبى هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لأنه صيغة التعليق التمريضى . قوله ﴿ الزهرى ﴾ بضم الزاى وسكون الهاء و ﴿ أم سلمة ﴾ بفتح اللام تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل و ﴿ فنرى ﴾ بضم النون أى نظن أن مكثه مكانه كان لأجل أن ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن . قوله ﴿ ابن أبى مريم ﴾ أى سعيد مر فى كتاب العلم و ﴿ نافع بن يزيد ﴾ من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثلاث وستين ومائة و ﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء مر فى باب التيمم

كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ الْفِرَاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى الحضر و ﴿الفراسية﴾ بكسر الفاء وخفة الراء و باهمال السين ﴿وكانت﴾ أى هند وفى بعضها وكان أى الشخص أو المذكور و ﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله المصرى طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين و ﴿عثمان بن عمر﴾ فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب و ﴿القرشية﴾ بضم القاف وفتح الراء وباعجام الشين و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد و ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ﴿ابن المقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدالين الكندى المدنى و ﴿زهرة﴾ بضم الزاى وسكون الهاء ﴿ابن أبى عتيق﴾ بفتح المهملة محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ﴿وامرأة من قريش﴾ المقصود بها هند وغرض البخارى من هذه الطرق بيان أن الزهرى تارة نسب هند الى بنى فراس وتارة الى قريش. قال فى ثلاث منها الفراسية وفى ثلاث أخرى القرشية وفى السابعة قال امرأة من قريش

٨١٣ **باب** مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

من صلى بالناس فذكر حاجة

باب الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ

الانفتال والانصراف

ولله در البخارى وضبطه . قال الكلاباذى . قال ابن ربيعة وابن أبى عتيق عن الزهرى وابن وهب عن يونس عن الزهرى الفراسية والزبيدى وشعيب عن الزهرى وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى القرشية ﴿باب من صلى بالناس وذكر حاجة﴾ قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن أبى عباد بفتح المهملة القرشى و ﴿عيسى بن يونس﴾ ابن أبى إسحق السبيعى أحد الأعلام يحج سنة و يغزو سنة مات سنة تسع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين و بالمثلثة وهى ثغر بناحية الشام و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة ابن الحارث تقدم فى باب الرحلة فى كتاب العلم مع بحث شريف ثمت . قوله ﴿تخطى﴾ أى تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة و ﴿فزع﴾ بكسر الزاى ﴿والتبر﴾ ما كان من الذهب غير مضروب و ﴿يحبسنى﴾ أى من التوجه الى الله تعالى أى يصير شاغلا لى أو المراد يحبسنى يوم القيامة فى الموقف وقد ثبت فى بعض الروايات أنه تبر الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن من حبس صدقة للمسين يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة فى الموقف وفيه أن الامام له أن يتصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطى لما لا غنى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالأفضل له مبادرته اليه ﴿باب الانفتال والانصراف﴾ قوله ﴿ينفتل﴾ أى ينصرف وهو قلب لفت و ﴿يتوخى﴾ أي يقصد

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ

٨١٤ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ

باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا (ما جاء في الثوم النيء)

٨١٥ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

ويتحرى و ﴿سليمان﴾ أي الأعمش و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر و ﴿الأسود﴾ أي النخعي و ﴿عبد الله﴾ بن مسعود تقدموا مرارا. قوله ﴿يرى﴾ أي يظن، فان قلت ما وجه ربطه بما قبله. قلت بيان للجعل أو استئناف. فان قلت: أن لا ينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لأن واسمه نكرة. قلت إما لأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو انه من باب القلب أي يرى ان عدم الانصراف حقا عليه وفى بعضها أن بغير التشديد فهى إما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف أي قد حق حقا وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية. قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه أكثر لأنه يحب التيامن فى شأنه كله واما نهى ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد أنه واجب ﴿باب ماجاء فى الثوم النيء﴾ وهو بكسر النون والتحتانية وبالهمزة وقد تدغم ومعناه الخام أي الغير النضيج و ﴿الكراث﴾ بضم الكاف وشدة الراء. قوله ﴿فلا يغشى﴾ وفى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ
٨١٦ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ
الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ وَقَالَ

بعضها فلا يغشانا . فان قلت لم أثبت الالف . قلت إما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما فى قول الشاعر

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

واما أن تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما أنه خبر بمعنى النهى ومعنى الغشيان المجيء . قوله ﴿قلت﴾ يعنى قال عطاء قلت لجابر مايعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم به أنضيجا أم نيئا أم مطلقا . فقال جابر ما أظنه صلى الله عليه وسلم يريد الانيئه حتى لا يكره دخول المسجد ان أكله نضيجا . قوله ﴿مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام و بالمهملة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة أبو الحسن الحرانى مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . قوله ﴿الا نتنه﴾ بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما أى الا منتنه يعنى قال بدل لفظ النيء لفظ النتن وهو الرائحة الكريهة . قوله ﴿هذه الشجرة﴾ فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات و النجم مالا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه . قلت وقد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم أفصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به أقوى الدلائل . الخطابى : فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة إنما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء بقيت له أرومة فى الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى «والنجم والشجر يسجدان» . النووى : مذهب بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على أنه عام لكل مسجد . قال والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن أهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق

مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ نَتْنَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ

٨١٧ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ

به من كان به بخر فى فيه أو به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة فى غير المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة . قوله ﴿زعم﴾ أى قال لأن الزعم يستعمل للقول المحقق . الخطابى : ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا فى أمر يرتاب به أو يختلف فيه وقال لعل القدر أى بالقاف تصحيف . وقال وسمى الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلأ نورا والمراد بمن لاتناجى هو الملك وفيه أن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنوآدم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل . قوله ﴿خضرات﴾ جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز فى مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفى بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد . قوله ﴿قربوها﴾ الضمير إما للخضرات واما للبقول وإما للقدر لأنه قد يؤنث وأما تصغيرها بقدير بلا هاء فهو على غير قياس ولفظ الى بعض أصحابه

٨١٨ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا

وضوء الصبيان **باب** وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمِ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمْ

نقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا أو فيه محذوف أى قال قربوها مشيرا أو أشار الى بعض أصحابه . قوله ﴿أحمد بن صالح﴾ أى المصرى و ﴿ابن وهب﴾ أى عبدالله و ﴿بدر﴾ بالموحدة بدل القاف و ﴿أبو صفوان﴾ هو عبدالله بن سعيد ابن عبدالله بن مروان الأموى مات بعد المائتين . قوله ﴿ولم يذكر﴾ ولعله قول أحمد وكذا لفظ فلا أدرى ويحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخارى أو سعيد تعليقا . فان قلت مامعنى كونه قول الزهرى أو كونه فى الحديث . قلت معناه أن الزهرى نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وأبى صفوان أو مسندا كباقى الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهرى . قوله ﴿ما سمعت﴾ بلفظ الخطاب وما استفهامية و ﴿معنا﴾ بسكون العين وفتحها التيمى : قال بعضهم النهى إنما هو عن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من أجل ملائكة الوحى والأكثر على أنه عام لأنه لا يحل أذى الجليس المسلم وقيل فى لفظ أناجى من لا تناجى دليل على أن الملائكة أفضل من بنى آدم وأقول واختلف أصحابنا فى الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان تركه تنزها وظاهر الحديث أنه لم يكن محرما عليه ﴿باب وضوء الصبيان﴾ قوله ﴿قبر منبوذ﴾ الخطابى : يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اى قبر منتبذ فى ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه فى القبر وفيه أن اللقيط إذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين ونحوها من احكام الدين . قوله ﴿عليه﴾

الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ ٨١٩
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ
مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ
يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا ٨٢٠
سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُحْتَلِمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ٨٢١
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي

أي على القبر وقال الشيباني : قلت ﴿ يا أبا عمرو ﴾ وهو كنية الشعبي ﴿ من حدثك ﴾ أي بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس . فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة · قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والأصح أنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة . قوله ﴿ صفوان بن سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿ واجب ﴾ أي كالواجب على كل محتلم أي بالغ وسيجيء البحث عنه قريبا ان شاء الله

فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني
عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي يأذنه
بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو إن ناسا يقولون إن
النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير
٨٢٢ يقول إن رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك **حدثنا**
إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن
مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل
منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من
ورائنا فصلى بنا ركعتين **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله

قوله ﴿عبيد بن عمير﴾ بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء. قوله ﴿مليكة﴾ بضم الميم جدة إسحق لا جدة أنس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه. قوله ﴿أتان﴾ صفة لحمار لأنه شامل للذكر والأنثى وفي بعضها

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ
٨٢٤ عَلَيَّ أَحَدٌ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ
عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ
عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ
لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ
٨٢٥ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ

بالاضافة أى لحل الأتان ومر الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمنقطة و ﴿عبد الأعلى﴾ أى السامى باهمال السين تقدما فى باب الجنب يخرج ويمشى . قوله ﴿أعتم﴾ أى أخر حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته و ﴿غيركم﴾ بالرفع وبالنصب . فان قلت أين محل التعلق بالترجمة . قلت لفظ الصبيان لأن المراد منهم اما الحاضرون منهم فى المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل . قوله ﴿عمرو﴾ أى الفلاس المعروف جده بالسقا و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملة

لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ

٨٢٦ خروج النساء الى المساجد بالليل

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ

وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة . قوله ﴿شهدت﴾ أي حضرت الخروج الى مصلى العيد ﴿ومكاني منه﴾ قال ابن بطال : يريد به أنه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدهن معه صلى الله عليه وسلم . وأقول الأولى أن يقال لولا تمكني من الصغر وغايتي عليه ما شهدته يعنى كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ماجرى إشعارا بأنه كان مراهقا ضابطا أو لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغرى . قوله ﴿كثير﴾ بفتح الكاف ضد القليل ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ﴿وتهوى﴾ من باب الافعال . قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به ويقال أهوى بيده اليه ليأخذه و ﴿الحلق﴾ بالمفتوحتين وبكسر الحاء أيضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء مر معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم ﴿باب خروج النساء الى المساجد﴾ والغلس بقية ظلمة الليل . قوله ﴿أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة﴾ أي

٨٢٧ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ . تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢٨ انتظار الناس قيام الامام

بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ
٨٢٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

أبطأ بها وأخرها و ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة وسكون النون مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿بالليل﴾ قيل فيه دليل أن النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» محمول على الليل أيضا وفيه آنه ينبغى أن يأذن لها ولا يمنعها بما فيه منفعتها وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الأغلب فى حال ذلك الزمان . قول ﴿عثمان﴾ مر فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب ولفظ ﴿ثبت﴾ عطف على قمن أى كن إذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ
٨٣٠ مِنَ الْغَلَسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ
٨٣١ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ
النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَمُنِعْنَ قَالَتْ نَعَمْ

في مكانه بعد قيامهن و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت فى باب عرق الاستحاضة . قوله ﴿متلفعات﴾ التلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به و ﴿المرط﴾ بكسر الميم كساء يؤتزر به ومر الحديث فى باب وقت الفجر . قوله ﴿محمد بن مسكين﴾ بالميم والكاف المكسورتين أبو الحسن اليمانى ساكن البصرة و ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر السامى سبق فى باب أخف الصلاة مع شرح الحديث . قوله ﴿فأتجوز﴾ أى أخفف ﴿وكراهية﴾ فى بعضها مخافة و ﴿ما أحدث﴾ أى من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه . فان قلت من أين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى . قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم

صلاة النساء خلف الرجال ٨٣٢ **باب** صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ ٨٣٣ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

سرعة انصراف النساء **باب** سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

مواد الفساد . قوله (أو منعن) بهزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بني إسرائيل . التيمي : فيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن الى المساجد إذا حدث في الناس الفساد وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك من الصلوات فلا . وقال أبو يوسف لا بأس للعجائز أن يخرجن في الصلوات كلها وأكرهه للشابة . وقال الثوري : ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا . وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون الى الله تعالى في قعر بيتها (باب صلاة النساء خلف الرجال) قوله (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن . قوله (قال) أي الزهري وهذا إدراج منه مر في باب التسليم قوله (أبو نعيم) بضم النون (وأم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي أم أنس و (يتيم) عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية وأما عند البصرية ففي مثله يجب النصب بأنه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم

٨٣٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٨٣٥ **باب** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا

استئذان المرأة زوجها

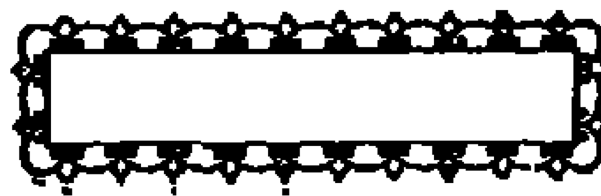
المعجمة مر فى باب الصلاة على الحصير ﴿باب سرعة انصراف النساء﴾ والمقام بفتح الميم بمعنى القيام أى التوقف . قوله ﴿يحيى بن موسى﴾ أى البلخى يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختى مات سنة أربعين ومائتين و ﴿سعيد بن منصور﴾ أبو عثمان الخراسانى المولد البلخى المنشأ المكى المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن و﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام و إسكان التحتانية وبالمهملة فى أول كتاب العلم . قوله ﴿فينصرفن﴾ هو على لغة «أكلونى البراغيث» و﴿المؤمنين﴾ فى بعضها المؤمنات . فان قلت ما وجه إضافة النساء الى المؤمنات . قلت تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الاضافة بيانية نحو شجر الأراك . وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء ﴿باب استئذان المرأة زوجها﴾ قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بضم الزاى ثم فتح الراء وسكون التحتانية مر فى باب الجنب يخرج و ﴿فلا يمنعها﴾ بضم العين وجزمها . فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد . قلت اما أن يقيد بالحديث السابق قريبا أو أنه لما كان جائزا على الإطلاق

٨٣٦ صلاة النساء خلف الرجال
بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

٨٣٧ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ نُرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ

فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الأولى قالوا وفى معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الجزء الخامس . ويليه الجزء السادس . وأوله « كتاب الجمعة »



فهرس

الجزء السادس من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

صفحة

صفحة

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء السادس

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٣ ميلادية

المطبعة المصرية
محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الجُمُعَةِ

فرض الجمعة **بَابُ** فَرْضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

٨٣٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ

كتاب الجمعة

(باب فرض الجمعة) وهى بسكون الميم بمعنى المفعول أى اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعسر فى عسر وبفتحها بمعنى الفاعل أى اليوم الجامع للناس . فان قلت لم أنث وهو صفة لليوم قلت ليس التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة أو هو صفة للساعة . قال فى الكشاف فى سورة الجمعة وقرىء بهن جميعا . قوله (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة أى غير قال أبو عبيدة لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على و بمعنى من أجل وكله صحيح ههنا كما

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللّٰهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ

فضل غسل الجمعة

باب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٨٣٩
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

يقال نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك و﴿أنهم﴾ أي اليهود والنصارى و﴿الكتاب﴾ أي التوراة والانجيل و﴿هذا﴾ أي يوم الجمعة و﴿فرض الله﴾ أي اجتماعهم فيه و﴿التبع﴾ جمع التابع كالخدم والخادم و﴿اليهود﴾ أي عيد اليهود أو تجمعهم غدا لأن ظروف الزمان لاتكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا و﴿غدا﴾ أي السبت و﴿بعد غد﴾ أي الأحد . الخطابي : نحن الآخرون يريد في الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الآخرة و بيد معناه الاستثناء أي غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد أن المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فقالت اليهود الى يوم السبت لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل و نشتغل بالعبادة و الشكر لله تعالى والنصارى الى الأحد قالوا هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن السابقون لهم في الدنيا أيضا من هذا الوجه . التيمي : يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأمته يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة وأما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اجتهادهم فاختلفوا في أي الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله تعالى الى يوم الجمعة وذخره لهذه الأمة وهداهم له ففضلت به على سائر الأمم ﴿باب فضل الغسل يوم الجمعة﴾ قوله ﴿إذا جاء﴾ علم منه أن الغسل إنما هو للجمع وهذا عام للصبي وللنساء أيضا . فان قلت من أين يستفاد العموم . قلت

٨٤٠ جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ

٨٤١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

من لفظ الأحد المضاف . فإن قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجيء . قلت لفظ إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوما به . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بفتح الهمزة و بالمد ﴿الضبعي﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين روى عن عمه ﴿جويرية﴾ بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . قوله ﴿الأولين﴾ قال الشعبي المهاجرون الأولون من أدرك بيعة الرضوان وسأل قتادة من سعيد بن المسيب . فقال هم من صلى الى القبلتين . قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا . قوله ﴿أية ساعة﴾ فإن قلت : قال تعالى « وما تدري نفس بأي أرض تموت » بدون التاء فما وجهه : قلت الأمران جائزان يقال أي امرأة جاءتك وأية امرأة جاءتك . قال الزمخشري : وقرىء بأية أرض وشبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلتهن . قوله ﴿الوضوء﴾ بالنصب أي أتتوضأ الوضوء فقط وفيه إنكار يعني قصرت حيث استبطأت في المجيء وحيث تركت الغسل أيضا . فإن قلت كيف دلالته على شهود الصبي والنساء . قلت هو دليل الجزء الأول

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٨٤٢ الطيب للجمعة **بَابُ** الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا

منَ الترجمة وفيه أن الخطيب يخطب قائما وجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجوزوا الانكار على الكبار فى مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الأمور وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء. قوله ﴿واجب﴾ الخطابى: قال الشافعى الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر أو لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والأنصار دل على أنه ليس بفرض أقول وهذا قرينة أن المراد بقوله فليغتسل ليس أمرا للايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب أنه كالواجب جمعا بين الأدلة ﴿باب الطيب للجمعة﴾ قوله ﴿على﴾ بن المدينى ﴿وحرمى﴾ بالمهملة والراء المفتوحتين ﴿ابن عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم مر فى باب فان تابوا فى كتاب الايمان و ﴿أبو بكر بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانفعال و ﴿عمرو ابن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر فى باب إذا دخل أحدكم المسجد. قوله ﴿أشهد﴾ بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تأكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها و ﴿محتلم﴾ أى بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا. قوله ﴿يستن﴾ مضارع الاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو مأخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ﴿ان وجد﴾ متعلق بيمس ويحتمل

إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرٌو أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ وَلٰكِنْ هٰكَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هٰذَا رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ

٨٤٣ **بَابُ** فَضْلِ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فضل الجمعة

تعلقه أيضا بالاستنان ﴿وهكذا﴾ أى مذكور فى الحديث فى سلك الواجب. الخطابى: ذهب مالك الى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء الى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا فى أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه . النووى : هذا الحديث ظاهر فى أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا وحديث إذا جاء أحدكم فى أنه لمن أرادها سواء البالغ والصبي فيقال فى الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد فى حق المريد وآكد فى حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها وفى وجه للذكور خاصة وفى وجه لمن تلزمه الجمعة وفى وجه لكل واحد . قوله ﴿هو﴾ أى قال البخارى أبو بكر هو أخو محمد بن المنكدر وسبق محمد فى باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو أصغر من أبى بكر و ﴿لم يسم﴾ بلفظ المجهول أى كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه و ﴿عنه﴾ أى عن أبى بكر و ﴿بكير﴾ مصغرا مخففا ابن عبدالله الاشج بالمعجمة وبالجيم مر فى باب من مضمض من السويق و ﴿سعيد﴾ بن أبى هلال فى باب فضل الوضوء ﴿وعدة﴾ أى عدد كثير من الناس وغرضه منه أنه بشرط البخارى حيث له راويان وأكثر و ﴿يكنى﴾ أى كان محمد ذا كنيتين وللبخارى فى ذكر هذا غرض لا يخفى عليك ﴿باب فضل الجمعة﴾ قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم و ﴿السمان﴾

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

فعال بمعنى ذى كذا أى بياع السمن تقدما مرارا . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أى كغسل الجنابة فى الصفات والشرائط ولفظ ﴿بدنة﴾ . قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا كان أو أنثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا. الجوهرى : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها . قوله ﴿بقرة﴾ مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة أولأن قرنه ينتفع به و ﴿الدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها للذكر والأنثى . فان قلت القربان إنما هو فى النعم فقط لا فى الدجاجة والبيضة . قلت معنى تقرب ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى . قوله ﴿الملائكة﴾ قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة و ﴿الذكر﴾ أى الخطبة وقراءة القرآن فيها وفى الصلاة . وفى الحديث أن مراتب الناس فى الثواب بحسب أعمالهم والمسارع الى طاعة الله تعالى أعظم أجرا وفيه أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة . الخطابى : الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله فى الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتأول بوجهين أحدهما أن هذه الساعات كلها فى ساعة واحدة يعنى أنه لم يرد به تحديد الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى أجزاء تلك الساعة أى التى بعد الزوال ساعات كقول القائل : بقيت فى المسجد ساعة والثانى أن المراد بالرواح إنما هو بعد طلوع الشمس سمى القاصد لها قبل وقتها رائحا كما يقال للمقبلين الى مكة حجاج . أقول

٨٤٤ الغسل وقت الرواح الى الجمعة

باب حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

الاشكال باق على الوجهين أما على الأول فلأن من جاء بعد الزوال فليس له أجر التبكير والمسارعة بل أجر إدراك الصلاة فقط وأما على الثانى فلأن اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولاشك أن خروج الامام وطى الصحف إنما هو فى السابعة لا فى السادسة وروى النسائى فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة النووى: فى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار. والرواح. قال الأزهرى: الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة أن أول من جاء فى أول هذه الساعة ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء فى الآخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له أيضا سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل. قوله ﴿لم تحتبسون عن الصلاة﴾ أى عن الحضور فى أول وقتها ﴿والرجل﴾ هو عثمان رضى الله عنه ﴿والنداء﴾

٨٤٥ الدهن للجمعة

باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

أى الأذان أى ما الاحتباس بعد سماعه إلا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفا ﴿باب الدهن﴾ بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فمعناه باب استعمال الدهن . قوله ﴿ابى﴾ أى كيسان أبو سعيد المقبرى مات سنة مائة و ﴿ابن وديعة﴾ بفتح الواو مرادف الأمانة عبـــد الله المدنى الانصارى قتل بالحرة و ﴿سلمان الفارسى﴾ أصله من رامهرمز أسلم قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبنى قريظة فكاتبوه فأدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافر لطلب الدين فأخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى أفضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده فى العتق وقال فيه سلمان منا أهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا . وقال الأنصار سلمان منا وهو أحد الذين اشتاقت لهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه أدرك وصى عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها . قوله ﴿من طهر﴾ التنكير فيه للتكثير وأراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب و ﴿يدهن﴾ بتشديد الدال من باب الافتعال أى يطلى بالدهن و ﴿أو﴾ فى ﴿أو يمس﴾ لا تنافى الجمع بينهما وقيد بطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر فى البيت ولفظ ﴿لا يفرق بين اثنين﴾ كناية عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس و ﴿كتب﴾ أى فرضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضا أو نفلا و ﴿ينصت﴾ بضم الياء يقال انصت إذا سكت ويقال أنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والاول مراد هنا و ﴿تكلم الامام﴾ أى للخطبة والصلاة و ﴿بينه﴾ أى بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى . فان قلت ما المراد بالاخرى

سلمان الفارسى

٨٤٦ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي

٨٤٧ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ

الماضية قبلها أو المستقبلة بعدها. قلت يحتملهما لان الاخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم أن تكون متأخرة لا يقال المغفرة: إنما هي بعد وقوع الذنب لا قبله، لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر». قوله (واغسلوا رؤسكم) هو إما تأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالأول الغسل المشهور الذى هو كغسل الجنابة وبالثانى التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه. قوله (جنبا) فان قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه. قلت يستوى فى لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا». قوله (من الطيب) من للتبعيض قائم مقام المفعول أى استعملوا بعض الطيب و (فلا أدرى) أى أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (إبراهيم بن موسى) الفراء أبو إسحق الرازى الحافظ و (هشام) بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضى صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن و (ابن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء عبد الملك مر مرارا و (إبراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفى المكى التابعى مات سنة إحدى

٨٤٨ يلبس أحسن ما يجد

باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وثلاثين ومائة. قوله ﴿ان كان﴾ أى الطيب أو الدهن و﴿لا أعلمه﴾ أى النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ﴿باب يلبس أحسن ما يجد﴾. قوله ﴿حلة﴾ قال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين و﴿السيراء﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل هى ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث لأنها هى المحرمة. وأما المختلط فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء وأهل العربية يختارون الاضافة. قوله ﴿لو اشتريت﴾ لو إما للشرط وجزاؤه محذوف أى لكان حسنا أو للتمنى ﴿والوفد﴾ جمع الوافد وهو الوارد على الأمير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود و﴿يلبس﴾ بفتح الموحدة ﴿والخلاق﴾ النصيب و﴿عطارد﴾ بضم المهملة وكسر الراء التميمى كان يقيم بالسوق الحلل أى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة. قوله ﴿ما قلت﴾ أى الذى قلته وهو أنه إنما يلبس هذه من لاخلاق له. قوله ﴿أخا﴾ قيل انه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاعة وفيه دليل تحريم الحرير على

وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

السواك يوم الجمعة

بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ

٨٤٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ

٨٥٠ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ

الرجال . فان قلت لفظ «من» عام للنساء أيضا . قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته وإباحة ثمنه واستحباب لباس أنفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل مايحتاج اليه من مصالحه التى لا يذكرها وفيه صلة الأقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد وجواز إهداء ثياب الحرير الى الكفار لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لأن الحديث ليس فيه الاذن لهم فى لبسها والصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين ﴿باب السواك يوم الجمعة﴾ . قوله ﴿يستن﴾ يفتعل من الاستنان وهو الاستياك و﴿ان أشق﴾ فى معنى المشقة وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف و﴿أو على الناس﴾ شك من الراوى والسواك ههنا معنى لا عين أى استعمال العود فى الأسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الأصوليون به على أن المندوب ليس مأمورا به . الخطابى : فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لهذا الاشتراط معنى إذا كان يأمر ولا يجب . وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك غير واجب . قوله ﴿شعيب بن الحبحاب﴾ بفتح الحاء المهملة الأولى وسكون الموحدة الأولى أبو صالح المعولى بفتح الميم وكسرها البصرى مات سنة ثلاثين ومائة . قوله

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ

٨٥١ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ

٨٥٢ باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ حدثنا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ

من تسوك بسواك غيره

﴿أكثرت عليكم﴾ أي بالغت معكم في أمر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي أي بولغت من عند الله . الجوهري: يقال فلان مكثور عليه إذا نفد ما عنده و﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة و﴿سفيان﴾ أي الثوري و﴿منصور﴾ أي ابن المعتمر و﴿حصين﴾ بضم المهملة وإهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿يشوص﴾ أي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في آخر كتاب الوضوء في باب السواك . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت بالطريق الأولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه . قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة أولى بذلك ﴿باب من تسوك بسواك غيره﴾ قوله ﴿دخل﴾ أي حجرة عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿يستن﴾ أي يستاك و﴿قصمته﴾ بالقاف والمهملة أي كسرته فأبنت منه

مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي

٨٥٣ مايقرأ فى فجر يوم الجمعة
بَابُ مَا يُقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٨٥٤ الجمعة فى القرى والمدن
بَابُ الْجُمُعَةِ فِى الْقُرَى وَالْمُدُنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ الضُّبَعِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ

الموضع الذى كان استن به وأصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قصم القصامة يقال والله لو سألنى قصامة سواك ما أعطيته والقصمة بالكسر القطعة الكبيرة وفى الحديث «استغنوا ولو من قصمة السواك» وفى بعضها بالفاء والقصم الكسر من غير أن يبين وفى بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الأكل بأطراف الأسنان و ﴿مسند﴾ أى معتمد وفى بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن آدم والدخول فى بيت المحارم ونحوه ﴿باب مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة﴾ قوله ﴿كان يقرأ﴾ قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار و ﴿الم تنزيل﴾ أى السجدة وهذا فى الركعة الأولى وهل أتى فى الركعة الثانية ﴿باب الجمعة فى القرى والمدن﴾ بسكون الدال وضمها جمع المدينة و ﴿محمد بن المثنى﴾ بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر فى باب حلاوة الايمان و ﴿أبو عامر العقدى﴾ بالمهملة والقاف المفتوحتين فى باب أمور الايمان و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد و ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة فى باب أداء الخمس من الايمان. قوله ﴿جمعت﴾ بتشديد

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ **حدثنا** بِشْرُ ٨٥٥
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنَا
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى
ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِى الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ
عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ
فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ

الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا أى شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها و ﴿عبد القيس﴾ صار صار علما لقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأحساء ومر قصة وفد عبد القيس آواخر كتاب الايمان فى الباب المذكور و﴿جواثى﴾ بضم الجيم وخفة الواو و بالمثلثة و بالمقصورة اسم حصن بالبحرين . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى كتاب بدء الوحى و ﴿رزيق﴾ بضم الراء ثم فتح الزاى وسكون التحتانية وبالقاف ﴿ابن حكيم﴾ بضم المهملة وفتح الكاف و إسكان التحتانية الأيلى منسوبا الى أيلة التى هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة فى طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة و ﴿السودان﴾ جمع الأسود . قوله ﴿أجمع﴾ أى أقضى صلاة الجمعة فى الأرض التى كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا فى أيلة إذ هى كانت بلدة لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها قوله ﴿وأنا أسمع﴾ جملة حالية وكذا ﴿يأمره﴾ فهما حالتان مترادفتان . فان قلت ما محل يخبره إذ لا يجوز أن يكون الاخبار بدلا أو بيانا . قلت هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان . فان

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْامَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِــــهِ

قلت ما المكتوب وما المسموع . قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به . قوله ﴿ كلكم ﴾ فان قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فعلام رعايته . قلت على أصدقائه وأصحاب معاشرته . فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية . قلت أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعى يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لأهله أوالخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله . فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤال رزيق . قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت فى قرية . وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا فى الأمصار الجامعة . قوله ﴿قال﴾ أى يونس اعلم أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا والخصوصية إما بحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة إما بحسب الزواج إما من جهة الرجل واما من جهة المرأة واما بحسب الخدمة وإما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تأكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا . الخطابى : أصل الرعاية حفظ الشىء وحسن التعهد له وجرى اسمهما على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعانى فيهم مختلفة أما رعاية الامام فهى ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم واما رعاية الرجل أهله فالقيام عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم فى النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة فحسن التدبير فى أمر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما فى يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة . قال واستدل الزهرى به على أن

غسل الجمعة **باب** هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة **حدثنا** أبو اليمان ٨٥٦

قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك ٨٥٧

عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

السيد إقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق . النووي : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه وما تحت نظره ففيه أن كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه ﴿باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل﴾ . قوله ﴿تجب عليه الجمعة﴾ وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن تجب عليه هو المكلف و ﴿صفوان بن سليم﴾ بضم السين المهملة مر قريبا وواجب أي كالواجب مر تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة . فان قلت الحديث الأول دل على أن الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على أنه عام للمجمع ولغيره . قلت لا منافاة بين ذكر الخاص والعام . فان قلت مفهوم الشرط يقتضي أن من لم يجيء الى الجمعة ليس مأمورا بالغسل فتحصل المنافاة . قلت لا تحصل إذ المراد من الأمر به تأكيد المندوبية ولا شك أن سنة الغسل للمجمع آكد من غير المجمع وإن كان سنة له أيضا . التيمي : اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة . فقال الشافعي من اغتسل بعد الفجر يجزئه . وقال مالك : لا يجزئه إلا أن يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزيء في أول النهار . وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة . قوله

٨٥٨ حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللّٰهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ أَبَانُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلّٰهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا

٨٥٩ حَدَّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

(فهدانا الله تعالى) أى ليوم الجمعة وفى إيتاء الكتاب إشارة الى كوننا آخرين وفى الهداية إشارة الى جهة سبقنا لأن الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه فى باب فرض الجمعة . قوله (فغدا) فان قلت ما إعرابه . قلت ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ ومعناه الاجتماع لليهود فى غد وللنصارى فى بعد غد وفى بعضها فغد بالرفع . فان قلت المبتدأ نكرة صرفة ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تأباه . قلت هو فى حكم المضاف ونحوه أى غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح و (على كل مسلم) أعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم وآكد منه فى حق المحتلم وآكد منه فى حق المجمع . قوله (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مر فى باب الصلاة على النفساء و (ورقاء) فى باب وضع الماء عند الخلاء و (عمرو بن دينار) فى باب كتابة العلم و (مجاهد) فى أول كتاب الايمان قالوا قد رأى أى مجاهد

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن ٨٦٠
نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنعه أن ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

٨٦١ الرخصة في ترك الجمعة
باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن

هاروت وماروت وكاد يتلف. قوله ﴿ائذنوا﴾ أي أجيزوا. فان قلت لفظ ﴿بالليل﴾ مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنهار. قلت إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى وتقرر في الأصوليات أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلا وفيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا باذن الزوج. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة. قلت عادة البخاري أنه إذا عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين أن النساء لهن شهود الجمعة. قوله ﴿يوسف بن موسى﴾ أي القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ ﴿يغار﴾ على وزن يخاف مشتق من الغيرة. فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل. قلت ليس مخصوصا إذ النهار بالطريق الأولى ولئن سلمنا عدم الأولوية فحاصله أن الحكم عام ههنا وثمت تخصيص فرد بالذكر من بين الأفراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الأصح كما قاله الأصوليون في مسألة «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع ما جاء في شاة ميمونة «دباغها طهورها» واعلم أنه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر﴾ وأن بالفتح أي في أن و﴿يحضر﴾ بلفظ المبني

الْحَارث ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا
قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ
فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ

باب من أين تؤتى الجمعة — مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ (إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ
بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ
وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ
٨٦٢ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ **حدثنا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

للمفعول . قوله ﴿صاحب الزيادى﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية تقدم فى باب الكلام فى الأذان مع شرح الحديث و ﴿عزمة﴾ أى واجبة ﴿وأحرجكم﴾ وهو بمعنى التأثيم والتضييق وفى بعضها من الخروج بالمنقطة و ﴿الدحض﴾ باسكان المهملة وباعجام الضاد الزلق وفى بعضها بفتح المهملة ﴿باب من أين تؤتى الجمعة﴾ قوله ﴿وهو﴾ أى القصر وكان لأنس رضى الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه و ﴿أحمد﴾ هو ابن صالح المصرى على الأصح مر فى باب رفع الصوت فى المساجد و ﴿عمرو بن الحارث﴾ فى باب مسح الخفين . قوله ﴿عبيد الله﴾

وسلم قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى
الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أنكم
تطهرتم ليومكم هذا

باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلى — وقت الجمعة
٨٦٣ والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضى الله عنهم **حدثنا** عبدان قال
أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم
الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا

هو أبو بكر الفقيه أحد أعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿محمد﴾ هو ابن جعفر بن الزبير ابن العوام القرشى . قوله ﴿العوالى﴾ هو جمع العالية وهى مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية أميال و ﴿لو أنكم﴾ كلمة لو تقتضى دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزاء محذوف أو هى للتمنى . قال جماعة تجب الجمعة على من أواه الليل الى أهله . وقال الزهرى : تجب على من كان على ستة أميال . وقال مالك والشافعى وأحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله» وأبو حنيفة لاتجب على من كان خارج المصر ﴿باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس﴾ قوله ﴿النعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة مر فى باب فضل من استبرأ لدينه و ﴿عمرو بن حريث﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمثلثة المخزومى . قال كنت فى بطن الأم يوم بدر رأى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة تقدمت فى باب عرق الاستحاضة قوله ﴿مهنة﴾ بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفى بعضها بسكون الهاء وهو مصدر

٨٦٤ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ
النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
٨٦٥ الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا
حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٦٦ بَابٌ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ إذا اشتد الحر
قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ

أي أصحاب خدمة أنفسهم (وهيئتهم) أي حالتهم التي كانوا عليها. فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة. قلت لفظ الرواح حقيقة عند الأكثر للذهاب بعد الزوال. قوله (سريج) بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم (ابن النعمان) بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين (وفليح) بضم الفاء في أول كتاب العلم. قوله (بالجمعة) أي يصلونها. فان قلت كيف يدل على الترجمة. قلت التبكير لايراد به أول النهار باتفاق الأمة لأن أحمد وان كان قال تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل أراد قبل الزوال فالمراد به أول وقت الظهر. الجوهري: كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه أي وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب. التيمي: أجمعوا على أن وقت الجمعة بعد الزوال الا أحمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في أول الوقت (ونقيل بعد الجمعة) أي بدلا من القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها (باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة). قوله (المقدمي) بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة (وحرمي) بالمهملة والراء المفتوحتين (ابن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم في باب فإن تابوا في كتاب الايمان (وأبو خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ . قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ

بابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا

المشي الى الجمعة

بفتح اللام خالد التميمي السعدى البصرى الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الغسانى روى له البخارى هذا الحديث الواحد . قوله ﴿بكر﴾ أى صلى وقت الظهر و﴿يونس بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيبانى الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة . قوله ﴿فلم يذكر الجمعة﴾ هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا فى الجمعة لشدة الخطر فى فواتها ولأن الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ابن ثابت﴾ بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية أبو محمد البصرى البزار بالزاى قبل الألف وبالراء بعده . التيمى : معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها فى شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت ﴿باب المشى الى الجمعة﴾ قوله ﴿وسعى لها﴾ أى عمل لها وذهب لها . فان قلت هذا معدى باللام وذلك بالى . قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء . قوله ﴿حينئذ﴾ أى حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لأن النهى راجع الى أمر

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ

٨٦٧ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ

٨٦٨ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ

مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى أمر داخل فيه أو لازم له . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ﴿ابن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب وقت المغرب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى مريم﴾ أبو عبد الله الأنصارى الدمشقى امام جامعها مات سنة أربع وأربعين ومائة و ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الأنصارى الحارثى و ﴿أبو عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة و بالراء الأنصارى شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين . قوله ﴿فى سبيل الله﴾ السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة . قوله ﴿تسعون حال﴾ فالنهى متوجه اليه لا الى الاتيان .

عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ٨٦٩
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ

بَابٌ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا ٨٧٠ لا يفرق بين اثنين
عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

فان قلت كيف نهى عنه والقرآن قد أمر به حيث قال تعالى «فاسعوا الى ذكر الله» قلت: المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفى القرآن القصد والذهاب أو العمل وعن الحسن: ليس السعى على الاقدام بل على القلوب. قوله ﴿عليكم السكينة﴾ أى الزموا السكينة فهى بالنصب ومعناها الهينة والتأنى وبالرفع على أنها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت فى باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة. قوله ﴿عمرو﴾ أى الباهلى الفلاس مر فى باب الرجل يوضىء صاحبه و ﴿أبو قتيبة﴾ بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيرى بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراسانى نزيل البصرة و ﴿على بن المبارك﴾ هو الهنائى بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله ﴿لا أعلمه﴾ أى فقال البخارى لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن أحد الا عن أبيه، فان قلت فما قولك فى هذا الحديث أهو مرسل منقطع أم مسند، قلت منقطع لأن شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخارى بأنه رواه عن أبيه. الخطابى: السعى الذى فى الحديث هو التوسعة فى الخطا والذى فى الآية هو القصد الى الصلاة أو التفرغ لها وترك التخلف عنها. وفيه دليل على أن مايدركه المرء من باقى صلاة الامام هو أول صلاته لأن الاتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب له ﴿باب لا يفرق بين اثنين﴾ قوله ﴿ابن وديعة﴾ بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث فى باب الدهن

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

٨٧١ لا يقيم الرجل أخاه ويقعد **بَابُ** لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا

٨٧٢ الاذان يوم الجمعة **بَابُ** الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ

للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهى عن تخطى الرقاب والتبكير والانصات ﴿باب لا يقيم الرجل أخاه ويقعد﴾ إما بالنصب على تقدير أن فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود أو بالرفع عطفا على يقيم أى: لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا وإما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالأول فلو أقامه ولم يقعد هو فى مكانه لم يكن مرتكبا للنهى . قوله ﴿مخلد﴾ بفتح الميم مر قريبا فى باب ماجاء فى الثوم . قوله ﴿ويجلس﴾ بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهى عنه فلو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى منهيا عنه . فان قلت النهى للتنزيه أم للتحريم . قلت: النهى ظاهر فى التحريم ولا يعدل عنه إلا لدليل التيمى: لا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه لأنه من سبق الى مباح فهو أحق به . قوله ﴿الجمعة وغيرها﴾ مرفوعين أى متساويان فى النهى أو منهى الاقامة فيهما ومنصوبين أى فى الجمعة وفى غيرها ﴿باب الأذان يوم الجمعة﴾ قوله ﴿السائب﴾ بالمهملة و بالهمز بعد الألف ﴿ابن يزيد﴾ تقدم فى باب

الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

٨٧٣ للمؤذن الواحد يوم الجمعة

بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ

استعمال فضل وضوء الناس ﴿وأوله﴾ بدل من النداء ﴿وإذا جلس﴾ خبر كان ﴿وكان عثمان﴾ خبره محذوف أي خليفة أو كان تامة ﴿والناس﴾ أي المسلمون والنداء الأول هو الأذان عند جلوس الامام على المنبر، والثاني هو إقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الامام . فان قلت فهو الأول لأنه مقدم عليهما . قلت هو ثالث باعتبار شرعيته . فان قلت كيف شرع ، قلت باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار إجماعا سكوتيا و ﴿الزوراء﴾ بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة . الطيبي : سمى هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع أولا لأنه ثالث النداءين اللذين كانا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب المؤذن الواحد يوم الجمعة﴾ قوله ﴿عبدالعزيز بن أبي سلمة﴾ بفتح اللام ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السؤال والفتيا في كتاب العلم . قوله ﴿التأذين الثالث﴾ فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا

٨٧٤ يؤذن الامام على المنبر

باب يُؤَذِّنُ الامَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هٰذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي

٨٧٥ الجلوس على المنبر

باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ

قلت جعل الاقامة أيضا تأذينا على سبيل التغليب . قوله ﴿غير واحد﴾ فان قلت كان له بلال وابن أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك . قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد ﴿باب يؤذن الامام﴾ أطلق الأذان عليه وان كان جوابا له لأن صورته صورة الأذان وفى بعضها يجيب الامام . قوله ﴿ابن مقاتل﴾ بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية و ﴿حنيف﴾ بضم الحاء المهملة و ﴿أمامة﴾ بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم فى باب وقت العصر . قوله ﴿وأنا﴾ أى أشهد أيضا به أقول مثله و ﴿فلما ان قضى﴾ كلمة ان زائدة ﴿باب الجلوس على المنبر﴾ قوله ﴿كان التأذين﴾ أي قبل

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإمَامُ

٨٧٦ التأذين عند الخطبة **بابُ** التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

الخطبة على المنبر **بابُ** الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ
٨٧٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الاسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ

أمر عثمان به وفيه أن الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الأذان ﴿باب التأذين عند الخطبة﴾ قوله ﴿الأمر﴾ أى أمر الأذان ﴿على ذلك﴾ أى على اذانين و إقامة كما أن اليوم العمل عليه فى جميع الأمصار اتباعا للسلف ﴿باب الخطبة على المنبر﴾ قوله ﴿يعقوب﴾ هو القاري بالقاف وبالراء المخففة

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا
سَهْلٌ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ
النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي
أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا
وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٨٧٨

وبياء النسبة الى القارة وهى قبيلة ﴿والقرشى﴾ لأنه حليف بنى زهرة من قريش والمدنى لأن أصله من المدينة ﴿والاسكندرانى﴾ لأنه سكن فيها ولفظ «عبد» منون غير مضاف و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى تقدم فى باب الصلاة على المنبر فى باب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث. قوله ﴿امتروا﴾ من الامتراء وهو الشك و﴿المنبر﴾ بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع ﴿وفلانة﴾ قيل اسمها عائشة الأنصارية وقيل ميناس بالميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف و ﴿أجلس﴾ بالرفع وبالجزم و ﴿طرفاء﴾ بفتح المهملة وبالمد شجر. قال سيبويه: هو واحد وجمع و ﴿الغابة﴾ الأجمة وهو موضع بالحجاز ﴿والقهقرى﴾ الرجوع الى خلف. فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لأنه نوع من الرجوع لا من النزول. قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله ﴿لتعلموا﴾ أى لتتعلموا فحذف إحدى التاءين. فان قلت ما الذى يدل على الترجمة فيه. قلت لفظ إذا كلمت الناس إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة. قوله ﴿محمد بن جعفر بن

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ . قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا

٨٧٩ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

باب الْخُطْبَةِ قَائِمًا وَقَالَ أَنَسٌ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا الخطبة قائما

٨٨٠ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

أبي كثير﴾ ضد القليل مر فى باب ترك الحائض الصوم . قوله ﴿ابن أنس﴾ فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل . قلت لما كان يحيى لا يروى الاعن العدل الضابط فلا بأس به ولما علم من الطريق الذى بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس اكتفى به . فان قلت هو ابن ابنه لا ابنه . قلت أطلق الابن عليه مجازا . قال الغسانى محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس ويخطىء فى ذلك لأنه حفص بن عبيد الله فجعله البخارى عن ابن أنس ولم يسمه ليكون أقرب الى الصواب . وقال البخارى فى التاريخ . قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح . قوله ﴿العشار﴾ بكسر العين جمع العشراء كما يقال امرأة نفساء وهى الناقة التى أتت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وهذا فيه معجزة عظيمة . قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و ﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد وأما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك أنه كان لأجل الخطبة . التيمى : وكان المنبر ثلاث درجات وفى الحديث علم عظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع ﴿باب الخطبة قائما﴾ قوله ﴿عبيد الله بن عمر﴾ أبو سعيد

قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ

يستقبل الامام القوم **بَابٌ** يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

٨٨١ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الْإِمَامَ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

من قال اما بعد **بَابٌ** مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ

القواريري البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿وخالد بن الحارث﴾ الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة . قوله ﴿ثم يقعد﴾ أى بعد الخطبة الأولى ﴿ثم يقوم﴾ للخطبة الثانية قال مالك والشافعي : القيام واجب . قال الله تعالى «وتركوك قائما» وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعي : وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده . وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» خلافا للحنفية فيهما ﴿باب استقبال الامام الناس إذا خطب﴾ قوله ﴿هلال بن أبي ميمونة﴾ هو هلال بن على المتقدم فى أول كتاب العلم . قوله ﴿ذات يوم﴾ لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى الى الاسم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره . قال الفقهاء إنما استدبروا القبلة لأنه ان استقبلها فان كان فى صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان فى آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبارها أهون من استدبار الجماعة واما أن يستدبره فيلزم الهيئة القبيحة ﴿باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد﴾

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ

ولفظ «بعد» مبنى على الضم لأنه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الإضافة . فان قلت كلمة أما لابد لها من أخت فما هى إذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة فى ديباجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله . أما بعد قلت الثناء والحمد المتقدم عليه كأنه قال أما الثناء على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يلزم فى قسيمه أن يصرح بلفظ أما بل يكفى ما يقوم مقامه قيل هى من أفصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب . واختلفوا فى أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وأنه فصل الخطاب الذى آتاه الله وقيل يعرب بن قحطان . قوله (محمود) بن غيلان مر فى باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا أو أخبرنا لأنه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا . قوله (فأطال) أى صلاة الكسوف و (اللغط) بالتحريك الصوت والجلبة و (انكفأت) أى رجعت

قَدْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللّٰهِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ فَلَقَدْ قَالَتْ لِى فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ

٨٨٢ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللّٰهَ

قوله ﴿ شك هشام ﴾ فان قلت تقدم الحديث فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أن الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما . قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التى فى هذا الحديث من الأصوليين وعلم العربية والفقه وتعريفات الألفاظ وغيرها ذكرناها فى ذلك الباب فتأملها فانها مستحقة له . قوله ﴿ محمد بن معمر ﴾ بفتح الميمين أبو عبدالله البصرى العبسى المعروف بالبحرانى ضد البرانى و ﴿ أبو عاصم ﴾ أى النبيل مر فى باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وتكرار الراء ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة و بالزاى فى باب يستقبل الامام الناس إذا سلم و ﴿ عمرو بن تغلب ﴾ بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدى

ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللّٰهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلٰكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللّٰهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللّٰهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ تَابَعَهُ يُونُسُ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ ٨٨٣
شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ

التميمى ثم البصرى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخارى . قوله ﴿بشيء﴾ بالمعجمة وفى بعضها ﴿بسبي﴾ بالمهملة و بالموحدة و ﴿أدع الرجل﴾ أى وأترك الرجل الآخر ﴿وأعطى﴾ بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضى ليوافق لفظ «وأدع» وعائد الموصول محذوف و ﴿الجزع﴾ نقيض الصبر و ﴿الهلع﴾ أفحش الجزع . وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال «ان الانسان خلق هلوعا» بقوله «إذا مسه الشر جزوعا» «وإذا مسه الخير منوعا» . قوله ﴿بكلمة﴾ مثل هذه الباء يسمى بالباء البدلية و بالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه أى ما أحب أن حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مقابلها أى هذه الكلمة كانت أحب الى منها وكيف لا والآخرة خير وأبقى اعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه أن لا يذكر الا حديثا رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك فى كل درجة . وقال النووى : ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب «انى لاعطى الرجل» ولم يرو عنه غير الحسن البصرى. أقول

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . تَابَعَهُ يُونُسُ

٨٨٤ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ

الضمير فى فله للراوى لا للحديث . ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الأعرج ذكره صاحب جامع الأصول وغيره . قوله ﴿فأصبح﴾ هى تامة لا تحتاج الى الخبر و ﴿فاجتمع﴾ أى فى الليلة الثانية ﴿وأكثر﴾ بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بأنه فاعله . قوله ﴿مكانكم﴾ المكان ما مصدر ميمى بمعنى الكون أى لم يخف على كونكم فى المسجد ولكن ما خرجت اليكم خشية أن تفرض عليكم فهو حقيقة ، واما أنه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان أمرنى بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة ، واما أنه كناية عنهم لأن مكان الشخص لازم له ، واما أن المراد بالمكان المكانة والمرتبة أى : لم يخف على حالكم عند الله من حب الطاعة . قوله ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿أبو أسامة﴾ حماد فى باب فضل من علم

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَّا بَعْدُ

٨٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٨٨٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنَ

و ﴿العدنى﴾ بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن أبي عمر الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قوله ﴿فى اما بعد﴾ أى تابعه فى مجرد كلمة اما بعد لافى تمام الحديث و ﴿على بن الحسين﴾ بن على بن أبى طالب الملقب بزين العابدين مات سنة أربع وتسعين و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد فى باب متى يصح سماع الصغير . قوله ﴿إسمعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدى الكوفى مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين و ﴿ابن الغسيل﴾ هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الأنصارى المدنى مات سنة إحدى وسبعين ومائة نقلوا فى كتب التواريخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسألوا امرأته . فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال . قوله ﴿متعطفا﴾ أى مرتديا يقال تعطفت بالعطاف أى ارتديت بالرداء ولفظ ﴿الى﴾ متعلق بمحذوف أى تقربوا الى و ﴿ثابوا﴾ أى

الْأَنْصَار يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ

٨٨٧ القعدة بين الخطبتين بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا

٨٨٨ الاستماع الى الخطبة بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

اجتمعوا اليه و ﴿الأنصار﴾ الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة و ﴿فليقبل﴾ أى الحسنة و ﴿يتجاوز﴾ أى يعفو وذلك فى غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لأنهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة. الخطابى: ليس الدسمة من الدسم الذى هو لطخ الودك ونحوه لأنه لا يليق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وإنما أراد بالدسمة السوداء. التيمى: قيل العصابة العمامة سميت عصابة لأنها تعصب الرأس أى تربطة وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير ﴿باب القعدة بين الخطبتين﴾ قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة ﴿ابن المفضل﴾ بلفظ المفعول من التفعيل مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» وفى الحديث أن خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ﴿باب الاستماع الى الخطبة﴾ والاستماع الاصغاء الى السماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس. قوله ﴿الأغر﴾ بالمعجمة والمنقطة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

بَاب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ — أمر الامام الداخل بالصلاة

٨٨٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

المفتوحتين وشدة الراء سلمان الجهنى مولاهم معدود من اهل المدينة وأصله من أصفهان . قوله ﴿المهجر﴾ أى المبكر الى المسجد و ﴿يهدى﴾ أى يقرب ﴿والمثل﴾ معناه الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه فى باب فضل الجمعة . التيمى : فى استماع الملائكة الخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها . قال مجاهد : لا يجب الانصات للقرءان الا فى الصلاة وفى الخطبة . وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها . وقال أحمد لا بأس بأن يذكر الله و يقرأ القرآن من لم يسمعها . القاضى عياض : اختلفوا فى الكلام هل هو حرام أم مكروه . قال مالك وأبو حنيفة والشافعى يجب الانصات للخطبة سمعها أم لا . وقال أحمد لا يلزمه إذا لم يسمعها . أقول والمشهور من مذهب الشافعى أن الانصات سنة لا واجب ﴿باب إذا رأى الامام رجلا﴾ قوله ﴿صليت﴾ همزة الاستفهام ههنا مقدرة وجاء فى بعض الروايات أن هــذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفانى بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين و بالفاء وبالنون قال الشافعى وأحمد : استحب للداخل حال الخطبة أن يصلى تحية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة . وقال مالك وأبو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الأمر بالانصات ولا يخفى

٨٩٠ الصلاة وقت الخطبة
بابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٨٩١ رفع اليدين فى الخطبة
بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا

٨٩٢ الاستسقاء فى الخطبة
بابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** إِبْرٰهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

أن القول بالاستحباب عمل بالآية وبالحديث كليهما فهو أولى وفى الحديث جواز الكلام فى الخطبة والأمر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس فى حق الجاهل حكمها ﴿باب رفع اليدين فى الخطبة﴾ قوله ﴿وعن يونس﴾ عطف على عبد العزيز لأن حمادا يروى عنه أيضا و يونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر فى باب وان طائفتان من المؤمنين . قوله ﴿الكراع﴾ بالضم اسم ما يجمع من الخيل و ﴿الشاء﴾ أى الغنم الجوهرى : إذا كثرت الشاة قيل هذه شاء كثيرة ﴿باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة﴾ قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو مر فى باب وقت المغرب و ﴿أبو عمرو﴾ أى الأوزاعى . قوله ﴿سنة﴾ أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْراً وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

جدوبة و ﴿القزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب .قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة و ﴿ثار﴾ أى هاج و ﴿يتحادر﴾ أي ينزل . قوله ﴿من الغد﴾ من إما بمعنى فى واما تبعيضية و﴿حتى الجمعة﴾ مثل أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها وجاء عليها الروايات . قوله ﴿حوالينا﴾ يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه ولايقال حواليه بكسر اللام و ﴿الجوبة﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة فى السحاب وفى الجبال والجوبة الترس أيضا . قوله ﴿قناة﴾ بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادى وفى بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور أى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها وادى قناة باضافة الوادى اليها . قوله ﴿بالجود﴾ بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير . الخطابى : يريد بقوله : يتحادر

الانصات للخطبة

باب الْانْصَات يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْامَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْامَامُ

٨٩٣ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْامَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

أن السقف قد وكف حتى خلص الماء اليه وفى «اللهم حوالينا» اضمار كأنه قال أمطر حوالينا أواجعله حوالينا فى الصحارى واصرفه عن الأبنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء فى غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس أى أنها بقيت فى استدارتها مثل الترس وهى غير ممطورة . التيمى : قناة غير منصرف لأنها اسم للبقعة وفى رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له . النووى : فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجابة دعائه متصلا به وفيه أدبه فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الأودية ونحوها . وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثر وتضرر وابه قال وقناة اسم لوادمن أودية المدينة وعليه زروع لهم وفى بعض الروايات وادى قناة فالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية يقدر فيه محذوف ﴿باب الانصات﴾ وهو السكوت . قال الأزهرى انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات أى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات تقدمت فى باب الاستماع الى الخطبة قوله ﴿سلمان﴾ أى الفارسى ﴿وينصت﴾ من الانصات قوله ﴿لغوت لغا﴾ يلغو لغوا أى قال باطلا و﴿لغى﴾ بالكسر يلغى لغا مثله . النووى : أى قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أى ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة . اذ قال «والغوا فيه» وهذا من لغى يلغى إذ لو كان من لغا يلغو لقال «والغوا» بضم الغين وفيه النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره أولى قيل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب

٨٩٤ بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا

الساعة التي في يوم الجمعة

بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ

اذا نفر الناس عن الامام

لا يجوز فى النائب. وقال ابن وهب: من لغا كانت صلاته ظهرا و حرم فضل الجمعة ﴿باب الساعة التي فى يوم الجمعة﴾ أى الساعة التي الدعوة فيها مستجابة. قوله ﴿القعنبي﴾ بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم. قوله ﴿وهو قائم﴾ فان قلت مفهومه ان لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم. قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على أن الغالب فى المصلى أن يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم. قوله ﴿يسأل الله﴾ جملة حالية بعد الحالين فهى حالات متداخلة أو مترادفة. قوله ﴿شيئا﴾ أى مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل الله تعالى. و ﴿يقللها﴾ أى يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة فى اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالى ونحوها. قال ابن بطال: اختلفوا فى تلك الساعة فقيل هى بين الطلوعين. وقال الحسن هى عند الزوال. وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل. وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لأنه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر. وقال الفقهاء يكون فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فقال ألم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة. فقال أبو هريرة بلى فقال ذلك. النووي: قال بعضهم معنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم

٨٩٥ بَقِيَ جَائِزَةٌ حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

مواظب لقوله تعالى «مادمت عليه قائما» . قال وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة ﴿باب إذا نفر الناس﴾ أى خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا . قوله ﴿معاوية بن عمرو﴾ بن المهلب مر فى باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخارى ثمت عنه بواسطة أحمد بن أبى رجاء وههنا بدون الواسطة و ﴿زائدة﴾ بالزاى فى باب غسل المذى و ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت و ﴿سالم﴾ فى باب الوضوء والأربعة كوفيون . قوله ﴿عير﴾ بكسر العين . الكشاف : فى قوله تعالى « فأذن مؤذن أيتها العير » أنها الابل التى عليها الأحمال لأنها تعير أى تذهب وتجىء وقيل هى قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد أصحاب العير . قوله ﴿إلا اثنا عشر﴾ وفى بعضها اثنى عشر . فان قلت الاستثناء مفرغ فيجب رفعه لأن اعرابه على حسب العامل . قلت : ليس مفرغا إذ هو مستثنى من ضمير « بقى » العائد الى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب أو يقال ان اثنى عشر أعطى له حكم أخواته التى هى ثلاثة عشر إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقى أحد إلا عدد كانوا اثنى عشر رجلا . النووى : المراد بالصلاة هنا انتظارها فى حال الخطبة ليوافق رواية مسلم أن جابرا قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا . وفيه دليل لمالك حيث قال : تنعقد الجمعة باثنى عشر وأجاب الشافعية عنه بانه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة . قال ابن بطال : قول جابر «نحن نصلى

٨٩٦ **بابُ** الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٨٩٧ **بابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ

قول الله تعالى فاذا قضيت الخ

يحتمل كونهم فى الخطبة لأن من انتظر الصلاة فهو فى الصلاة ولا يظن بالصحابة الا حسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى «لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» واختلفوا فى الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم يفترقون عنه . فقال الثورى : إذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة وقال أبو ثور : وكذا إذا بقى معه واحد · وقال أبو يوسف : وكذا لو نفر كلهم وبقى وحده . وقال أبو حنيفة : وكذا إذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة . وقال إسحق : ان بقى معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث : ﴿باب الصلاة بعد الجمعة﴾ قوله ﴿فى بيته﴾ فان قلت أهو مختص بالمغرب أم متناول للظهر أيضا · قلت على مذهب الشافعى متعلق بالظهر أيضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالأخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية . قوله ﴿حتى ينصرف﴾ أى الى البيت وفيه أن صلاة النوافل فى الخلوة أولى ولفظ «فيصلى» بالرفع لا بالنصب · قال ابن بطال : ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة ثمت خشية أن يظن أنها هى التى حذفت منها وانها واجبة وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ولم يجزه الأئمة . وقال : وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء فى الصلاة عند الاستواء ﴿باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة﴾ أى أديت صلاة الجمعة · قوله ﴿أبو غسان﴾

حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِى مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِى قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذٰلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا

٨٩٨ نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذٰلِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهٰذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر فى باب فضل من غدا الى المسجد وراح و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا. قوله ﴿تحقل﴾ بالمهملة وبالقاف أى تزرع وفى بعضها تجعل بالجيم والعين و ﴿الأربعاء﴾ جمع الربيع كالانصباء والنصيب وهو الجداول و ﴿سلق﴾ بالرفع مبتدأ خبره لها أو مفعول مالم يسم فاعله على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول، وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الأصل فيه أن يكتب بالألف لكن جاز على اللغة الربعية أن يكتب بدون الألف لأنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلايحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير فى هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم. قوله ﴿تطحنها﴾ حال من شعير وفى بعضها تطبخها و ﴿عرق﴾ بفتح المهملة وسكون الراء و بالقاف والمراد أن أصول السلق كانت عوضا عن اللحم إذ لم يكن اللحم فيه. يقال عرقت العظم عرقا اذا أكلت ماعليه من اللحم وفى بعضها غرفه بالمعجمة وبالراء والفاء أى مغروفه. وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المرأة الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها. قوله ﴿عبد الله﴾ هو القعنبى و ﴿ابن أبى حازم﴾ هو عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر فى باب نوم الرجل فى المسجد. قوله ﴿لا تتغدى﴾ باهمال الدال. قال ابن بطال: فيه رد على أحمد بن حنبل فى أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله و «ما كنا نقيل الا بعد الجمعة» اذ لا يسمى بعد

٨٩٩ بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

القائلة بعد الجمعة

أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ

٩٠٠ نَقِيلُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

عَنْ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ

الجمعة وقت الغداء فظهر ان قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم فى وقته من أجل بدارهم بالسعى الى الصلاة والتهجير اليها . قال والفقهاء متفقون على أن أمر «فانتشروا» للاباحة لأنه ورد بعد الأمر بالسعى فأزال ما أوجب عليهم من السعى وهو كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » أقول لاشك أنه للاباحة ههنا لكن لا لوروده بعد الأمر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله تعالى « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » ﴿باب القائلة﴾ هى بمعنى القيلولة وهى النوم فى الظهيرة قوله ﴿محمد بن عقبة﴾ بضم المهملة وبالقاف أبو عبد الله الكوفى الشيبانى بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون و ﴿أبو اسحق﴾ هو ابراهيم بن محمد ﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء المصيصى باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة . قوله ﴿ثم تكون القائلة﴾ أى تقع القيلولة هذا آخر كتاب الجمعة والله سبحانه وتعالى يختم لنا بالخير



بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صلاة الخوف

صلاة الخوف **باب** صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
٩٠١ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي

كتاب صلاة الخوف

قوله ﴿سألته﴾ أى قال شعيب سالت الزهرى و ﴿القبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة

صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ونجد﴾ من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد ﴿والموازاة﴾ المقابلة والمحاذاة و ﴿قامت﴾ أى للصلاة و ﴿جاءوا﴾ أى الطائفة التى لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه والبخارى ذكر فى كتاب المغازى أنواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى : روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة فى الفقهيات . الخطابى : صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى · قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه . قال ابن بطال : حكى عن أبى يوسف والمزنى انهما قالا : صلاة الخوف منسوخة لايجوز أن تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولأن فيها تغيير هيئات لاتجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما . اما حكاية النسخ فلانها قول من لا يعرف السنن لأن يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة

٩٠٢ صلاة الخوف رجالا وركبانا

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا

الخوف . سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالأول وأيضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف وأما بحث الخطابي فهو منقوض بقوله تعالى «خذ من موالهم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على أنه معمول بهـا كما كان يعمل فى حياته وأما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى ﴿باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ﴾ قوله ﴿سعيد﴾ هو أبو عثمان البغدادى مات سنة تسع وأربعين ومائتين و﴿يحيى بن سعيد﴾ بن أبان القرشي الأموى الكوفى مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿قياما﴾ أى يصلون قائمين لا راكبين ، فان قلت ما معنى ـ نحوا من قول مجاهد ؟ قلت معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد أيضا عن ابن عمر والمروى المشترك بينهما هو اذا اختلطو قياما أو هو مع لفظ وان كانوا . قوله ﴿ وزاد﴾ أى نافع على مجاهد و﴿ابن عمر ﴾ فاعل قال مقدرا والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو مع «وان كانوا» والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف . قوله ﴿أكثر من ذلك﴾ أى فى حالة أشد من الاختلاط المجرد بأن يكون الخوف أكثر وهم فى المضاربة والمقابلة و﴿قياما﴾ أى على أقدامهم ﴿وركبانا﴾ أى على دوابهم مستقبلين أم لا قال ابن بطال : أما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون إلا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال وهـذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها وهو قول مجاهد . روى ابن جريج عن مجاهد قال

٩٠٣ **باب** يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ **حدثنا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

(يحرس بعضهم بعضا)

باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

(الصلاة عند لقاء العدو)

اذا اختلطوا فانمــاهو الذكر والأشارة بالرأس فمذهب مجاهد أنه يجزئه الايماء عندشدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخارى «وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» أراد به أن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وانمـا هو مسند قال مالك قال نافع : ولا أرى عبدالله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم أقول: المفهوم من كلامه أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا أن نافعا قال مثله وان قولهما مثلان فى كلتا الصورتين أى فى الاختلاط وأكثر لا فى الصورة الأولى فقط وأن الزائد هو ابن عمر لا نافع ﴿باب يحرس بعضهم بعضا﴾ . قوله ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو ﴿ابن شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة أبو العباس الحمصى الحضرمى وهو حيوة الأصغر مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح ﴿والزبيدى﴾ بضم الزاى تقدما فى باب متى يصح سماع الصغير . قوله ﴿الطائفة الأخرى﴾ أى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الأولى وهـذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان ﴿باب الصلا عند مناهضة الحصون﴾ يقال

إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِىءٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا وبه قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ
٩٠٤ أَنَسٌ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حدثنا** يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

ناهضته أى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه . قوله ﴿على الصلاة﴾ أى على اتمامها أركانا وأفعالا ﴿صلوا ايماء﴾ أى مومئين و﴿كل امرىء لنفسه﴾ أى منفردين بدون الجماعة . قوله ﴿أو يأمنوا﴾ فان قلت الأمن هو بالانكشاف فكيف كان قسيمه . قلت قد ينكشف ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد. قوله ﴿فان لم يقدروا﴾ فان قلت هذا يتعقب على الأمن أو الانكشاف فلم لا يقدرون عليه ؟ قلت هذا لبيان الصلاة بالايمان وتفصيل لما أجمله يعنى يصلون ركعتين بايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء به لا يجزئهم التكبير و﴿مكحول﴾ بفتح الميم فقيه الشام التابعى أبو عبد الله الكاملى مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظ « وبه قال » يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعى وأن يكون تعليقا من البخارى . قوله ﴿تستر﴾ بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقول لها الناس ششتر بالمعجمتين وبفتح الفوقانية وهى مدينة مشهورة من كور الأهواز بخورستان وبها قبر البراء بن مالك أخى أنس بن مالك . قوله ﴿بتلك الصلاة﴾ الباء فيها للمقابلة والبدلية أى بدل تلك الصلاة ومقابلها . قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن جعفر البخارى بالموحدة ونقط الخاء البيكندى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

باب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ صلاة الطالب والمطلوب

الحافظ و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو مر فى باب كتابة العلم و ﴿الخندق﴾ هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب . وقال البخارى فى أول غزاة الخندق إنه فى سنة أربع و ﴿بطحان﴾ بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . قال ابن بطال : الصلاة عند مناهضة الحصون هى صلاة المسابقة التى سبق ذكرها آنفا واحتج الأوزاعى على أن من لم يقدر على الايماء أخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزىء عنه التكبير بهذا الحديث لأنه أخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التى هى أشد منه إلا أن احتجاجه ضعيف لأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وأما ما قال فان لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال «فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا» وثبت به أن الامام يصليها فى حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقة بتكبيرة واحدة وقال إسحق تجزئك ركعة تومىء بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة . وقال الحسن بن حى يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وأما أئمة الفتوى بالأمصار فلا يجزىء عندهم التكبير من الركوع والسجود، وأقل الأفعال الثابتة عنهما هو الايماء الدال على الخضوع لله تعالى . قال ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل أن

لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٠٥ **بابٌ** **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذٰلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء ﴿باب صلاة الطالب والمطلوب﴾ قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب و ﴿شرحبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة ﴿ابن السمط﴾ قال الغساني: بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بصفين · وقال صاحب جامع الأصول: بكسر المهملة وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن في صحبته خلافا. قوله ﴿كذلك الأمر﴾ أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس. قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد و ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة. قوله ﴿من الأحزاب﴾ وسمى ذلك العسكر بالأحزاب لأنهم تألفوا من قبائل العرب و ﴿بنو قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في «بعضهم» الأول عائد الى الأحد وفي الثاني والثالث الى البعض و ﴿بل نصلي﴾ في بعضها ﴿نصل﴾ بدون الياء وهو محذوف للتخفيف نحو «والليل اذا يسر». قوله ﴿لم يرد﴾

بلفظ مجهول مضارع الافعال أى المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب الى بنى قريظة لا حقيقة ترك الصلاة أصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهى لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لحملهم النهى على ظاهره . قال ابن بطال : اختلفوا فى صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعى وأحمد الى أنه لا يصلى راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه وأما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال انه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب أن يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه الركوع والسجود كترك الوقت . وقال قد يقال أريد بقوله «لا يصلين» ازعاج الناس اليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببنى قريظة . أقول : ليس فى الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلا بل ظاهر لفظ البخارى ـ حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين ـ مشعر بأن احتجاجه على أنه لا يصلى فى الطريق راكبا خلاف ما قال الأوزاعى والله أعلم. قال شارح تراجم الأبواب: وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابة رضى الله عنهم ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب أولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة . أقول : هذا معارض بأنه لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله « اركعوا واسجدوا » ولا يظن بهم ذلك . الخطابى : هذا مما يحتج به من ـ ى تساوى الأدلة وان كل مجتهد مصيب وليس الأمر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله أن الامر باقامة الصلاة فى بنى قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذى امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا أن يدركم وقتها قبل أن تصلوا اليهم وكذلك فيما تأولت الطائفة الأخرى فى تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها فكأنه قيل لهم صلوا الصلاة فى أول وقتها الا أن يدركم عذر فأخروها الى آخر وقتها . النووى : لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه . قال وأما اختلافهم فسببه أن الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فأخروها . أقول : فهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بأن

التكبير بالصبح

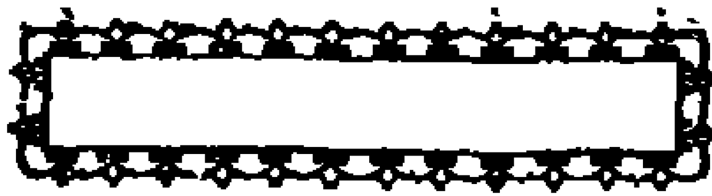
بابُ التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٠٦ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ، ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ، ومن الثانية لا شيء منهما ثم التعنيف ـ لو كان ـ فهو اما لحمل الكلام على الكناية وعدمها، واما لترك أحد الواجبين، واما لتخصيص أحد العامين واما لترجيح أحد الدليلين على الآخر . فان قلت رواية مسلم «لا يصلين أحد» الظهر فما وجه الجمع بينهما . قلت قالوا : هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلى بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم أو قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم وللذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام ﴿باب التكبير والغلس بالصبح﴾ التكبير هو قول «الله أكبر» وفى بعضها التبكير بتقديم الموحدة على الكاف ﴿وعند الاغارة﴾ متعلق بالتكبير والصلاة كليهما . قوله ﴿البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الاولى مر فى باب العرض على المحدث ﴿والسكك﴾ جمع السكة وهى الزقاق وسمى الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة أقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة . قوله ﴿المقاتلة﴾ أى النفوس المقاتلة وهم الرجال و﴿الذرارى﴾ جمع الذرية وهى الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما فى العوارى وكل جمع مثله . فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذرارى فكيف قال «فصارت صفية لدحية» قلت: المراد بالذرارى

وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ

غير المقاتلة بدليل أنه قسيمه . فان قلت السياق يقتضى أن تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا ؟ قلت : علم من المواضع الأخر انها كانت أولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفاء أو ثم . وكيفية الصيرورتين وجعل العتق صداقا تقدمت فى باب ما يذكر فى الفخذ فى أبواب السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتأملها ففيها لطائف . قوله ﴿ مهرها ﴾ وفى بعضها أمهرها أى أصدقها يقال مهرت المرأة وأمهرتها . فان قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال ؟ قلت التأكيد أو استفسره بعد الرواية ليصدق روايته . قال ابن بطال : السنة فى صلاة الصبح الاغلاس فى السفر كما فى الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفى التفاؤل بخراب خيبر سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة وقد يقال آل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه . وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين

٩٠٧ التجمل فى العيدين
باب فى العيدين والتجمل فيه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخذ عمر جبة من استبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر

كتاب العيدين

﴿باب فى العيدين والتجمل فيه﴾ الضمير راجع الى جنس العيد أو الى كل واحد منهما وفى بعضها «فيهما» وسمى العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب . قوله ﴿وجد﴾ وفى بعضها «أخذ» . فان قلت فما فائدة تكرار فأخذها . قلت أراد من الأول ملزومه وهو اشترى و ﴿الاستبرق﴾ الغليظ من الديباج . قوله ﴿ابتاع﴾ بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفى بعضها «ابتع» أى اشتر و ﴿تجمل﴾ بالجزم والرفع واحدى التاءين منه محذوفة ﴿والخلاق﴾ النصيب والمراد به نصيب الجنة . فان قلت العاصى يدخل الجنة آخرا فله النصيب منها . قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسى معرب وهو اما صفة للجبة واما مضاف اليها ﴿وهذه﴾ هى اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى

مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

٩٠٨ بابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ حدثنا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

(الحراب يوم العيد)

شخصها . قوله ﴿حاجتك﴾ بأن تجعلها لبعض نسائك مثلا . فان قلت لفظ ﴿من لا خلاق له﴾ عام للنساء أيضا . قلت : خصص بالأدلة المبيحة لهن وفي بعضها و تصيب بالواو وهو أظهر . ومرت مباحث الحديث فى باب يلبس أحسن ما يجــد فى كتاب الجمعة . فان قلت تقدم ثمت أنه قال للجمعة وللوفود وههنا للعيد والوفود فهى قصة واحدة أو قصتان ؟ قلت الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضا عيد بل لا يمكن أن يتعدد لأن عمر رضى الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا . قوله ﴿باب الحراب﴾ هو جمع الحربة ﴿والدرق﴾ بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود . قوله ﴿أحمد﴾ الظاهر أنه ابن صالح المصرى ﴿وابن وهب﴾ هو عبد الله ﴿وعمرو﴾ هو بن الحارث تقدم فى باب المسح على الخفين و ﴿محمد بن عبد الرحمن الأسدى﴾ بفتح السين المشهور بيتيم عروة فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام . قوله ﴿بغناء﴾ بكسر الغين و بالمد و ﴿بعاث﴾ بضم الموحدة وخفة المهملة و بالمثلثة وعدم انصرافه أشهر . وقال أبو عبيد هو بالغين المعجمة . وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الأوس والخزرج قيل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما و بقيت الحرب فيهما

فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي

الى أن قام الاسلام مائة وعشرين سنة فألف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . قوله ﴿فانتهرنى﴾ أى زجرنى و ﴿المزمار﴾ بكسر الميم الصوت الذى فيه الصفير والهمزة قبلها مقدرة و ﴿خرجتا﴾ بدون الفاء بدل أو استئناف و ﴿سألت﴾ أى التمست رسول الله صلى الله عليه النظر اليهم . قوله ﴿خدى على خده﴾ جملة اسمية حالية . فان قلت حقق لى هذه المسئلة فان الزمخشرى في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا وأخرى ضعيفا . قلت : اذا أمكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» أى اهبطوا معادين وههنا أيضا يمكن اذ تقديره اقامنى ملاصقين . قوله ﴿دونكم﴾ هو كلمة الاغراء بالشىء والمغرى به محذوف أى الزموا ما أنتم فيه وعليكم به و ﴿أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر وباهمال الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون . قوله ﴿حسبك﴾ الاستفهام مقدر أى أحسبك والخبر محذوف أى أكافيك هذا القدر . الخطابى : كان الشعر الذى يغنيان به فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة فى أمر الدين فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة وحاشاه أى يجرى شىء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفى الحديث رخصة باعداد آلة القتال . قال ابن بطال : حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء فى سنة العيد ولا فى هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم . وأما لعب الحبشة فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج به فى العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب به ولم يكن الحبشة له صلى الله

٩٠٩ سنة العيدين **باب** سُنَّة الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ **حدثنا** حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ

٩١٠ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

عليه وسلم عسكرا ولا أنصارا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدى بها فى الحرب وفيه ما كان له صلى الله علية وسلم من الخلق الحسن وما ينبغى للمرء أن يعاشر مع أهله من إيثار مسارهم فيما لاحرج عليهم فيه . النووى : اختلفوا فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور عن مالك وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذى هو الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفى الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون نحوه الا إجلالا للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وإنما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وكان هذا من رأفته وحلمه . وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن إذ نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبى ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول «قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو قبل بلوغها رضى الله تعالى عنها ﴿باب سنة العيدين لأهل الاسلام﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿زبيد﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ﴿والبراء﴾ بن عازب فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿نرجع﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب و ﴿فمن فعل﴾ أى الابتداء بالصلاة . قال ابن بطال : فيه أن صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة أيضا بعدها . أقول الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة . قوله ﴿عبيد﴾

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهٰذَا عِيدُنَا

٩١١ **بَابُ** الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

الأكل يوم الفطر

بضم المهملة مر في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض ﴿وليستا بمغنيتين﴾ أي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به . قال القاضي عياض : أي ليستا ممن تغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل: الغناء رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا . قوله ﴿أمزامير﴾ وفي بعضها أبمزامير أي أتلتبسون أو تشتغلون بها . الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم وأما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويريد بقوله ﴿هذا عيدنا﴾ أن اظهار السرور في العيدين من شعار الدين واعلاء أمره قيل وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد ؟ ﴿باب الأكل يوم الفطر﴾ قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ المشهور بالصاعقة و ﴿سعيد بن سليمان﴾ الملقب بسعدويه تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و ﴿هشيم﴾ بضم الهاء في كتاب التيمم و ﴿عبيد الله﴾

ابن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . وقال مرجا بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا

٩١٢ الأكل يوم النحر

باب الأكل يوم النحر **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه

في باب « مخلقة وغير مخلقة » في كتاب الحيض . قوله ﴿مرجى﴾ بضم الجيم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة ﴿ابن رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي . قال ابن بطال الأكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تأسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر الى أن يصلى صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية ﴿باب الأكل يوم النحر﴾ قوله ﴿أيوب﴾ أي السختياني و ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين و ﴿فليعد﴾ أي الذبح كان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة ﴿وذكر﴾ أي حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم و ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه﴾ فيما قال عنهم . قوله ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية ﴿والرخصة﴾ في تضحية الجذعة . فان قلت التضحية بجذعة الضأن مجزئة . قلت المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من أولاد المعز ولا بد في المعز أن يكون ثنيا أي طاعنا في السنة الثانية . قوله ﴿لا أدري﴾ أي هذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين . واختلف الأصوليون في أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم

٩١٣ أَمْ لَا حدثنا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا

جميعهم أم لا؟ فقال الحنابلة بالعموم. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لأهل العلم أياما و ﴿نسك نسكنا﴾ أي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الأصل للعبادة. قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا. فقال: كل حق لله فهو نسك. قوله ﴿فانه﴾ أي النسك. فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه. قلت مر تحقيقه في أول الكتاب في حديث «ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه» وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره ونحوهما حسبما يقتضيه المقام فالمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به أي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ «ولا نسك له» كالتوضيح والبيان له. قوله ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء هو هانيء بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الأنصاري الأوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس وأربعين. قوله ﴿أول شاة﴾ وفي بعضها أول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما، أما الضم فلأنه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد، وأما الفتح فلأنه من المضافة الى الجملة فيجوز أن يقال انه مبني على الفتح أو انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون. قوله ﴿شاة لحم﴾ أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم «خاتم فضة»

عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩١٤ الخروج الى المصلى

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ

كأن الشاة شاتان شاة تذبح لأجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى . قوله ﴿لنا جذعة﴾ هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث . قوله ﴿أحب الى من شاتين﴾ من جهة طيب لحمها وكثر قيمتها وسمنها ﴿وتجزى﴾ قال النووى : هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الكتب ومعناه يكفى كقوله تعالى «لا يجزى والد عن ولده» وفيه أن جذعة المعز لاتجزى فى الاضحية وهذا متفق عليه . قوله ﴿بعدك﴾ أى غيرك وذلك لانه لا بد فى تضحية المعز من الثنى وهذا من خصائص أبى بردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير فى الصحابة . قال ابن بطال : أما يوم النحر فهو يوم أكل الا أنه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينهى عنه وأنه صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء لم يحسن أكله ولا عنفه عليه وإنما أجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره فى الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير النبى صلى الله عليه وسلم أن يخيب فعلته الكريمة فاجتاز له أن يضحى بالجذعة أى من المعز ثم إنه فصل فى الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل وأما فى الاضحى فليس قبله صيام ليحتاج الى فصله فيظهر السر فى الفرق بين العيدين فى الاكل ﴿باب الخروج الى المصلى﴾ قوله ﴿عياض﴾ بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم فى باب ترك الحائض الصوم . قوله ﴿فأول﴾ هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى أن تكون الصلاة مبتدأ

مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللّٰهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللّٰهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا

لانها أعرف منه وأول خبره . قوله ﴿فيعظهم﴾ أى فيخوفهم بعواقب الامور ﴿ويوصيهم﴾ فى حق الغير لينصحوا لهم ويأمرهم بالحلال والحرام و ﴿البعث﴾ بمعنى المبعوث أى الجيش أى لو أراد أن يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لأفردهم وبعثهم و ﴿أو يأمر﴾ بالنصب أى وان كان يريد أن يأمر بشيء لأمر به وليس تكرارا للامر السابق لأن المراد من الاخير الأمر بما يتعلق بالبعث. قوله ﴿على ذلك﴾ أى على الابتداء بالصلاة و ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر فى باب البزاق فى كتاب الوضوء . قوله ﴿منبر﴾ هو مبتدأ وخبره مقدر نحو ثمت ﴿وبناه﴾ حال أو هو الخبر . فان قلت ما العامل فى إذا ولما : قلت : معنى المفاجاة التى فى اذا أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم إذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدأ واذا خبره كما يقال خرجت فالسبع ثمت . قوله ﴿كثير﴾ بفتح الكاف ضد القليل ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام و بالفوقانية الكندى ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا . قوله ﴿غيرتم﴾ الخطاب لمروان وأصحابه أى غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة . قوله ﴿ما أعلم﴾ أى الذى أعلمه خير

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٩١٥

المشي والركوب الى العيد

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ ١١٦

لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه . وفى الحديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الانكار يكون تأكيدا لمن أمكنه ولا يكفى اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق أصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين : الاول انها واجبة فلو أخرت ربما انتشروا فيقدح فى الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثانى أن الجمعة لاتؤدى الا بجماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها فى الجمعة بقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها . فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة ؟ قلت : تقديم الصلاة فى العيد ليس واجبا فجاز تركه . قال ابن بطال : إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى الجمعة ولأن المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة . قال وفيه أن المنبر لم يكن قبل بناه ابن الصلت . وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى . وقال مالك : السنة الخروج الى المصلى الا لأهل مكة واختلف العلماء فى أول من قدم الخطبة فى العيد . فقال مالك إنه عثمان قدمها ليدرك الناس الصلاة . وقال الزهرى إنه معاوية ﴿باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة﴾ قوله ﴿أنس﴾ بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر فى باب التبرز فى البيوت . قوله ﴿ثم يخطب﴾ صريح فى أن الصلاة قبل الخطبة وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة هي بغير أذان ولا إقامة فالحديث لايدل عليه اللهم

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

الا أن يقال عدم التعرض للمشى والركوب دل على تساويهما ولعل البخارى أراد بذكرهما فى الترجمة وعدم ذكر مايدل على حكمهما فى الباب أن يشير الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه وأما الأذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث . قوله ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى مر فى باب غسل الحائض رأس زوجها و ﴿ابن الزبير﴾ أى عبد الله غلب عليه دون غيره من أبناء الزبير فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بأن والذى فى لم يكن ضمير الشأن و ﴿بلال﴾ مر فى باب عظة الامام النساء فى كتاب العلم مع ما فى الحديث من المسائل الفقهية وغيرها . قوله ﴿أن يأتى﴾ مفعول أول

٩١٧ الخطبة بعد العيد
باب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ
٩١٨ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٩١٩ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حدثنا**
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ
لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ
٩٢٠ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

للرؤية ﴿وحقا﴾ مفعول ثان وقدم للاهتمام به و﴿ماالهم﴾ الظاهر أن ما نافية ويحتمل كونها استفهامية . قال ابن بطال : سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي ولأنه من التواضع والركوب مباح وليس فى أحاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتى العيد راكبا وأما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بنى أمية وفيه أن السنة فى العيدين أن لا يؤذن لها ولا يقام . وقال ابن المسيب أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية وقيل زياد ﴿باب الخطبة بعد العيد﴾ أى بعد صلاة العيد . قوله ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب من بدأ فى كتاب الغسل و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة فى باب ماجاء فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿تلقى المرأة﴾

حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

فان قلت ما فائدة التكرار . قلت الابهام والتوضيح لأن الشيء إذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان أوقع في القلوب و ﴿الخرص﴾ بضم المنقطة وكسرها الحلقة من الذهب أو الفضة و ﴿السخاب﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة . قوله ﴿زبيد﴾ بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان و ﴿أن نصلي﴾ خبر لأن أو اسمه وهذا أولى والعائد الى ما محذوف . فان قلت فما دلالته على الترجمة . قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدأ به . قوله ﴿ذبحت﴾ أي قبل الصلاة . فان قلت كيف قال هنا ذبحت وثمت فننحر ما الفرق بينهما . قلت : المشهور أن النحر في الابل والذبح في غيره . قالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق قوله ﴿مسنة﴾ وهي الثنية من المعز . فان قلت لما ذكر الضميران وهما راجعان الى مؤنث . قلت اعتبر مسماهما اذ الجزعة عبارة عن معز ذي سنة ، والمسنة عن معز ذي سنتين . قوله ﴿أو تجزي﴾ أي تكفي والشك من البراء ومر شرح الحديث في باب الأكل يوم النحر . الخطابي : يقال وفى وأوفى بمعنى واحد ويقال جزى عني الشيء يجزي بمعنى قضى وأجزأني إذا كفاك يقول إن ذلك يقضي الحق عنك أو يكفيك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسوخ إنما تقع للأمة عامة غير خاصة ببعضهم قال ابن بطال : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة

مايكره من حمل السلاح فى العيد

باب مايكره من حمل السلاح فى العيد والحرم وقال الحسن نهوا
أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا **حدثنا** زكرياء بن يحيى ٩٢١
أبو السكين قال حدثنا المحاربى قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن
جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه فلزقت
قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده
فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتنى قال وكيف قال

قبل الصلاة واستدل عليه بقوله «أول ما نبدأ به أن نصلى» إذ هذا كان قبل الصلاة لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلى وهو قد صلى لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى فكأنه قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى «وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله» ومعناه الايمان المتقدم منهم . أقول وضع المستقبل موضع الماضى مجازا والأصل عدمه بل الأولى أن يقال سلمنا أن هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على إما ترجم له . (باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد) . قوله (نهوا) بضم النون و (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر فى أول كتاب التيمم . و (المحاربى) بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة فى باب تعليم الرجل أمته . و (محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف أبو بكر الغنوى الكوفى العابد أنفق مائة ألف درهم على اخوانه . قوله (فنزعتها) الضمير راجع إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار أنها حديدة أو راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال أدخلت الخف فى الرجل . قوله (بمنى) هو يصرف ولا يصرف وسمى بها لما يمنى فيها من الدماء أى يراق أو لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن فقال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيها الشعائر من «منى الله» أى قدر . قوله (لجاء) فى بعضها لجعل (ولو نعلم) لو إما للتمنى وإما ان جزاءه محذوف أى لجازيناه أو لعززناه ونحوه واعلم أن الاصابة

حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ

٩٢٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ

التبكير الى العيد — **بَابُ** التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي

تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو أنت أصبتني أى سنانه . قوله ﴿في يوم﴾ أى يوم العيد وحاصله أنك حملت السلاح فى غير مكانه وزمانه فخالفت السنة من وجهين وأسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لأنه كان السبب فى حمل عسكره السلاح فى منى . ففيه إسنادالشيء إلى سبب السبب وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفا . و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم الثقفى كان أخفش دقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفا قبره وجرى عليه الماء قوله ﴿أحمد بن يعقوب﴾ المسعودى الكوفى و ﴿اسحق﴾ مات سنة ست وسبعين ومائة و ﴿سعيد﴾ مر فى باب الاستنجاء بالحجارة . قوله ﴿يعنى﴾ أى بمن أمر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال : فيه ان حمل السلاح فى المشاهد التى لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وأما فى الحرم فذلك للامن الذى جعله الله فيه المسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا » وفيه دليل على قطع الذرائع لان ابن عمر لام الحجاج على ما أداه الى اذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك . ﴿باب التبكير للعيد﴾ قوله ﴿عبد الله بن بسر﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء أبو صفوان السلمى بضم السين المازنى مات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى إلى القبلتين . قوله ﴿ان كنا﴾

هٰذه السَّاعَة وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٩٢٣
عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
النَّحْرِ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ
فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ
لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ
أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا
أَوْقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ العمل أيام التشريق

ان هى المخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان و ﴿حين التسبيح﴾ أى حين صلاة الضحى أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم . قوله ﴿ثم نرجع﴾ بالرفع والنصب و ﴿جذعة﴾ أى من المعز لأن جذعة الضأن مجزئة عن كل مسلمين يدل على التقييد بالمعز الرواية السابقة فى باب الأكل يوم الفطر وهى أن عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال : أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت وابيضت جازت صلاة النافلة فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح أى حين الصلاة فدل أن صلاة العيد سبحة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلى ودل ذلك على التكبير بها كما ترجم به البخارى واختلفوا فى وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعى : يسرع فى الأضحى فيخرج عند بروز الشمس ويؤخر فى الفطر عن ذلك قليلا . ﴿باب فضل العمل فى أيام التشريق﴾ قوله ﴿قال

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ

٩٢٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

ابن عباس واذكروا الله فى أيام معلومات﴾ لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا «ويذكر اسم الله فى أيام معلومات» ومراده أن الأيام المعلومات هى العشر الأول من ذى الحجة والأيام المعدودات المذكورة أيضا فى قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) هى الأيام الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة المسمى بيوم النفر والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الأول والنفر الثانى وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تقدد وتشريق اللحم تقديده أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس. قوله ﴿محمد بن على﴾ أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه المعروف بالباقر مر فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين. فان قلت الظاهر من السياق انه أراد بالتكبير خلفها التكبير فى أيام العشر لا فى أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب الترجمة. قلت البخارى كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له أدنى ملابسة بها استطرادا. قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم و﴿سليمان﴾ أى الأعمش و﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و﴿البطين﴾ بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن عمران الكوفى. قوله ﴿منها﴾ أى من الأعمال فى هذه الأيام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف أى جهاد رجل ﴿وبشىء﴾ أى لا بنفسه ولا بماله كليهما

التكبير أيام منى

باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ

أو لا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال: العمل فى أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام فى هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إنها أيام أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفريغ هذه الأيام للاكل والشرب فلم يبق معارض إذ عنى بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أولا يسلم منه فهذه هى المخاطرة وهذا العمل أفضل فى هذه الأيام وغيرها مع أن العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشىء من ماله ويرجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة واختلفوا فى الايام المعلومات. فقال مالك هى يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوى واليه أذهب لقوله تعالى «ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» وهى أيام النحر وقال المهلب: سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون وأما تكبير الصحابيين فى الأسواق فالفقهاء لا يرونه وأما التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لأن الناس فيه تبع لأهل منى وكذا لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة خلافا للشافعية أقول العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا. ﴿باب التكبير أيام منى وإذا غدا الى عرفة﴾. قوله ﴿ترتج﴾ يقال ارتج البحر إذا اضطرب، والرج التحريك، والفسطاط بيت من الشعر، وفيه ست لغات: فسطاط، فستاط، فساط، بادغام السين فى السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن، قوله ﴿تلك الأيام جميعا﴾ كرر هذا اللفظ للتأكيد ولتوكيده بلفظ جميعا

مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ
٩٢٥ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا
وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا
٩٢٦ يُنْكَرُ عَلَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ

أيضا وفى بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للمذكورات . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ﴿ابن عثمان﴾ بن عفان رضى الله عنهما : كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة . و﴿عمر ابن عبد العزيز﴾ تقدم فى أول كتاب الايمان. قال النووى : أما التكبير بعد الصلوات فى عيد الأضحى فاختلفوا على مذاهب : هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره ؟ وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو فى صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ؟ أقول : وإذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر . فان قلت ضرب الأربعة فى الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت : سقط قسم منها وهو أن يكون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا . ثم إذا ضم اليها اعتبار كونها قضاء أو أداء فرضا أو نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين . قوله ﴿محمد بن أبى بكر بن عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ﴿الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازى . قوله ﴿كان﴾ أى الشان . الخطابى : السنة المشهورة فيه أن لا تنقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، وعليها العمل . فأما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه فى خلال التلبية الثابتة فى السنة من غير ترك للتلبية . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن يحيى الذهلى بضم المهملة وسكون الهاء أبو عبد الله النيسابورى الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين . وفى بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا قال

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ

٩٢٧ الصلاة الى الحربة **بابُ** الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

البخاري حدثنا عمر بن حفص. قوله ﴿عمر﴾ وأبوه حفص تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة روى البخارى عنه ثمت بدون الواسطة. و ﴿عاصم﴾ أى الأحول بن سليمان فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان. و ﴿حفصة﴾ أى بنت سيرين ﴿وأم عطية﴾ فى باب التيمن فى الوضوء ﴿والخدر﴾ الستر. قوله ﴿حتى نخرج الحيض﴾ إما غاية للغاية وإما عطف على الغاية الأولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز. و ﴿الطهرة﴾ بضم الطاء الطهارة والتقديس وفى الحديث سنة التكبير فى العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى. فان قلت: كيف دل على الترجمة. قلت: بالقياس لأن أيام منى كيوم العيد بجامع كونهن أياما مشهودات مثله. قال ابن بطال معنى التكبير فى هذه الأيام: أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر فى أيام الذبح غيره. وقال أبو حنيفة لا يكبر يوم الفطر. وقال الشافعى يكبر فى ليلته ويومه أيضا حتى يتحرم الامام لصلاته. لقوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» ولان صلاة العيدين لا تختلفان فى التكبير فيهما وفى الخطبة وسائر سننهما. فكذلك فى التكبير فى الخروج اليهما. قال وفيه خروج النساء إلى المصلى رجاء بركته ورغبة فى دعاء المسلمين لأن الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك. وفيه أن النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية ﴿باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد﴾ قوله ﴿عبد الوهاب﴾ أى الثقفى مر فى باب حلاوة الايمان و ﴿تركز﴾ أى تغرز فى الأرض. قال ابن بطال: حمل الحربة بين يديه لتكون له سترة فى صلاته ومن سننه أنه لا يصلي إلا إلى سترة إذا كان في الصحراء فان قيل: قد صلى بمنى إلى غير جدار؛ قلنا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي

٩٢٨ بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

حمل الحربة يوم العيد

٩٢٩ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

خروج النساء الى المصلي

علم أنها ليست بفريضة ﴿باب حمل العنزة﴾ وهي أقصر من الرمح وفي طرفها زج . و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم و ﴿أبو عمر﴾ أي الأوزاعي و ﴿يصلي﴾ في بعضها «فيصلي» وفيه الغدو إلى المصلى ﴿باب خروج النساء﴾ قوله ﴿عبد الله بن عبد الوهاب﴾ الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب . و (العواتق) جمع العاتق ، وهي التي ، بلغت وسميت بها لأنها عتقت عن امتهانها في الخدمة أو عن قهر أبويها . قوله ﴿زاد﴾ أي أيوب أو قالت حفصة يعني شك أيوب في أنها قالت ذوات بدون الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات . قوله ﴿يعتزلن﴾ هو من باب أكلوني البراغيث ، والاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم ، أو لئلا ينجس الموضع أو لئلا تؤذي جارها إن حدث أذى .

٩٣٠ باب خروج الصبيان إلى المصلى حدثنا عمرو بن عباس قال
حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس
قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب
ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة

خروج الصبيان الى المصلى

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال أبو سعيد قام النبي
٩٣١ صلى الله عليه وسلم مقابل الناس حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة
عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى
إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا في يومنا
هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن

استقبال الامام الناس

منها والله أعلم . ﴿باب خروج الصبيان﴾ . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالموحدة المشددة وبالمهملتين و ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدى تقدما فى باب فضل استقبال القبلة و ﴿عبد الرحمن﴾ بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة فى آخر كتاب الصلاة فى باب وضوء الصبيان . قوله ﴿فذكرهن﴾ إما تفسير لقوله «وعظهن» أو تأكيد له، أو الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب أو التذكير إنما هو لأمر علم سابقا . وفيه أن الصلاة قبل الخطبة فان قلت: كيف دلالته على الترجمة؟ قلت : كان ابن عباس حينئذ طفلا لأنه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة . ﴿باب استقبال الامام﴾ قوله ﴿محمد بن طلحة﴾ بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامى بالتحتانية الكوفى مات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿البقيع﴾ موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمى بقيع الغرقد وهى مقبرة المدينة . قوله ﴿ان نبدأ﴾ فان قلت : كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أديت

ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٣٢ **بَابُ** الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

(العلم الذي بالمصلى)

٩٣٣ **بَابُ** مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنِي** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(موعظة الامام النساء يوم العيد)

الصلاة ؟ قلت : اما أن المراد انشأنا نسكنا أو المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى «ونادى أصحاب الجنة» . فان قلت : أين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها . قوله ﴿لا تفي﴾ وفي بعضها «لا تغني» ومر الحديث مرارا . ﴿باب العلم بالمصلى﴾ قوله ﴿ما شهدته﴾ أي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند إتيانه النساء . قوله ﴿حتى﴾ فان قلت هذه الغاية ما معناها قلت: مقدر أي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أو شهدت معه . قوله ﴿يهوين﴾ من الاهواء وهو الايماء ، والضمير في «يقذفنه» راجع إلى المتصدق به والحديث تقدم في آخر كتاب الصلاة قال ابن بطال : خروج الصبيان إلى المصلى انما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل

ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين قلت أترى حقا على الامام ذلك ويذكرهن قال إنه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه . قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية

الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة . ﴿باب موعظة الامام النساء﴾ قوله ﴿زكاة﴾ هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه و ﴿الفتخة﴾ بالفاء والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها . وفيه إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر لانها عبارة عن صاع من القوت . فان قلت أين مفعول «تلقين» قلت : حذف وهو كل نوع من أنواع حليهن . فان قلت لم كرر لفظ الالقاء ؟ قلت : ليفيد العموم . قوله ﴿ثم يخطب بعد﴾ أى كل واحد منهم بعد الصلاة

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَدْرِى حَسَنٌ مَنْ هِىَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِى وَأُمِّى فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِى ثَوْبِ بِلَالٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ

٩٣٤ **بَابٌ** إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِى الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِى خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِى سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى

إذا لم يكن لها جلباب

و﴿حسن﴾ هو ابن مسلم وهو من الأعلام التى تستعمل باللام وبدونها . قوله ﴿هلم﴾ هو من أسماء الأفعال المتعدية ـ نحو هلم زيدا ومعناها قربه ـ واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الألف ولم عند البصرية ومن هل وأم محذوفة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد فى الأحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما هلموا إلى آخره . قوله ﴿فداء﴾ هو إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ ﴿أبى﴾ «ولكن» متعلق به . قال ابن بطال : اما اتيانه إلى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء لأنه أب لهن وهم مجمعون على ان الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء . ﴿باب إذا لم يكن لها جلباب﴾ . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿بنو خلف﴾ بالمعجمة واللام

وَنُدَاوِي الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا آلْحُيَّضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

٩٣٥ اعتزال الحيض المصلى

باب اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

المفتوحتين و ﴿الكلمى﴾ جمع الكليم وهو الجريح و ﴿فى كذا﴾ أى فى خروج النساء و ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى رسول الله. قوله ﴿ليخرج﴾ فان قلت هذا الكلام موقوف عليها أى مرفوع إلى رسول الله قلت مرفوع إذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليخرج» وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها فى باب شهود الحائض فى كتاب الحيض قال ابن بطال: فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوى: يحتمل أن يكون هذا الأمر فى أول الاسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا بيقين، وأيضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد. ﴿باب اعتزال الحيض المصلى﴾ قوله ﴿ابن عدى﴾ هو محمد بن إبراهيم مر فى باب

أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ

٩٣٦ (الذبح يوم النحر) **بَابُ** النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

(كلام الناس والامام فى الخطبة) **بَابُ** كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٣٧ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

إذا جامع ثم عاد فى كتاب الغسل و ﴿ابن عون﴾ هو عبد الله بن عون بفتح المهملة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين قوله . ﴿أو العواتق ذوات﴾ شك ابن عون فى قول محمد ان ذوات بالواو وبدونها . قوله ﴿يعتزلن﴾ لئلا يختلط المصلى بغير المصلى ولئلا تنجس موضعها . ﴿باب النحر والذبح﴾ قالوا النحر فى الابل والذبح فى غيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق . قوله ﴿كثير﴾ بفتح الكاف و بالمثلثة ﴿ابن فرقد﴾ بفتح الفاء وسكون الراء و بالقاف و بالمهملة المدنى قال ابن بطال : لما كانت أفعال العيد والجماعات إلى الامام وجب أن يكون متقدما فيها والناس له تبع لهذا قال مالك : لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا أن من رمى الجمرة حل له الذبح وإن لم يذبح الامام إلا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل وأجمعوا أن الامام لو لم يذبح أصلا ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك ، ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة . ولا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٣٨ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا

٩٣٩ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

يخيبون حتى يعم الناس الافعال ويستوى بهم الحال . ﴿باب كلام الامام فى خطبة العيد﴾ قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة مر فى باب الالتفات فى الصلاة . قوله ﴿نسك نسكنا﴾ أى قرب قرباننا ومر فى باب الأكل يوم النحر . قوله ﴿حامد بن عمر﴾ بن حفص بن عبيد الله بن أبى بكرة الثقفى البصرى أبو عبد الرحمن قاضى بلدتنا المحروسة «كرمان» مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . قوله ﴿ذبحه﴾ بكسر الذال أي مذبوحه و ﴿جيران﴾ مبتدأ ﴿ولى﴾ صفة والجملة بعده خبره .

شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللّٰهِ

٩٤٠ من خالف الطريق

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ

و ﴿الخصاصة﴾ الخلل والفقر. قوله ﴿الأسود﴾ بن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلى العلقى بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير. قوله ﴿فليذبح﴾ اختلفوا فى وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبى حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار المالك نصابا ، وكذا فى التسمية فقيل الباء بمعنى اللام أى لله أو اضمار أى بسنة الله أو تبركا باسمه وسيجىء بحثه إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى «لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وفى الحديث ان الكلام فى الخطبة بما كان من أمر الدين جائز للسائل والمسئول . ﴿باب من خالف الطريق﴾ قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿أبو تميلة﴾ بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزى و ﴿فليح﴾ بضم الفاء مر فى أول كتاب العلم و ﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة قاضى المدينة . قوله ﴿كان﴾ هو تامة و ﴿يوم﴾ اسمه ﴿وخالف الطريق﴾ أى كان الرجوع فى غير طريق الذهاب إلى المصلى والحكمة فيه أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين أو أن يستفتى أهلهما منه أو أن يدعو لأهل قبورهما أو أن يتصدق على فقرائهما أو أن يراد غيظ المنافقين أو لأن تكثر الرحمة أو اشاعة ذكر الله أو التحرز عن كيد الكفار أو كان يقصد أطول الطريقين فى الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه . قال ابن بطال : ذلك

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

اذا فاته العيد

بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

ليرى المشركين كثرة المسلمين ويرهبهم بذلك. قوله ﴿يونس﴾ أى ابن محمد البغدادى مر فى باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر. قوله ﴿حديث جابر أصح﴾ فان قلت هو أفعل التفضيل فما المفضل عليه. قلت قال الغسانى: هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربرى ولكن فى طريق النسفى عن البخارى هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا أى لم يذكر لفظ وحديث جابر أصح وذكر أبو عيسى الترمذى فى مصنفه فقال: حدثنا عبد الأعلى وأبو زرعة قالا حدثنا محمد ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع من غيره. قال وحديث أبى هريرة حديث غريب. قال وروى أبو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر أبو مسعود الدمشقى فى كتابه. أقول قال البخارى فى كتاب العيدين. قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة بنحو حديث جابر فقال الغسانى: لم يقع لنا فى الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق أبى مسعود ولاغنى فى الباب عنه لقول البخارى وحديث جابر أصح أقول حاصل كلامه أن الصواب اما طريقة النسفى وهى بنقصان لفظ وحديث جابر أصح وإما طريقة أبى مسعود وهى بزيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الفربرى وأما فائدة نقل كلام الترمذى فليعلم أن يونس إنما يرويه من طريق جابر أيضا لا من طريق أبى هريرة فلا يقال معنى الأصح أنه أصح مما رواه يونس عن أبى هريرة والله أعلم ﴿باب إذا فاته العيد﴾ أى مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة فى صلاة العيد وأنه عند الفوات ركعتان أيضا لا أربع ركعات، قال ابن بطال. اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعى يصلى ركعتين. وأحمد يصليها أربعا كمن لم يحضر الجمعة. وأبو حنيفة ان شاء صلى أربعا وان شاء ركعتين وأولى الأقوال ما أشار اليه البخارى واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿هذا عيدنا﴾ «وذلك» اشارة الى الصلاة. قوله ﴿وكذلك النساء﴾ أى اللائى لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا أنه أضافه الى أمة الاسلام من غير

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٩٤١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ

فرق بين من كان مع الامام أو لم يكن ﴿وأهل الاسلام﴾ منادى مضاف حذف منه حرف النداء قوله ﴿ابن أبي عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بأنه بدل عن المولى أو بيان في بعضها ﴿مولاهم﴾ أي مولى أنس وأصحابه و ﴿الزاوية﴾ موضع على فرسخين من البصرة قوله ﴿فانتهرهما﴾ أي زجرهما و ﴿فانها﴾ أي الأيام يفسره ما بعده. فان قلت ما فائدة الاضافة أولا الى العيد وثانيا الى منى؟ قلت: الأول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان. قوله ﴿فزجرهم﴾ أي أبو بكر وفي بعضها فزجرهم عمر ﴿بني أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة

الصلاة قبل العيد وبعدها

باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٩٤٢ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ

مر فى أول كتاب العيد وهو إما منادى واما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه و إما منصوب على الاختصاص و (أمنا) حال بمعنى آمنين وإما بدل من الضمير . الخطابى : أمنا مصدر أقيم مقام الصفة نحو رجل صوم أى صائم وقد يكون معناه ايمنوا أمنا ولا تخافوا أحدا ليس لأحد أن يمنعكم أو نحوه انتهى . فان قلت ما المراد بقوله يعنى من الأمن . قلت بيان أن التنوين فى أمنا للتقليل والتبعيض كما قال فى الكشاف ان التنوين فى ليلا المذكور فى أول سورة سبحان للتبعيض أو بيان أن أمنا منصوب مفعول له أو تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا أمناهم أو غرضه أنه مشتق من الأمن لا مصدر يعنى أنه جمع آمن كصحب وصاحب أو ان أمنا منصوب بنزع الخافض أو أنه يراد منه الأمن لا الأمان الذى للكفار . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة . قلت قال شارح التراجم وجهه أنه أضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفى الحديث جواز دخول المحارم على الزوجات وضرب الدف . فان قلت هو خاص بأيام العيد . قلت : العلة اظهار السرور فاينما وجدت كفى يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز (باب الصلاة قبل العيد) أى قبل صلاة العيد . قوله (أبو المعلى) بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير . قوله (قبلها) أى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد وفى بعضها قبلها أى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين . قال ابن بطال : اختلفوا فى المسئلة على ثلاثة أقوال . فقال مالك وأحمد لا يصلى قبلها ولا بعدها والشافعى يصلى قبلها وبعدها كالجمعة وأبو حنيفة يصلى بعدها لا قبلها والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْوِتْرِ

٩٤٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
ما جاء في الوتر
عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى
مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . وَعَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ
٩٤٤ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ

كتاب الوتر

﴿باب ماجاء فى الوتر﴾ قوله ﴿مثنى﴾ بدون التنوين . فان قلت مافائدة تكرار لفظ مثنى . قلت التأكيد . الكشاف : إنما لم ينصرف لتكرر العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف . قوله ﴿توتر﴾ أى الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن أقل الوتر ركعة وإن الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط . قوله ﴿مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مر فى

عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

٩٤٥ حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . قَالَ

باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله ﴿قريبا﴾ منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ﴿ومن آل عمران﴾ من خاتمتها وهى «إن فى خلق السموات ـ الى آخرها» ولفظ «معلقة» مؤنث أن الشن فى معنى القربة ومر الحديث فى باب السمر بالعلم وباب التخفيف فى الوضوء . قوله ﴿يفتلها﴾ أى يدلكها وذلك اما ليتنبه من النعاس أو ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الامام . قوله ﴿يحيى بن سليمان الكوفى﴾ مر فى باب كتابة العلم

الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ

٩٤٦ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

و ﴿عبد الرحمن﴾ فى أول كتاب الحيض . قوله ﴿منذ أدركنا﴾ أى منذ زمان بلوغنا العقل ﴿وان كلا﴾ أى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجائز . قوله ﴿إحدى عشرة﴾ . فان قلت ماوجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشرة ركعة . قلت : قال بعض أصحابنا أكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بأن ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس فى باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة أو نوم أو عذر آخر . قوله ﴿ على شقه الأيمن ﴾ وحكمته أن لا يستغرق فى النوم لأن القلب من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيحصل الاستغراق . فان قلت لفظ «ثم يضطجع» يدل على أن الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على أنه كان قبلها . قلت تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع أصلا وأيضا لا منافاة بينهما لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما واختلفوا فى صلاة الوتر فقال أبو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة لأن الوتر فى لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر» إلا أن مالكا قال لا بد أن يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم «توتر له ما قد صلى» الا ترى أنه لم يوتر صلى الله عليه وسلم

باب سَاعَاتِ الْوِتْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ساعات الوتر

٩٤٧ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ أَىْ سُرْعَةً

٩٤٨ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ

قط إلا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يتقدمها نافلة وأقلها ركعتان كان مكروها ﴿باب ساعات الوتر﴾ أى وقته · قوله ﴿يطيل﴾ أى المصلى وفى بعضها أطيل بلفظ مجهول الماضى ومعروف المضارع· قوله ﴿كأن﴾ بتشديد النون و ﴿باذنيه﴾ بسكون الذال وضمها والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيهما · فان قلت أين موضع دلالته على الترجمة . قلت لفظ من الليل لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه أكانت من الليل أو للتبعيض . قال ابن بطال : ليس للوتر وقت معين لا يجوز فى غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون آخر الليل . فان قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه والأمر ليس كذلك قلنا أمره صار منه لأبى هريرة حين خشى أن يستولى عليه النوم فأمر بالأخذ بالثقة . قوله ﴿وكان الأذان باذنه﴾ يعنى الاقامة يريد كان يسرع بركعتى الفجر قبل الاقامة من أجل تغليسه بالصبح · قوله ﴿كل الليل﴾ بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو

٩٤٩ إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله

باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت

٩٥٠ ليجعل آخر صلاته وترا

باب ليجعل آخر صلاته وترا **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

بأن يكون ظرفا لقوله أوتر، ثم المراد منه أنه أوتر فى جميع الليالى أو فى جميع ساعات الليل أى إما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه. قال الفقهاء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر ﴿باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿فأوترت﴾ الفاء فصيحة أى فقمت وتوضأت فأوترت وفيه امتثال لقول الله تعالى «وأمر أهلك بالصلاة» وان الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر ﴿باب ليجعل آخر صلاته وترا﴾ قوله ﴿آخر﴾ يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه لأن الجعل متعد الى مفعول والى مفعولين. قال ابن بطال: اختلفوا فى وجوب الوتر فقال أبو حنيفة واجب لهذا الأمر ولقوله عليه السلام «الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا» والجواب أن الوتر حق معناه حق فى السنة «وفليس منا» معناه ليس آخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ولم يرد خروجه من الاسلام أقول وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للايجاب بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا آخرها. فان قلت فما دليل الجمهور؟ قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى دليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلاته وترا أم لا؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك

٩٥١ الوتر على الدابة
بابُ الوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٩٥٢ الوتر في السفر
بابُ الوَتْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

صلى ركعة واحدة فى ابتداء قيامه أضافها الى وتره يشفعه بها ثم يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر روى عن الصديق رضى الله عنه أنه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة فى الذى ينقض وتره هذا يلعب بوتره . وقال الشعبي أمرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض ﴿باب الوتر على الدابة﴾ قوله ﴿أبو بكر﴾ هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و ﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين ﴿أبو الحباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿خشيت الصبح﴾ أى طلوعه و ﴿الأسوة﴾ بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه أن آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح . قال ابن بطال : هذا حجة على أبى حنيفة فى ايجابه الوتر لأنه لاخلاف أنه لايجوز أن يصلى الواجب راكبا فى غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ماصلاه راكبا فان قيل روى مجاهد أن ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طالبا للأفضل لا أن ذلك كان واجبا . وقال الطحاوى ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة ﴿باب الوتر فى السفر﴾

ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٩٥٣ القنوت قبل الركوع وبعده

بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا

٩٥٤ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ

قوله ﴿جويرية﴾ بالجيم ﴿ابن أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر فى باب الجنب يتوضأ فى كتاب الغسل . قوله ﴿حيث توجهت﴾ يعنى كان صوب سفره قبلته و﴿صلاة الليل﴾ مفعول لقوله يصلى و﴿الا الفرائض﴾ استثناء منقطع أى لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة . فان قلت : لم لايكون متصلا لأن الليل أيضا له فريضتان المغرب والعشاء ويراد بالجمع إثنان إما حقيقة وإما مجازا قلت : المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا تصلى فريضة أصلا على الراحله ليلية أو نهارية قال ابن بطال : الوتر سنة مؤكدة فى السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال إن المسافر لاوتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فى أن المراد به الصلوات المفروضات ﴿باب القنوت قبل الركوع﴾ لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء إما مطلقا وإما مقيدا بالأذكار المشهورة وهى . اللهم اهدنا فيمن هديت . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين ﴿ويسيرا﴾ أى زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام . قوله ﴿عبدالواحد﴾ باهمال الحاء مر فى باب « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » ﴿وعاصم﴾

فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ

أى الأحول . قوله ﴿ كذب ﴾ فان قلت : فما تقول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت : لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت : فما تقول فى الحصر المستفاد من انما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد الركوع قلت : معناه أنه لم يقنت إلا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع بل فى الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض فى كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء فى بعض الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت فى الصلاة أى مطلق الصلاة وما روى عن ابن عباس أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت : لفظ قبله نص فى أنه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت : كان فى بعض الأوقات قبله وفى بعضها بعده فنقل الأمران إلا أن الشافعى رجح بعده ليطابق حديث أبى هريرة الذى سيأتى أنه بعد رفع الرأس من الركعة الآخرة أولما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقطا عمل بحديث أبى هريرة فان قلت : ذلك فى الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لا فى الألفاظ المشهورة . قلت : لا قائل بالفصل أو تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا فى القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعى بعده وذلك فى الصبح وإذا حدث نازلة ففى غير الصبح أيضا وقال أحمد قبله وبعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت فى شىء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت فى الوتر وقال الطبرى الصواب فيه أن يقال صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت على قتلة القراء إما شهرا أو أكثر فى كل صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول إذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا فى الصلوات كلها وإلا ففى الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التى بها تدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف فى الصبح أطول

زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ

٩٥٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان القنوت أبدا بعد الركوع . قوله ﴿أراه﴾ أى قال أنس أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والقراء﴾ هم طائفة كانوا من أوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصارى وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة . قوله ﴿زهاء﴾ بضم الزاى وخفة الهاء وبالمد أى المقدار وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة . فان قلت ما معنى «دون أولئك» قلت : يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم . قوله ﴿زائدة﴾ فاعلة من الزيادة مر فى باب غسل المذى و ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية سليمان فى باب من خص بالعلم و ﴿أبو مجلز﴾ بكسر الميم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق فى باب إذا كان بين الامام والقوم حائط . قوله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون المهملة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة . قوله ﴿فى المغرب﴾ فان قلت كيف حكمه قلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت فى جميع الصلوات وتارة فى طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على إجابة الدعاء حتى نزل «ليس لك من الأمر شيء» فترك إلا فى صلاة الصبح كما روى أنس أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِسْقَاءِ — الاستسقاء

٩٥٦ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ — دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

٩٥٧ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ

كتاب الاستسقاء

هو طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع . قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة و ﴿عمه﴾ عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله ﴿خرج﴾ أي إلى الصحراء . ﴿باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿سنين﴾ جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه أيضا مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كمسلمين وأن يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف . قوله ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها بالألف واللام

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ

٩٥٨ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاى المدنى و﴿ابو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن أبى ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿سلمة﴾ بفتح اللام ﴿ابن هشام﴾ بكسر الهاء و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومى تقدموا فى باب يهوى بالتكبير حتى يسجد مع شرح الحديث . قوله ﴿المستضعفين﴾ عام بعد خاص و ﴿الوطأة﴾ بفتح الواو وهى الدوس بالقدم وسمى بها الاهلاك لأن من يطأ على شىء برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذا شديدا والضمير فى اجعلها للوطاه ووجه التشبيه غاية فى الشدة أوللسنين وإن لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسنى يوسف. قوله ﴿غفار﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء أبو قبيلة من كنانة ﴿وأسلم﴾ بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة أيضا وفى الدعاء لهما صيغة الاشتقاق . قوله ﴿ابن أبى الزناد﴾ هو عبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة أربع وسبعين ومائة وكان يفتى ببغداد قال ابن بطال : أجمعوا على جواز الخروج إلى المصلى للاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم واختلفوا فى صلاته فقال أبو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء وإن خطب مذكرا لهما مخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء سنة ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء

وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

للمؤمنين بالنجاة قال بعضهم إن كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وإن لم يكونوا يدعى عليهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وروى أن أبا بكر وزوجته رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين وإذا أدبر يدعون له بالتوبة وتفاءل رسول الله صلى الله عليه وأسلم لغفار وأسلم من اسمها فألا حسنا وكان يعجبه الفأل الحسن. الخطابى: انما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام والحسن بلائهم فيه وأسلم بالمسالمة لأن اسلامهم كان سلما من غير خوف. قوله (الناس) أى من قريش واللام للعهد و (ادبارا) أى عن الاسلام و (سبع) مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أى البلاء المطلوب نزوله سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع الشداد التى أصابهم فيها القحط أو المدعو عليهم قحط كقحط يوسف أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة أو مبتدأ وخبره محذوف أى سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا أو ليكن سبعا قوله (سنة) أى قحطا و (حصت) بالمهملتين أى أذهبت وحصت البيضة شعر رأسه أى فلقته والسنة الحصاء ما لا خير فيها. قوله (الجيف) جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد أراح فهى أخص من الميت لأنها ما لم تلحقه الذكاة. قوله (فقد مضت) هو كلام ابن مسعود يريد أن الأمور الغائبة التى أخبر الله عن وقوعها قد وقعت أربعة منها قال تعالى «يوم تأتى السماء

٩٥٩ سؤال الناس الامام الاستسقاء

باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا **حدثنا** عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ

بدخان مبين » وقد أتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض الدخان وقال تعالى « يوم نبطش البطشة الكبرى » وفسر بالقتل الذى وقع يوم بدر وقال تعالى « الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون » ووقع كما أخبرعنه واما اللزام فقال تعالى « فسوف يكون لزاما » فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الأسر يوم بدر لأنه أسر سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضا يومئذ والله أعلم . قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع أخشع لله وأقرب للانقياد فأجاب الله دعوته وأعلمه بأنهم سيعودون الى ما كانوا عليه ﴿باب سؤال الناس الامام﴾ يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء و ﴿قحطوا﴾ بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها و بلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا . فان قلت ما معنى المعروف إذ المطر هو المحتبس لا الناس . قلت هو من باب القلب أو إذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه . قوله ﴿أبو قتيبة﴾ بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر فى باب المشي الى الجمعة . قوله و ﴿أبيض﴾ بفتح الضاد وضمها و ﴿الثمال﴾ بالكسر الغياث يقال فلان

وهو قول أبي طالب حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله ٩٦٠
الأنصاري قال حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس
عن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى
بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون

٩٦١ تحويل الرداء فى الاستسقاء

باب تحويل الرداء فى الاستسقاء حدثنا إسحق قال حدثنا وهب

ثمال قومه أي غياث لهم يقوم بامرهم و ﴿الأرمل﴾ الرجل الذى لا امرأة له و ﴿الأرملة﴾ المرأة التي لا زوج لها. وقال ابن السكيت: الأرامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه أبو طالب به. قوله ﴿عمر بن حمزة﴾ باهمال الحاء وبالزاى ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله. قوله ﴿ربما ذكرت﴾ هو قول عبد الله بن عمر و ﴿يجيش﴾ مشتق من جاشت القدر إذا غلت وجاش الوادى إذا زخر وامتد جدا. قوله ﴿الحسن﴾ أى ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ﴿ومحمد﴾ هو ابن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى قاضى البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿وعمه﴾ عبد الله بن المثنى تقدما فى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم. قوله ﴿إذا قحطوا﴾ بضم القاف وفى الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن بطال: وفيه أن الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما فى الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالى «وأوحينا الى موسى إذ استسقاه قومه» قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضى الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول أبي طالب «وأبيض يستسقى الغمام بوجهه» وأما استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم التى كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر أنه يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله تعالى

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ

٩٦٢ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلٰكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

﴿باب تحويل الرداء فى الاستسقاء﴾ قوله ﴿إسحق﴾ أى ابن ابراهيم الحنظلى و ﴿وهب﴾ أى ابن جرير مر فى آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين و ﴿محمد بن أبى بكر﴾ بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصارى قاضى المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿عبد الله بن أبى بكر﴾ هو أخو محمد بن أبى بكر المذكور آنفا و ﴿أراه﴾ أى أظنه وفى بعضها أباه أى أبا عبد الله يعنى أبا بكر وبحذف أباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية فى كيفية تحويل الرداء أن ياخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والأعلى أسفل وبالعكس . قوله ﴿هو﴾ أى عبد الله بن زيد راوى الحديث صاحب رؤيا الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى و ﴿مازن﴾ بكسر الزاى وأضاف الى الأنصار احترازا من مازن الذى ليس من الانصار . النووى : الاستسقاء ثلاثة أنواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر الصلاة وهو أفضل من الأول والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج

٩٦٣ الاستسقاء فى المسجد

بابُ الاسْتِسْقَاءِ فى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يَغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِى

الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال أبو حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة . قال ابن بطال : اختلفوا فى صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس وأحمد : يجعل ما على ظهره بحيث يلى السماء وما يلى السماء على ظهره والشافعى : ينكس أعلاه أسفله وعكسه . قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا ﴿ باب الاستسقاء فى المسجد الجامع ﴾ قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء ﴿ أنس بن عياض ﴾ بكسر المهملة مر فى باب التبرز فى البيوت و﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله بن أبى نمر بفتح النون وكسر الميم فى باب القراءة على المحدث . قوله ﴿ وجاه ﴾ بضم الواو وكسرها المقابل و ﴿ يغيثنا ﴾ بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الأرض أى أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفى بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو اما من الغوث وإما من الغيث ﴿ واسقنا ﴾ بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث وأسقاه بمعنى . قوله ﴿ فلا والله ما نرى ﴾ تقديره فلا نرى فحذف الفعل .

السَّمَاء مِنْ سَحَاب وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْت وَلَا دَار قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ

منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا و ﴿القزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة ﴿ولا شيئا﴾ أى من الكدورة التى تكون مظنة للمطر و﴿سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام و بالمهملة جبل بقرب المدينة. قوله﴿سبتا﴾أى أسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لأنه أول الاسبوع وأصله . قوله ﴿ قائما ﴾ حال من فاعل استقبل لامن مفعوله و﴿حوالينا﴾ بفتح اللام وهو وحولنا وحولينا وحوالينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف أى أمطر فى الأماكن التى حولنا ولا تمطر علينا . قوله﴿ الآكام ﴾روى بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة هى مادون الجبل وأعلى من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه آكام مثل جبل وجبال وجمعه أكم مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق واعناق و﴿الظراب﴾ بكسر الظاء المعجمة و بالراء الموحدة جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابى الصغار . الخطابى : القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الأرض قال ابن بطال فيه الاكتفاء بالاستسقاء فى المسجد الجامع ولم يختلفوا أنه إذا استسقى فى خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة فى دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة وفيه الدعاء الى الله تعالى فى الاستصحاء كما يدعى فى الاستسقاء لأن كلا من قلة المطر وكثرته بلاء يفزع الى الله تعالى فى كشفه وفيه استعمال

فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

٩٦٤ الاستسقاء فى الخطبة
بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا

أدب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لأن المطر لا يضر نزوله فى هذه الأماكن وفيه ان نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اقول وفيه أن الخطبة هى فى حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات . النووى : وفيه بيان أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال أنه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت اودار أو نحوه ﴿ باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة ﴾ . قوله ﴿ نحو دار القضاء ﴾ أى جهتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

٩٦٥ الاستسقاء على المنبر

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا

نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر . قوله ﴿ فأقلعت ﴾ بفتح الهمزة والاقلاع عن الأمر الكف عنه والامساك يقال أقلع فلان عما كان عليه. فان قلت فما وجه تأنيث الفعل. قلت: تأنيثه إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب ﴿باب الاستسقاء على المنبر﴾ ـ قوله ﴿قحط﴾ بكسر الحاء وفتحها ولفظ ﴿أن نصل﴾ خبر لكاد مع أن لان بينه وبين عسى معاوضة فى دخول أن وعدمها وأراد به أنه كثر المطر بحيث يتعذر الوصول

فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

٩٦٦ من اكتفى بصلاة الجمعة

بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٦٧ الدعاء اذا تقطعت السبل

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمٰعِيلُ

إلى منازلنا ﴿ويمطرون﴾ أى أهل اليمين وأهل الشمال ﴿باب من اكتفى بصلاة الجمعة﴾ قوله ﴿هلكت المواشى﴾ أى من قلة الماء والنبات ﴿وتقطعت السبل﴾ من قلتهما ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فهما من كثرة الماء ﴿قوله انجابت﴾ بالجيم الموحدة يقال انجابت السحابة أى انكشفت ﴿والجوبة﴾ الفرجة فى السحاب وتقول جبت القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب عند التقوير . الخطابى : معناه انقطعت عنا فى استدارة حولنا وكما وسطا منها : ﴿باب ما قيل إن النبي

قَالَ حَدَّثنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

ماقيل ان النبي لم يحول رداءه

بَابُ مَاقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٦٨ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ

صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه﴾ قوله ﴿الحسن بن بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو على البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين ﴿ومعافى﴾ اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء ﴿ابن عمران﴾ ابو مسعود الموصلي قال الثوري : هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله ﴿هلاك المال﴾ أي من قلة الماء ﴿وجهد العيال﴾ أي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح

حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٩٦٩ اذا استشفعوا الى الامام **بابٌ** إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا اللهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٧٠ اذا استشفع المشركون بالمسلمين **بابٌ** إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ **حدثنا** مُحَمَّدُ

المشقة . قوله (لم يذكر) أى أنس واعلم أن عدم التحويل والاستقبال متفق عليه إذا كان الاستسقاء فى غير الصحراء وانما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة ، قلت : لعل البخارى اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه (باب اذا استشفعوا) قوله . (لم يردهم) أى لم يمنعهم بل يشفع لهم و يستسقى ومراده ان للعامة حقا على الامام أن يستسقى لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وإحالته على ماقدر فيه . قوله (منابت الشجر) فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت : المراد ما حولها أو ما يصلح أن يكون منبتا قال ابن بطال : فيه أن على الامام اذا سئل الخروج الى

ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ فَقَرَأَ (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ

الاستسقاء أن يجيب اليه لما فيه من الضراعة إلى الله تعالى فى صلاح أحوال عباده وكذا كل مافيه صلاح حال الرعية أن يجيبهم الى ذلك لأن الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم ﴿باب اذ استشفع المشركون﴾ . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل ﴿وثم عادوا﴾ أى فقرأ فارتقب الى آخر الآية يعنى أدعو الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك إذ لما انكشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة أى يوم بدر . قوله ﴿أسباط﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة و بالموحدة و باهمال الطاء منصرف بن محمد القرشى المولى مات سنة مائتين . قوله ﴿الغيث﴾ بالنصب لأنه المفعول الثانى للسقى ﴿وأطبقت﴾ أى داومت وتواترت سبعة أيام فان قلت اليوم مذكر فلم أسقط التاء منه قلت : إذا كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ المذكر والمؤنث. قوله ﴿فسقوا﴾ بلفظ المجهول ﴿والناس﴾ منصوب على الاختصاص أى أعنى الناس

٩٧١ الدعاء اذا كثر المطر

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا

الذين هم حول المدينة وأهلها وفى بعضها فسقى بالمجهول أيضا فان قلت قصة قريش والتماس أبى سفيان كانت فى مكة لافى المدينة قلت : القصة مكية إلا القدر الدى زاد أسباط فانه وقع فى المدينة والروايات الأخر تدل عليه قال ابن بطال : استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه أن الامام اذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم أهلها أن يرفق بهم و يكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان أيس من إيمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولا بأس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه إقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جلا وعلا ولولا ذلك لما لجئوا اليه فى كشف ضرهم عند إشرافهم على الهلكة وذلك أدل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته ﴿باب الدعاء إذا كثر المطر﴾ لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا و يحتمل أن يكون الدعاء عاملا فى حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ واذا كثر المطر خبر لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر أو أن يكون حوالينا بيانا للدعاء أو بدلا . قوله ﴿احمرت الشجر﴾ يعنى تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار جنس الشجرة . قوله ﴿المواشى﴾ أى الدواب والانعام وفى بعضها البهائم ولفظ ﴿مرتين﴾ ظرف للقول لا للسقى وهمزة « ايم الله » همزة الوصل ومر تحقيقها و﴿يحبسها﴾ بالرفع والجزم

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ

الدعاء في الاستسقاء قائما

بابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ

٩٧٢ وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ

قوله ﴿فكشطت﴾ أى تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه ﴿والاكليل﴾ بكسر الهمزة شيء مثل عصابة تزين بالجواهر و يسمى التاج اكليلا ﴿باب الدعاء فى الاستسقاء﴾ . قوله ﴿قال أبو نعيم﴾ بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل اذا سمع من شيخه فى مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع فى مقام التحميل والنقل ﴿وزهير﴾ مصغرا ﴿وأبو اسحق﴾ أى السبيعى ﴿والبراء﴾ بخفة الراء تقدموا فى باب الصلاة من الايمان ﴿وعبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة وكان أمير الكوفة فى باب ماجاء أن الاعمال بالنية فى الايمان ﴿وزيد بن أرقم﴾ بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجى مات سنة ثمان وستين زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له تسعون حديثا للبخارى منها ستة . قوله ﴿فقام﴾ أى عبد الله وفيه أن السنة الجهر بالقراءة فى

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا

٩٧٣ بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

الجهر بالقراءة في الاستسقاء

٩٧٤ بَابٌ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ حَدَّثَنَا

كيف حول النبي ظهره

صلاة الاستسقاء وأنه لا اذان ولا اقامة فيها . قوله ﴿وروى﴾ في بعضها رأى عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان أراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان أراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف أي جهة القبلة و﴿فأسقوا﴾ وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في أنه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع . باب ﴿كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره﴾ قوله ﴿فحول﴾ فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية . قلت : معناه وحوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وقال مالك والشافعي : الصلاة قبل الخطبة فقيل لأن صلاتها بصلاة العيد أشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتي أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة ,

آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٩٧٥ صلاة الاستسقاء ركعتين **بابُ** صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

٩٧٦ الاستسقاء فى المصلى **بابُ** الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ . قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ

اقول لادليل فيه على أن الصلاة مقدمة لاحتمال أن تكون الواو فى ﴿ وقلب ﴾ للحال أو للعطف وهو لاترتيب فيه ﴿ باب الاستسقاء فى المصلى ﴾ . قوله ﴿ المسعودى ﴾ هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة و ﴿ أبو بكر ﴾ هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر فى باب كيف يقبض العلم وهو يروى عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى الحديث استحباب الخروج الى المصلى لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولأنه أوسع للناس لأن الناس كلهم يحضرون بل البهائم أيضا قال ابن بطال : حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لأنه ذكر أنه

٩٧٧ استقبال القبلة في الاستسقاء

بابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِى الاسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّى وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هٰذَا مَازِنِىٌّ وَالْأَوَّلُ كُوفِىٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ

رفع الناس أيديهم

بابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِى الاسْتِسْقَاءِ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ

صلى قبل قلب الرداء وهو أضبط للقصة من أبيه عبدالله الذى ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة . اقول لانزاع فى جواز الأمرين انما النزاع فى الأفضل فيحمل حديث عبد الله ان يسلم دلالة حديث ابى بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لأنه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله أعلاه أو حل رداءه فقلبه ﴿باب استقبال القبلة فى الاستسقاء﴾ . قوله ﴿أبو بكر بن محمد﴾ أى المشهور بابن حزم و﴿عبدالله بن زيد بن عاصم﴾ هو عم عباد بن مازن الانصار ﴿والاول﴾ أى المذكور فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما هو عبدالله بن يزيد بلفظ المضارع حطمى كوفى والاثنان هما غير عبد الله بن يزيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النووى يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة ﴿باب رفع الناس ايديهم﴾ قوله ﴿ابو بكر﴾ أى عبد

سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ

٩٧٨ **بَابُ** رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا (رفع الامام يده فى الاستسقاء)

الحميد﴿بن ابى أويس﴾بضم الهمزة ﴿وسليمان﴾ أى أبو أيوب المذكور آنفا تقدموا فى باب الابراد بالظهر . قوله ﴿فأتى الرجل﴾ أى المذكور اذ اللام فى مثله للعهد عن النكرة السابقة . فان قلت قدمر أن انسا قال لاأدرى أهو اولرجل الأول أو غيره قلت : لا منافاة إذ ربما نسى ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسى . قوله ﴿بشق﴾ بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر و بالقاف قال البخارى بشق أى مد . الخطابى : بشق ليس بشىء إنما هو لثق المسافر من اللثق بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجى الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلة زلقا وفيه مشق الخط . قال ابن بطال : لم أجد فى اللغة لبشق بالموحدة معنى و إنما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب . وقال صاحب المحل بشق الظبى فى الحبالة علق ورجل بشق يقع فى الأمر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليدين فى الاستسقاء مستحب لأنه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حى يستحيى إذا رفع العبد اليه يديه أن يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين فى الاستسقاء وبطونها الى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فيبسط الايدى

يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

بابٌ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصَيِّبٍ الْمَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ **حدثنا** مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ٩٧٩ — مايقال اذا أمطرت

وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى «و يدعوننا رغبا ورهبا» . قال النووى قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة فى كل دعاء لدفع بلاء كالقحط أن يرفع يديه و يجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء قوله ﴿ الاويسى ﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية و بالمهملة عبد العزيز تقدم فى باب الحرص على الحديث و﴿ محمد بن جعفر ﴾ بن أبى كثير ضد القليل فى باب ترك الحائض الصوم و ﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله فى باب القراءة على المحدث قوله ﴿ يحيى ﴾ أى ابن سعيد القطان ﴿ وابن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم بن عدى البصرى مر فى باب إذا جامع فى كتاب الغسل و ﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى عروبة قوله ﴿ إبطيه ﴾ بسكون الموحدة . النووى : هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر فيؤول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه ﴿ باب ما يقال إذا أمطرت السماء ﴾ وكلمة ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية وقال ابن عباس : الصيب المذكور فى قوله تعالى «أو كصيب من السماء» المراد منه المطر وإنما ذكر البخارى هذا ههنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم «صيبا نافعا» قال فى الكشاف الصيب المطر الذى يصوب أى ينزل و يقع ويقال للسحاب أيضا صيب . قوله ﴿ صاب يصوب ﴾ يعنى هو مشتق من الاجوف الواوى وأصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا قوله ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بلفظ الفاعل مر فى باب ما يذكر فى المناولة فى كتاب العلم

الْمَرْوَزِىُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ صَيِّبًا نَافِعًا . تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِىُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ

٩٨٠ **بَابُ** مَنْ تَمَطَّرَ فِى الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْأَنْصَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللّٰهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِى السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَفِى الْغَدِ

من تمطر فى المطر

﴿ وصيبا ﴾ منصوب بمقدر أى اللهم اجعله مطرا نافعا وفى بعضها صبا أى اصبيه صبا ﴿ والقاسم بن يحيى ﴾ بن عطاء ابن مقدم الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة و﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا قوله ﴿ ورواه ﴾ فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تفسير الأسلوب . قلت : إما لارادة التعميم لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، واما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله

وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِى يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذٰلِكَ الْأَعْرَابِىُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللّٰهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِى مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِى وَادِى قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِىءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

٩٨١ اذا هبت الريح **بابٌ** إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا

بخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال : فيه الدعاء فى الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة : حفظناه سيبا وقال الخطابى السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى ﴿باب من تمطر فى المطر حتى يتحادر﴾ أى ينزل وينصب و﴿الجوبة﴾ بفتح الجيم الفرجة والترس و﴿قناة﴾ بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل إنه الوادى عند قبر حمزة وهو يأتى من الطائف و﴿الجود﴾ بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه فى كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه يعرض للمطر وباب تفعل يأتى بمعنى اخذك من الشىء بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة بين الأراضى الغلاظ وقناة غير منصرف لأنه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان نازلا فى حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه فى الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه ﴿باب إذا هبت الريح﴾ قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة وهو المشهور بالطويل ﴿وذلك﴾ أى هبوبها أى أثره يعنى تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه أطلق السبب وأراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من أن يكون عذابا سلطه الله على أمته قيل كان

هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلِكَ فِى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٨٢ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ

قول النبى نصرت بالصبا

٩٨٣ **بَابُ** مَا قِيلَ فِى الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ

ما قيل فى الزلازل والآيات

النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى باب السمر بالعلم ﴿والصبا﴾ هى مقصورة الريح الشرقية ﴿والدبور﴾ بفتح الدال الريح الغربية . الجوهرى: الصبا: ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التى تقابل الصبا و﴿عاد﴾ قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التى تجىء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى الله فى قلوبهم الرعب فهربوا وأما قصة عاد فمشهورة مذكورة فى التفاسير قال ابن بطال: فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها ﴿باب ما قيل فى الزلازل والآيات﴾ أى علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى . قوله ﴿يقبض العلم﴾ وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر

وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ
فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ٩٨٤
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي
يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا
وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان فى ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم أو يتقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة . وقال النووى : معناه حتى يقرب الزمان من القيامة أقول : حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله . القاضى البيضاوى : او يراد أن يتسارع الدول الى الانقضاء فتتقارب أيام الملوك. قوله ﴿حتى يكثر﴾ وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة . فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله ؟ قلت : لأنه غاية لكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم أن التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف فى اللغة . قوله ﴿فيفيض﴾ بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادى أى جانبه قال الشاعر :

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

ويقال أفاض الرجل اناءه أى ملأه حتى فاض قوله ﴿حسين بن الحسن﴾ بن يسار ضد اليمين أبو عبد الله البصرى قال الكلاباذى روى عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو فى الأصل مسند فى الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان بفتح الهمزة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله ﴿فى شامنا ويمننا﴾ أى الأقليمين المشهورين ويحتمل أن يراد بهما البلاد التى فى

قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الخ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُكْرَكُمْ

٩٨٥ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ

يمننا ويسارنا أعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة أي يمينا ويسارا ﴿ونجد﴾ هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد قال النسفي: قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن ابن عون كان يوقفه. قال ابن بطال: ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفا» وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأي وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها ﴿وقرن الشيطان﴾ أي أمته وحزبه. وقال كعب يخرج الدجال من العراق وأما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند أراذل الناس ختم الله أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن ﴿باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم﴾. قوله ﴿شكركم﴾ أي أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من أسماء الشكر. قوله ﴿زيد بن خالد الجهني﴾ بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس إذا سلم. قال ابن بطال: تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال الى غير الله فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم

بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

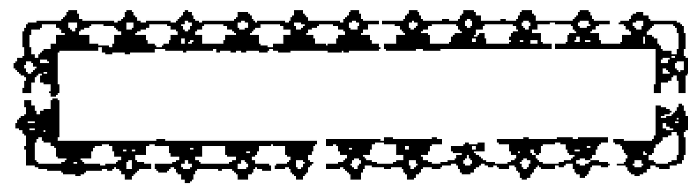
بابٌ لَايَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ لايدري متى يجيء المطر الا الله

٩٨٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ

الله تعالى عن نسبة الغيوث التى جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك ﴿باب لا يدرى متى يجيء المطر﴾ قوله ﴿مفتاح الغيب﴾ هو اما استعارة مكنية بأن يجعل الغيث كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح و إما استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له . فان قلت الغيوب التى لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى «وما يعلم جنود ربك الا هو» فما وجه التخصيص بالخمس ؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو ذكر هذا العدد فى مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس أو لأن أمهات الأمور هذه لأنها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة وإما بالدنيا وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان والثانى إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه . فان قلت من أين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال « إن الله عنده علم الساعة» قلت: الأول من هذه اشارة اليه إذ يحتمل وقوع اشراط الساعة فى الغد . فان قلت لم قال فى موضعين نفس وفى الثلاث أحد . قلت . النفس هى الكاسبة وهى المائتة فقال تعالى « كل نفس بما كسبت رهينة » وقال تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها » فلو قيل بدلها لفظ أحد فيهما لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو باى أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهى أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا

فِى غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِى الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِى أَحَدٌ مَتَى يَجِىءُ الْمَطَرُ

لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها أبعد . فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت : الدراية أخص لأنها علم باحتيال أى انها لا تعرف وان أعملت حيلتها . فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم فى ماذا تكسب غدا . قلت : لارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم لنفى الخاص بدون العكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا . قال ابن بطال : وهذا يبطل خرص المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله تعالى منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكسوف

٩٨٧ الصلاة فى كسوف الشمس

بابُ الصَّلَاةِ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ حدثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ٩٨٨

كتاب الكسوف

﴿ باب الصلاة فى كسوف الشمس ﴾ يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . قوله ﴿ عمرو بن عون ﴾ بفتح المهملة مر فى باب ماجاء فى القبلة و ﴿ خالد ﴾ أى ابن عبدالله الواسطى و ﴿ يونس ﴾ أى ابن عبيد و ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى و ﴿ أبو بكرة ﴾ أى الثقفى فى باب «وان طائفتان من المؤمنين» فى كتاب الايمان . قوله ﴿ رأيتموها ﴾ أى الكسفة أو الآية لأن

قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ اِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ فَاِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا
٩٨٩ حدثنا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ

الانكساف آية من آيات الله وفى بعضها رأيتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على أنه لا ينبغى أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلى الشمس فقال الطحاوى : فيقال لهم لا تتعين الصلاة بل إما الصلاة و إما الدعاء لقوله «فصلوا وادعوا» وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لا يذم الا ممن قصد ذلك مع الخيلاء وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم وإنما هو تخويف وتحذير . قوله ﴿شهاب بن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفى مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿ابراهيم بن حميد﴾ بضم المهملة الرواسى بالراء المضمومة و بالسين المهملة الكوفى مات سنة ثمان وسبعين ومائة. و إسمعيل وقيس و أبو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿آيتان﴾ أى علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرتين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند أهل الهيئة فى باب من أجاب الفتيا فى كتاب العلم . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة تقدم فى باب المسح على الخفين . الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير فى العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطائه الأحكام وزعمه أن السفليات مربوطة بالنجوم وأن لها تأثيرا فيها فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه باطل وانهما آيتان من آيات الله يريهما خلقه ليعلموا أنهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وانهما لا يستحقان أن يعبدا قال تعالى « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن»

يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا **حدثنا** ٩٩٠
عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ

فلهذا أمر عند كسوفهما أن يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع الى الله فى دفع الآفات التى تتوهمها الأنفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لأحكامهما وفيه وجه ثالث وهو أنهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون ذلك أيضا أنه يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا». قوله (هاشم) مر فى باب وضع الماء عند الخلاء و (شيبان) فى كتاب العلم و (زياد) بكسر الزاى وبخفة التحتانية (ابن علاقة) بكسر المهملة وخفة اللام و بالقاف آخر كتاب الايمان قوله (ابراهيم) بن النبى صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى ذى الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر. قوله (ولا لحياته) فان قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ

٩٩١ الصدقة فى الكسوف

باب الصَّدَقَة فى الْكُسُوف **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالك عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَت الشَّمْسُ فى عَهْد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِالنَّاس فَقَامَ فَأَطَالَ الْقيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقيَامِ الْأَوَّل ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّل ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فى الرَّكْعَة الثَّانيَة مثْلَ مَا فَعَلَ فى الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَد انْجَلَت الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان منْ آيَات الله لَا يَنْخَسفَان لمَوْت أَحَد وَلَا لحَيَاته فَاذَا رَأَيْتُمْ ذٰلكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّد وَالله مَا منْ أَحَد أَغْيَرُ منَ الله أَنْ يَزْنىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنىَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّد وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحكْتُمْ قَليلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثيرًا

السياق إنما هو فى موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد . قلت: فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعمم النفى أى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ﴿باب الصدقة فى الكسوف﴾ قوله ﴿أغير﴾ الغير ذا الحمية يقال غرت على أهلى ﴿وأن تزنى﴾ متعلق به وحذف الجار وهو فى أوعلى منه ونسبة الغيرة

٩٩٢ النداء بالصلاة الكسوف

باب النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ

الى الله تعالى مجاز محمول على إظهار غاية غضبه على الزانى أو استعارة مصرحة تبعية قد شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزانى من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزانى من الزجر والتعزير . ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو أنه لما خوف أمته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله تعالى بالخيرات أراد أن يردعهم عن المعاصى وخص منها الزنا لأن ميل النفس اليها أكثر من ميلها الى غيرها ولتفخيم شأنها فى الفظاعة ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة أن يستعمل فى الأهل والازوج وجنابه الأقدس منزه عنهما وقيل معناه ليس أحد أمنع من المعاصى من الله ولا أشد كراهة لها منه . قوله ﴿لو تعلمون﴾ أى من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وأحوالها كما علمته لما ضحكتم أصلا إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فضل صلاته بالجماعة وانها ركعتان وفى كل ركعة ركوعا وقراءتان وقيامان وفيه أن حكم الشمس والقمر واحد فيهما . وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها . الخطابى : عند أصحاب الرأى يصلون منفردين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . قال ابن بطال : فيه أن الامام يلزمه عند الآيات موعظة الناس ويأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصى ويذكرهم نقمات الله . وفيه أن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وزفع العذاب . وقال أبو الطيب : إن قال قائل أليس رؤية الأهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله فالجواب أن كلها آيات لله ودلالة على قدرته غير أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص أشرفهما بأنهما آيتان لاخباره لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فأمرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة . قال المهلب وكان هذا قبل أن يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها ﴿باب النداء بالصلاة جامعة﴾ قوله ﴿إسحق﴾ قال الغسانى : يشبه أن يكون هو إسحق بن منصور و ﴿يحيى﴾ هو الوحاظى بضم الواو روى عنه البخارى فى باب إذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة و ﴿معاوية بن سلام بن أبى سلام﴾ بتشديد اللام فى اللفظين ﴿الحبشى﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوبا الى بلاد الحبش . وقال ابن

الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

خطبة الامام في الكسوف

بابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٩٣ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

معين : الحبش هو حي من حمير وقال الأصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الأول وإسكان ثانيه و ﴿الدمشقي﴾ بكسر المهملة وفتح الميم. قوله ﴿بالصلاة﴾ هي منصوبة على الاغراء أي الزموها ﴿وجامعة﴾ منصوبة على الحال وحرف الجر لا يظهر أثرها في لفظ الصلاة لأنها على سبيل الحكاية على إعرابها الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها أن الصلاة بتخفيف النون وهي أن المفسرة وفي بعضها بتشديدها فيكون خبر إن محذوفا نحو حاضرة اللهم الا أن تثبت رواية رفع لفظ جامعة . وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين أيضا ورفع الأول ونصب الثاني و بالعكس وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا اقامة وإنما ينادى لها بهذه الكلمة ﴿باب خطبة الامام في الكسوف﴾ . قوله ﴿خطب﴾ أي في الكسوف . قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الأيلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿ثم قال﴾ أي عمل في الركعة الثانية مثل

فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ

ما عمل فى الركعة الأولى و ﴿فافزعوا﴾ أى فالتجئوا وفيه أن صلاة الكسوف فى المسجد لافى الصحراء وان فى كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين . قوله ﴿ وكان يحدث ﴾ هو مقول الزهرى عطفا على حدثنى عروة و﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ابن عباس﴾ بن عبدالمطلب أخو عبدالله كان عالما صالحا فقيها قال الكلاباذى روى عنه الزهرى بعقب حديث لعروة عن عائشة فى الكسوف

هل يقول كسفت الشمس

باب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى

٩٩٤ (وَخَسَفَ الْقَمَرُ) **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ

قوله ﴿فقلت﴾ أى قال الزهرى قلت لعروة إن أخاك أى عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين. قوله ﴿أجل﴾ هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم ﴿وأخطأ السنة﴾ أى جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سهوا وإما عمدا أو وقع له الخطأ فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعى يخطب بعد صلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأمرهم بالصلاة ونحوها ﴿باب هل يقول كسفت الشمس﴾. قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء الساكنة وسكون التحتانية وبالراء مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم وانما أراد البخارى بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف

الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ يخوف الله عباده بالكسوف

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ٩٩٥

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ .
وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

بالقمر ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده﴾ قوله ﴿حماد بن زيد﴾ بن درهم الأزدى تقدم مع باقي الرجال في باب وإن طائفتان في كتاب العلم و﴿عبد الوارث﴾ أي التنوري و﴿خالد﴾ أي الطحان الواسطي ﴿وحماد بن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار الربعي ﴿ويونس﴾ أي ابن عبيد المذكور آنفا ﴿واشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ﴿ومبارك﴾ بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف . قوله ﴿بهما﴾ أي بالمثنى بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى

٩٩٦ التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف

باب التَّعَوُّذ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِى الْكُسُوفِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِى قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَىِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

الآيات أو الفرق أن هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال ﴿المهلب﴾ مصداقه قول الله تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفا» وينبغى عند نزولها المبادرة إلى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصى وانما عرض عليه فى مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد أهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا ﴿باب التعوذ من عذاب القبر﴾ قوله ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم سبقت فى باب عرق الاستحاضة ﴿وتسألها﴾ أى تطلب منها. قوله ﴿عائذا﴾ مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية أى أعوذ عياذا بالله منه ﴿وذات غداة﴾ لفظ ذات زائدة أو هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون فى ظهرانى مقحمان أى بين ظهرى الحجرات وقيل لفظ ظهرانى بتمامه مقحم. فان قلت سياق الحديث يشعر بأن الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت: المراد من القيام الأول هو الذى فى الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح أول وثان وحاصله أن فى الحديث اختصارا. النووى: اختلفوا فى صفتها فالمشهور أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٩٧ طول السجود فى الكسوف

بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

وفى رواية فى كل ركعة أربع ركعات وفى رواية فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الأوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع فاقتصر وفى بعضها توسط بين إسراع الانجلاء وتأخره فتوسط فى عدده فاعترض عليه بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولى وقد اتفقوا على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على أنه منوى فى أول الحال بل الجواب القوى أن اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك . قوله ﴿أمرهم﴾ فان قلت ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف . قلت : كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه أن عذاب القبر حق وأهل السنة مجمعون على أن الايمان به والتصديق له واجب

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِى سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِى سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

صلاة الكسوف جماعة

باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِى صُفَّةِ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ

٩٩٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ

﴿باب طول السجود فى الكسوف﴾ قوله ﴿فى سجدة﴾ أى ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع و ﴿منها﴾ أى من السجدة التى فى صلاة الكسوف . فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة . قلت : الأصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة أول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان فى سجدة وههنا لا ضرورة فى الصرف عنها واختلفوا فى استحباب اطالته . فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره فى سائر الصلوات . وقال محققوهم يستحب إطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعى ﴿باب صلاة الكسوف جماعة﴾ قوله ﴿صفة﴾ بضم المهملة وفى بعضها بالمعجمة وهى بالكسر وبالفتح جانب الوادى وضفتاه جانباه و ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين بئر المسجد الحرام و ﴿جمع﴾ أى الناس لصلاة الكسوف ﴿وعلى﴾ هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أحد سادات بنى هاشم كان يصلى كل يوم ألف ركعة ويدعى بالسجاد وكان أجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل على ابن أبى طالب رضى الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سنة عشر أو ثمانى عشر ومائة . قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث فى باب كفران

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

العشير فى كتاب الايمان . قوله ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بالجماعة ليدل على الترجمة ﴿وتكعكعت﴾ بالكافين و بالمهملتين أى تأخرت وفى بعضها كعكعت ومر فى باب رفع البصر الى الامام و﴿أفظع﴾ أى أشنع ومر فى باب من صلى وقدامه تنور : قال ابن بطال: اختلفوا فى صفة صلاة الكسوف فقال أبو حنيفة : ركعتان كسائر النوافل والأئمة الثلاثة: ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها أحاديث مختلفة ، منها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بثلاث ركعات فى كل ركعة ومنها صلى أربع ركعات

يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْاحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

٩٩٩ صلاة النساء مع الرجال **بَابُ** صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَاِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثمان ركعات أى كل ركعة فى جميعها وأصحها ما ذكره البخارى واحتج الطحاوى لأصحابه بأنا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب أن بعض الصلاة قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فكذا مانحن فيه ولا مدخل للرأى فيه واما إراؤه الجنة والنار فيحتمل أن يمثلا له فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار فى الاسراء فنظر فجعل يخبرهم عنه وأما عدم أخذه صلى الله عليه وسلم منه فلأن طعام الجنة باق أبدا ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء فى دار الفناء وأيضا أنه جزاء الأعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا إيمانها ﴿باب صلاة النساء مع الرجال﴾ قوله ﴿الغشى﴾ بسكون الشين وبكسرها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ
فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ
أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ
مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا
وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ
الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ
شَيْئًا فَقُلْتُهُ

١٠٠٠ من أحب العتاقة فى الكسوف

بابٌ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ **حَدَّثَنَا** رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

وتشديد التحتانية مر فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث بأسره فتامله ففيه لطائف ﴿ باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس ﴾ والعتاقة بالفتح الحرية أى من أحب عتق رقيق سواء صدر الاعتاق منه أو من غيره . قوله ﴿ربيع﴾ وهو كالحسن فى جواز نزع اللام منه ﴿ابن يحيى﴾ أبو الفضل البصرى مات سنة أربع وعشرين ومائة ﴿وزائدة﴾ فاعلة من الزيادة ابن قدامة و ﴿هشام﴾ اى ابن عروة و ﴿فاطمة﴾ أى زوجته بنت المنذر بن الزبير و ﴿أسماء﴾ أى

١٠٠١ صلاة الكسوف فى المسجد

بَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللّٰهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

لاتنكسف الشمس لموت أحد

باب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ

١٠٠٢ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

١٠٠٣ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ

جدتها بنت الصديق تقدموا واعلم أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب ﴿باب لاتنكسف الشمس﴾ قوله ﴿أبو بكرة﴾ أى الثقفى و ﴿قيس﴾ أي ابن حازم و ﴿أبو مسعود﴾ أى عقبة الأنصارى و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى

اللهُ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَاِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

١٠٠٤ الذكر في الكسوف **بابُ** الذِّكْرِ فِى الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هٰذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

تقدم فى باب « غسل الحائض رأس زوجها » و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهرى ﴿باب الذكر فى الكسوف﴾ قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وكذا جده ﴿أبو بردة﴾ والاسناد بعينه مر فى باب فضل من علم و ﴿فزعا﴾ بكسر الزاى صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لمقدر ﴿وتكون الساعة﴾ بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوى كانه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لاتقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله . النووى : وقد يستشكل هذا من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشى أن تكون بعض مقدماتها أو أن الراوى ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للامة فظن الراوى ذلك . قوله ﴿قط﴾ بفتح القاف وضمها وبتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة وأما إذا كان بمعنى حسب فهى مفتوحة ساكنة الطاء وهى لاتقع الا بعد الماضى المنفى فان قلت فى بعض النسخ رأيته بدون كلمة ما فما وجهه قلت : اما أن يكون حرف النفى مقدرا قبل رأيته كما فى قوله

لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره

الدعاء في الخسوف

باب الدعاء في الخسوف قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا ١٠٠٥
زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي

قول الامام اما بعد

باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد . وقال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف

تعالى « تفتؤ تذكر يوسف » واما أن « أطول » فيه معنى عدم المساواة أي بمالم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله أو انه بمعنى أبدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة ﴿ باب الدعاء في الخسوف ﴾ قوله ﴿ ابو الوليد ﴾ بفتح الواو الطيالسي و ﴿ زائدة ﴾ من الزيادة ﴿ وزياد ﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية ﴿ ابن علاقة ﴾ بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها باللام ودونها تقدموا مرارا ﴿ باب قول الامام أما بعد ﴾ سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة أما بعد . قوله ﴿ قال أبو أسامة ﴾ أي حماد وههنا ذكره البخاري تعليقا وثمت ذكره مسندا

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللّٰهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ

١٠٠٦ الصلاة فى كسوف القمر **بَابُ** الصَّلَاةِ فِى كُسُوفِ الْقَمَرِ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٠٠٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ

فتأمله (باب الصلاة فى كسوف القمر) قوله (محمود) بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر فى باب النوم قبل العشاء و(سعيد بن عامر) أبو محمد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أحد الأعلام البصرى مات سنة ثمان وثمانين . قوله (ثاب) بالمثلثة قبل الألف أى اجتمع قال ابن بطال : اختلفوا فى خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعى وأحمد : يجمع فيه كما يجمع فى كسوف الشمس سواء ، محتجين بقوله «فاذا كان ذلك فصلوا» قال وقد عرفنا كيف الصلاة فى أحدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الأخرى والى هذا المعنى أشار البخارى فى ترجمته وكذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة فى كسوف القمر استغناء بذكر احدهما عن الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع فى

مَا بِكُمْ وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ

١٠٠٨ الركعة الاولى اطول **بَابٌ** الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ

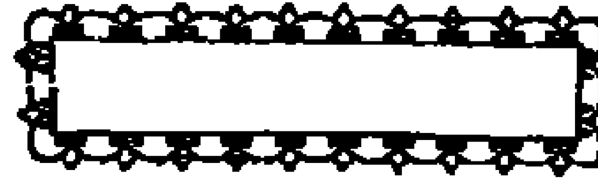
١٠٠٩ الجهر بالقراءة فى الكسوف **بَابٌ** الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

القمر لكن يصلى فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع أبدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مألوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن أحد ممن بعده ويمكن ان يكون ترك الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيتخطفهم الناس ويسرقونهم وأيضا يشق الاجتماع فى الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج ﴿باب الركعة الاولى أطول﴾ . قوله ﴿محمود﴾ أى ابن غيلان ﴿وأبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاى وليس من ولد الزبير بن العوام ولامولى لهم مر فى باب المكث بين السجدتين. قوله ﴿سجدتين﴾ أى ركعتين والأول أى الركوع الأول أطول من الثانى وكذا الثانى من الثالث والثالث من الرابع وفى بعضها الأولى أى الركعة الأولى ﴿باب الجهر بالقراءة فى الكسوف﴾ قوله ﴿محمد بن مهران﴾ بكسر الميم ﴿والوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما فى باب وقت المغرب ﴿وعبد الرحمن

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

بن نمر﴾ بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة: قوله ﴿وقال الأوزاعي﴾ عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ وأربع منصوب عطفا على اربع. قوله ﴿وقال﴾ أي الوليد وانما ادخل الواو في ﴿واخبرني﴾ ليعطف على ما سبق منه كأنه قال أخبرني كذا وأخبرني. قوله ﴿اخوك﴾ الخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف ﴿وسليمان بن كثير﴾ بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة ﴿وسفيان بن حسين﴾ الواسطي

وقال النسائي ليس بهما بأس الا فى الزهرى أقول ويحتمل فى المتابعات ما لايحتمـــل فى الأصول قال ابن بطال : اختلفوا فى الجهر فيها فقال أحمد : يجهر بها وقال الائمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخارى من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يرد رواية ابن نمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة فى الزهرى لضعفهما ثم نقل أهل المدينة خلف عن سلف ـ السر فيها نقلا متصلا . الخطابى: قول المثبت أولى من قول النافى وقد أثبتت عائشة الجهر ومن الجائز أن ابن عباس لم يسمع إما لأنه كان فى آخر الصفوف أو لعائق عاقه عن ذلك وقال أيضا لكن ليس فى الخبر الذى روته عائشة ذكر الشمس والله سبحانه وتعالى أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب سجود القرآن وسنتها

١٠١٠ ما جاء في سجود القرآن

باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِرًا

أبواب سجود القرآن

قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح وبالراء محمد ابن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم ﴿وابو اسحق﴾ أي السبيعي في باب الصلاة من الايمان ﴿والأسود﴾ بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار : قوله ﴿شيخ﴾ قيل هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة : قوله ﴿بعد﴾ بالضم أي بعد ذلك اعلم أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا إن سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة القاري والمستمع وكذا للسامع لكن لا يتأكد في حقه

١٠١١ سجدة تنزيل السجدة
بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

١٠١٢ سجدة ص
بَابُ سَجْدَةِ ص حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

سجدة النجم
بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٠١٣ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ

وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي: اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك: احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وأبو حنيفة: أربع عشرة وإنهما أثبتا سجدة ص ولم يثبتا الا الأولى من الحج. وقال ابن سريج هي خمس عشرة أثبت الجميع قالوا وفيه أن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا والآخرة. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة و﴿أبو النعمان﴾ بضم النون تقدما قوله ﴿عزائم السجود﴾ يعني من السجدات المأمور بها والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء

حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا

سجود المسلمين مع المشركين **بَابُ** سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

١٠١٤ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ

ثم استعمل لكل أمر محتوم وفى الاصطلاح ضد الرخصة التى هى ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله ﴿سجد﴾ وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال سجدها أخى داود توبة ونحن نسجدها شكرا . قوله ﴿من القوم﴾ أى الحاضرين مجلس القراءة ﴿باب سجود المسلمين مع المشركين﴾ قوله ﴿على وضوء﴾ وفى بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد ابن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الأمصار الى أنه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء . قال ابن بطال : ان أراد البخارى الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وإنما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى « أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى » فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما ألقى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية له عما عرض له «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا إذا تمنى القى الشيطان فى أمنيته» أى إذا تلا القى الشيطان فى تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان أراد الرد على ابن عمر بقوله «والمشرك نجس ليس له وضوء» فهو أشبه بالصواب . قوله ﴿والمشركون﴾ أى من كان حاضرا قراءته . فان قلت من أين علم الراوى أن الجن سجدوا . قلت اما باخبار الرسول له أو بازالة الله الحجاب

وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ • وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

١٠١٥ **بَابٌ** مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ

من قرأ السجدة ولم يسجد

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ

١٠١٦ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي

فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضا • قلت هو إجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن • قلت قيل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللات والعزى . قال القاضي عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما مايرويه الاخباريون أن سببه ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الأصنام بقوله تلك الغرانيق العلا فباطل لايصح لانقلا ولاعقلا لأن مدح إله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه أقول وهذا هو الحق والصواب . قوله ﴿ابن طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر فى باب تعليق القنو فى المسجد ﴿باب من قرأ السجدة﴾ أى آية السجدة قوله ﴿سليمان أبو الربيع﴾ بفتح الراء مر فى باب علامات المنافق و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن عبدالله بن خصيفة﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة فى باب رفع الصوت فى المساجد ﴿ويزيد﴾ أيضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثى مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قوله ﴿زعم﴾ هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد ﴿ولم يسجد﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم . قلت قال الخطابى : وجهه أنه يدل على الاباحة وأنه ليس بواجب وذهب قوم الى أن المستمع بالخيار وليس كذلك القارىء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمت قارىء . قال ابن بطال : الحديث حجة لمن قال انها سنة إذ لو كانت واجبة لما تركها . وقال الطحاوى يمكن أنه قرأها فى وقت لايحل فيه السجود أو أنه كان

إِيَاس قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْب قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

١٠١٧ **بَابُ** سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ

سجدة إذا السماء انشقت

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا

من سجد لسجود القارىء

١٠١٨ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

على غير طهارة ﴿باب سجدة إذا السماء انشقت﴾ قوله ﴿سجد فيها﴾ وفي بعضها بها والباء للظرفية و ﴿سجد﴾ أي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لأن أبا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظر أن لا يكون في هذه السورة سجود لأن قوله تعالى «وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون» اخبار لا أمر وسجدة التلاوة إنما هي في موضع الأمر وأما موضع الاخبار فانما هو تعليم فلا سجود فيه ﴿باب من يسجد بسجود القارىء﴾ قوله ﴿لتميم﴾ بفتح الفوقانية ﴿ابن حذلم﴾ بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة الضبي . قوله ﴿ امامنا فيها ﴾ أي في السجدة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

١٠١٩ الازدحام لقراءة الإمام السجدة **بَابُ** ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود **بَابُ** مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ

يعني القارىء هو الامام أى المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا يتأكد السجود على المستمع اذا سجد القارىء . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير أبو عبد الله البغدادى و ﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء مر فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿أحدنا﴾ أى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا . قال ابن بطال : فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض وأن يسجدوا بلوغ طاقتهم من الايماء فى ذلك ﴿ باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود ﴾ قوله ﴿لعمران﴾ بكسر المهملة ﴿ابن حصين﴾ بضم المهملة ثم فتحها وسكون التحتانية وبالنون مر فى التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته فى مرضه قوله ﴿لها﴾ أى للقراءة أى لا يكون مستمعا فقال عمران أرأيت الوجوب لو جلس لها وهو استفهام فى معني الانكار يعني لا يجب عليه أيضا لو كان مستمعا ولفظ كأنه كلام البخارى أى

لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانُ مَا لِهٰذَا غَدَوْنَا وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ

١٠٢٠ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

كأن عمران لايوجب السجود المستمع فعدمه على السامع بالطريق الأولى . قوله ﴿سلمان﴾ أى الفارسى ﴿ما لهذا﴾ ما نافية وهذا إشارة الى السماع أى ماغدونا لأجل السماع فكأنه أراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع . قوله ﴿إنما السجدة على من استمعها﴾ أى لا على السامع والفرق بينهما أن المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه . قوله ﴿راكبا﴾ أى فى السفر بقرينه كونه قسيما لقوله فى حضر والركوب كناية عن السفر لأن السفر مستلزم له و ﴿فلا عليك﴾ أى لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود . قوله ﴿السائب﴾ باهمال السين ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة مر فى باب استعمال فضل وضوء الناس ﴿والقاص﴾ هو الذى يقرأ القصص ولعل سببه أنه ليس قاصدا لقراءة القرآن . قوله ﴿أبو بكر﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة مصغر الملكة فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿عثمان التيمى﴾ بفتح الفوقانية القرشى و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبد الله بن الهدير﴾ بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة من

بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ
الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ
فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ
إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

١٠٢١ من قرأ السجدة فى الصلاة

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت وبالراء التابعى الجليل المدنى مات سنة أربع وخمسين · قال الكلاباذى روى عنه حديثه موقوف في كتاب سجود القرآن . قوله ﴿عما حضر﴾ متعلق بقوله أخبرنى . فان قلت حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه · قلت : الأول يتعلق بمحذوف أى أخبرنى راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضى الله عنه . قوله ﴿بالسجود﴾ أى بآية السجود ولفظ ﴿فلا اثم عليه﴾ دليل صريح فى عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ ﴿لم يفرض﴾ دليل آخر , فان قلت الحنفى قائل بعدم الفرضية إذ الفرض عنده غير الواجب . قلت : هذا اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به . قوله ﴿وزاد نافع﴾ أى قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى «وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون» والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى «واسجد واقترب» فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الايمان لقوله « لا يؤمنون » وبعدم السجود معا لأنهم لو سجدوا ألف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ ﴿واسجد﴾ فهو أمر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لأن سجود القرآن إنما هو فيما جاء بلفظ الخبر ﴿باب من قرأ السجدة

الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

١٠٢٢ من لم يجد موضعا السجود **بَابُ** مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ

فى الصلاة﴾ قوله ﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان مر فى باب من خص بالعلم و ﴿بكر﴾ أى ابن عبد الله المزنى و ﴿أبو رافع﴾ بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء فى باب عرق الجنب فى الغسل . قوله ﴿ما هذه﴾ أى ماهذه السجدة التى سجدت بها فى الصلاة و ﴿ألقاه﴾ بالقاف أى أموت لأن المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت . قال ابن بطال : هذا حجة لقول الشافعى حيث يسجد للتلاوة فى الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة فى الصلاة المفروضة سرية وجهرية وروى عن أبى حنيفة أنه لا يقرأها فى السرية و يقرأها فى الجهرية . قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات مر فى باب العلم والعظة بالليل و ﴿يحيى﴾ أى القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض فقال أحمد والكوفيون : يسجد على ظهر أخيه . وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التقصير

١٠٢٣ ما جاء فى التقصير **باب** مَا جَاءَ فِى التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا

١٠٢٤ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَٰقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا

كتاب التقصير

﴿باب ما جاء فى التقصير﴾ أى تقصير الصلاة . قوله ﴿حتى يقصر﴾ فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كى أو الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الأول صحيح إذ عدد الأيام سبب أى معرف لجواز القصر أى الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من القصر . قلت المراد منها هنا المكث . قوله ﴿عاصم﴾ أى الأحوال مر فى كتاب الوضوء و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون فى آخر كتاب مواقيت الصلاة . قوله ﴿تسعة عشر﴾ أى يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما . قلت لعله اعتبر معها يوم النزول

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا

١٠٢٥ **بَابُ** الصَّلَاةِ بِمِنًى **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا

الصلاة بمنى

١٠٢٦ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ

أو الارتحال . قوله ﴿يحيى بن أبي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة﴾ قوله ﴿عشرا﴾ أي عشرة أيام . فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر . قلت المميز إذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قالوا معناه انه أقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط إذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع وأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها . قال ابن بطال : إنما أقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لأنه كان محاصرا للطائف أو حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به وأما الفقهاء فهم يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرتحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث أنس إن اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لئلا يكون رجوعا في الهجرة ﴿ باب الصلاة بمنى ﴾ وهو يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالألف وإذا أنث لم يصرف وكتب بالياء . قوله ﴿صدرا﴾ أي في أول خلافته وهو ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه وأتمها بعد ذلك لأن القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح الاتمام لأن فيه زيادة

ابْنَ وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٧ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ

مشقة . قوله ﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا . قال ابن عيينة إنهما واحد و ﴿أبو اسحق﴾ أى السبيعى و ﴿حارثة﴾ بالمهملة و بالراء و بالمثلثة ﴿ابن وهب﴾ بفتح الواو الخزاعى بضم المعجمة وبالزاى الكوفى أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضى الله عنهم . قوله ﴿آمن ما كان﴾ أى حالة كونه فى آمن أكوانه . فان قلت قال تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم » فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط . قلت قال يعلى ابن أمية لعمر رضى الله عنهما : مابالنا نقصر وقد أمنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته صلى الله عليه وسلم فقال إنما هى صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . فقال الخطابى : هذا دليل على أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الأغلب والغالب من أحوال المسلمين الخوف الطيبى : فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أطلق ماقيده الله تعالى ووسع على عباد الله ونسب فعله الى الله تعالى . قوله ﴿بمنى﴾ متعلق بقوله ﴿وعبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة النخعى الكوفى أخو الأسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين ﴿واسترجع﴾ أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون

١٠٢٨ **باب** كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ . تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ

كم أقام النبي في حجته

كراهة مخالفته الأفضل . قوله (حظى) أى نصيبى (ومن) فى من أربع يحتمل أن تكون للبدلية نحو قوله تعالى «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» وفيه تعريض بعثمان رضى الله عنه أى ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلى وراء عثمان متما وهذا دليل على أن القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القرآن وقال أبو حنيفة: القصر واجب ولا يجوز الاتمام . الخطابى: استرجاعه انما كان من أجل الأسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الملأ من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه أربعا ثم قال الخلاف أى مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا (باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (وهيب) مصغر الوهب مر فى باب من أجاب الفتيا فى العلم (وأبو العالية) من العلو بالمهملة (البراء) بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد قال الغسانى أبو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية روى عنه أيوب السختيانى والبخارى روى لهما . قوله (رابعة) أى اليوم الرابع من ذى الحجة وكان ذلك يوم الأحد لأن الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما أقام؟ قلت : معلوم أن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى حجة الوداع وكان فى مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذى الحجة فمدة الاقامة عشرة أيام كما فى حديث أنس قوله (ملبون) أى محرمون وذكر التلبية وارادة الأحرام كناية (والهدى) بفتح الهاء وسكون

في كم يقصر الصلاة

باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال ١٠٢٩
قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله ١٠٣٠
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم . تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا ١٠٣١

الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو مايهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدى لأنه لايجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله . ﴿باب في كم تقصر الصلاه﴾ قوله ﴿السفر يوما وليلة﴾ وفي بعضها يوما وليلة سفرا وهذا أنسب يقال سميت فلانا زيدا ﴿والبرد﴾ جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب . قوله ﴿اسحاق﴾ الحنظلي واسحاق ابن نصر السعدي واسحاق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم . قوله ﴿ثلاثة أيام﴾ في بعضها فوق ثلاثة أيام ﴿وذي محرم﴾ . الجوهري: المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها وفيه أن القارىء اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة الاجابة كفى . قوله ﴿أحمد﴾ قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا أحمد بن محمد عن ابن المبارك

سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ . تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يقصر اذا خرج من موضعه

بَابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ

فقال أبو عبد الله النيسابورى هو أحمد بن محمد بن موسى المروزى يكنى أبا العباس ويلقب مردويه قوله ﴿حرمة﴾ أى محرم فان قلت قال فى الأول مع ذى محرم وفى الثانى معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت : الأول مشعر بانها تابعة والثانى بانها متبوعة فان قلت الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام والثانى على عدم جواز ثلاثة أيام والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الأول ينافى الثانى ومفهوم الثانى ينافى الثالث . قلت : مفهوم العدد لااعتبار له قال ابن بطال اختلفوا فى قدر المسافة التى يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعى وأحمد : أربعة برد ، والأوزاعى: مسيرة يوم تام ، والكوفيون : ثلاثة أيام وأهل الظاهر : قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الأحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا يسأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك فى يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله فى ثلاث فقال لا ولا تعارض بينها . الخطابى : استدل بالحديث الثانى من جعل سفر القصر ثلاثا لأن المرأة يجوز لها الخروج فى أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر فيه وانما جاز الرخصة فى الطويل الذى فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الأوزاعى الى القصر فى مسيرة يوم وفيه أن المرأة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج . قوله ﴿ابن أبى كثير﴾ أى يحيى بن أبى كثير ضد القليل مر فى باب كتابة العلم ﴿وسهيل﴾ مصغر السهل ضد الصعب ابن أبى صالح ذكوان السمان مات سنة أربعين ومائة ﴿والمقبرى﴾ أى أبو سعيد مر فى باب الدين يسر قال النووى: يقال لكل واحد من الابن والأب المقبرى وإن كان الأصل هو الأب ﴿باب يقصر اذا

وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هٰذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا

١٠٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٣٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ

خرج من موضعه» قوله «محمد بن المنكدر» بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه «وابراهيم بن ميسرة» ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة «وذو الحليفة» بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة أميال من المدينة ميقات أهلها ولاحجة فيه للظاهرية لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة المشرفة ولم تكن ذوالحليفة غاية سفره قوله «أول» بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أي في أول «وركعتان» روى بالألف بأنه خبر المبتدا وبالياء على أنه حال ساد مسد الخبر ومثله قول الشاعر

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لأنه لو كان الحديث يجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها اتمامها ثم انه خبر واحد لايعارض لفظ القرآن وهو «أن تقصروا من الصلاة» الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لايجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتى لغير الايجاب كما يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها وقال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» أى بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبرى: معناه فرضت لمن اختار

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

١٠٣٤ بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ

(يصلي المغرب ثلاثا في السفر)

ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . النووي : المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الأدلة: قوله ﴿ تأول عثمان ﴾ اختلفوا في تأويله فالصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر ولأنه امام المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكأنهما في منازلهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولأن الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لأن هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وأمر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لأنها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه ﴿باب يصلي المغرب﴾ قوله ﴿يؤخر المغرب﴾ أي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين

عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ فَقَالَ سِرْ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ فَقَالَ سِرْ حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١٠٣٥ صلاة التطوع علي الدواب

بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

بتأخير الأولى الى الثانية وهو عام فى جميع الأسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لاتناط بالمعاصى . قوله ﴿استصرخ﴾ بلفظ المجهول أى أخبر بموت زوجته صفية بنت أبى عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار ﴿والصلاة﴾ منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة ﴿وقلما يلبث﴾ ما مصدرية أى قل لبثه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما . قوله ﴿لا يسبح﴾ أى لا يصلى والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب فى السفر عما كانت عليه فى أصل الفريضة لأنها وتر صلاة النهار قال وهذا عام فى كل سفر فمن ادعى ان ذلك فى بعض الأسفار دون بعض فعليه الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه فى السفر فالحضر أولى بذلك . ﴿باب صلاة التطوع على الدواب﴾ . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ أى ابن عبد الأعلى مر فى باب المسلم من

١٠٣٦ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٣٧ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

١٠٣٨ **بابٌ** الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

الايماء على الدابة

سلم المسلمون ﴿وعبدالله بن عامر﴾ رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزى بفتح المهملة وسكون النون وبالزاى حليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضى الله عنه ﴿ومحمد بن عبد الرحمن﴾ بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامرى المدنى ﴿وعبدالأعلى﴾ بن حماد مر فى باب الجنب يخرج فى الغسل و﴿وهيب﴾ بضم الواو فى العلم و﴿موسى﴾ فى إسباغ الوضوء قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» بالمكتوبات وقوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله» بالنوافل وقال الفقهاء يصلى فى قصير السفر وطويله كذلك إلا مالك فانه قال لا يصلى الا فى سفر

١٠٣٩ **باب** ينزل للمكتوبة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة . وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالى حيث ما كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة

١٠٤٠ **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنى جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه

(ينزل المكتوبة)

القصر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بأن هذه الأحاديث عامة فى كل سفر وبالقياس على التيمم ﴿باب ينزل للمكتوبة﴾ قوله ﴿يسبح﴾ أى يصلى صلاة النفل ﴿وقبل﴾ بكسر القاف أى مقابل أى جهة ﴿والمكتوبة﴾ أى الواجبة. النووى: قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على أنه سنة هذا الحديث ونحوه . فان قيل فمذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم. قلنا: وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٠٤١ صلاة التطوع على الحمار

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا. قوله ﴿أحمد بن سعيد﴾ أبو حفص الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر و ﴿همام﴾ بفتح الهاء ابن يحيى العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء و ﴿أنس بن سيرين﴾ في باب هل يصلي الامام بمن حضر . قوله ﴿بعين التمر﴾ بالمثناة الفوقانية موضع أي هذا الجانب وذا الجانب و ﴿ابن طهمان﴾ بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصري الأحول الأسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة . قال ابن بطال : لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانهما وضربهما وتحريك رجليه الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على

١٠٤٢ بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

١٠٤٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

بابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا وَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٤٤ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ

من لم يتطوع في السفر — من تطوع في السفر

قربوس سرجه بل يكون السجود أخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ورفق بهم ﴿باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة﴾ بضم الدال والموحدة وسكونها أى بعدها . قوله ﴿يحيى﴾ مر فى كتابة العلم و ﴿عمر بن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطابى العسقلانى كان ثقة جليلا مرابطا من أطول الرجال مات سنة خمس وأربعين ومائة و ﴿حفص﴾ مر فى باب الصلاة بعد الفجر . قوله ﴿يسبح﴾ أى يصلى صلاة النفل و ﴿عيسى بن حفص بن عاصم﴾ بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة ﴿باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات﴾ فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها . قلت : الأولى أعم من هذه . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن مرة بضم

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِىءٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٤٥ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و ﴿عبد الرحمن بن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين فى باب حد اتمام الركوع و ﴿أم هانىء﴾ بالنون ثم الهمزة فى باب التستر فى الغسل . قوله ﴿ثمانى ركعات﴾ هو فى الأصل منسوب الى الثمن لأنه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها إحدى ياءى النسبة وعوضوا منها الألف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو يفتح تخفيفا - قوله ﴿كان يسبح﴾ فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم أنه قال لم أره يسبح . قلت معناه لم أره يصلى النافلة على الأرض فى السفر . قال ابن بطال : يريد لم أره يتطوع فى السفر بالأرض لأنه روى أنه كان يقوم جوف الليل فى السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد و يحتمل أن يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم التنفل فى السفر تحريا منه اعلام أمته انهم فى أسفارهم بالخيار فى التنفل وفيه دليل على جواز النفل على الأرض لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان فى الأرض أجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالأرض على غير الراحلة وكانت نافلة

وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

١٠٤٦ الجمع في السفر بين صلاتين **بَابُ** الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ • وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ

فى السفر قال وليس قول ابن أبى ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الأمة بذلك فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهما بركعتى الضحى ﴿باب الجمع فى السفر﴾ قوله ﴿حسين المعلم﴾ بلفظ الفاعل من التعليم مر فى آخر كتاب الغسل . قوله ﴿ظهر سير﴾ لفظ الظهر مقحم كما فى الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والظهر قد يزاد فى مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوى من الراحلة ونحوها وفى بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب و﴿حفص﴾ مر فى باب الخطبة على المنبر . قوله ﴿فى السفر﴾ اطلاقه دليل على أنه لا يشترط فى جواز الجمع الجد

الْمَغْرِب وَالْعِشَاء فِى السَّفَر وَتَابَعَهُ عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَك وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْص عَنْ أَنَس جَمَعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٧ **بَابٌ** هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِب وَالْعِشَاء **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَان قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِى السَّفَر يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِب حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاء قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاء بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

هل يؤذن أو يقيم فى الجمع

فى السير و ﴿على بن المبارك﴾ مر فى باب المشى الى الجمعة . قال ابن بطال الجمهور : المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا . وقال أبو حنيفة : لايجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك بأخبار الآحاد فقيل انها ليست آحادا بل مستفيضة ثم انه لافرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات و بالمزدلفة ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع الا فى الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر. قال الزهرى : سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر . فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة - قال وفى حديث أنس جواز الجمع من غير أن يجد فى السير وليس معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة ﴿ باب هل يؤذن أو يقيم ﴾ قوله ﴿ أعجله ﴾ يقال أعجله إعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ «يقيم» قالوا يحتمل

١٠٤٨ **حدثنا** إسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحي قال حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء

باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس تأخير الظهر الى العصر

١٠٤٩ فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

أن يراد به الاقامة وحدها وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الاذان والاقامة . قوله ﴿اسحق﴾ قال الغساني : قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي أن اسحاق بن منصور الكوسج واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما رويان عن عبدالصمد اه و﴿عبدالصمد﴾ هو ابن عبدالوارث التنوري مر في باب من أعاد الحديث ثلاثا و ﴿حرب﴾ ضد الصلح ابن راشد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى أبو الخطاب اليشكري البصري مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله ﴿يجمع﴾ أعم من أن يكون جمع التقديم أو جمع التأخير . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة وأطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشرائطهما وسننهما من الاقامة والأذان وغيرها ﴿باب يؤخر الظهر الى العصر﴾ قوله ﴿حسان﴾ بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله أبو علي الواسطي سكن مصر سنة اثنتين وعشرين ومائتين و ﴿المفضل﴾ بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة أبو معاوية

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

اذا ارتحل بعدما زاغت الشمس

بَابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١٠٥٠ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ

القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله ﴿ تزيغ ﴾ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء الفيء ولفظ «وإذا زاغت» لا بد من تقييده بقولنا قبل أن يرتحل كما فى الرواية التى بعده فتأمل . فانقلت فى بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة . قلت : الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التى قبلها والفاء بمعنى الواو . وقال ابن بطال اختلفوا فى وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما فى وقت الأولى وان شاء جمع فى وقت الآخرة وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلى الظهر فى آخر وقتها ثم العصر فى أول وقتها ولا يجوز الجمع فى وقت أحدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول بخلاف الآثار وأيضا لو كان كما قالوا لكان ذلك أشد حرجا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفى الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع وأثبتها فى ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود فى كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل أن تزيغ أخر الظهر الى العصر وفى المغرب والعشاء كذلك

الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١٠٥١ **بَابُ** صَلَاةِ الْقَاعِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ صلاة القاعد
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
١٠٥٢ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا
١٠٥٣ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا
حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ

﴿باب صلاة القاعد﴾ قوله ﴿شاك﴾ أي مريض كأنه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ ﴿أو فجحش﴾ بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوى ومعناهما واحد وتقدم هذان الحديثان فى باب «إنما جعل الامام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه صلى فى مرضه

نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

١٠٥٤ (صلاة القاعد بالايماء) **بَابُ** صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

الذى توفى فيه والناس خلفه قياما . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهملة مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان و﴿عبدالله بن بريدة﴾ بضم الموحدة فى آخر كتاب الحيض و﴿عمران ابن حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية فى التيمم . قال عمران : كان يسلم على الملائكة حتى اكتويت فتركوا فتركت الكى فعادوا يسلمون وكان يراهم عيانا . قوله ﴿مبسورا﴾ أى صاحب الباسور واحد البواسير وهو علة تحدث فى المقعد . قوله ﴿نائما﴾ أى مضطجعا على هيئة النائم . اعلم ان المفترض ان كان قادرا على القيام لايجوز له القعود وان قدر على القعود لايجوز له الاضطجاع وان

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هٰهُنَا

اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

بَابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ ١٠٥٥
إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

كان عاجزا فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لاتفاوت فى المتنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر. الخطابى: إنما أراد به المريض المفترض الذى لو تحامل فى القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة فى ألم العلة الموضوعتين عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له فى القيام للزيادة فى الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه قاعدا وكذا فى المضطجع الذى لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا أفتاها فى مسألته وجوابا له على حالته فى علته وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام فى الصلاة مع الرخصة له فى القعود إذا اشتدت مشقته عليه ﴿باب صلاة القاعد بالايماء﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب. قوله ﴿مرة﴾ أى روى مرة عن عمران معضلا من غير الاسناد. فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة قلت فى لفظ «نائما» إذ النائم لايقدر على الاتيان بالأفعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم يعنى الاضطجاع كناية عنها. قوله ﴿الحسين المكتب﴾ بلفظ الفاعل من الأفعال وهو حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم وأخرى بالاكتاب وفى الحديث أنه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء

إذا صلى قاعدا ثم صح تمم

باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا

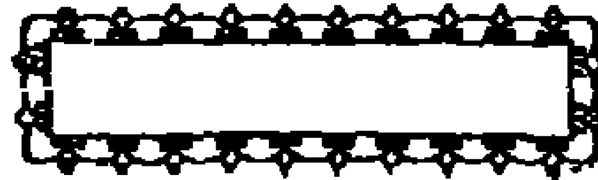
١٠٥٦ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ

١٠٥٧ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ

﴿باب إذا صلى قاعدا﴾ . قوله ﴿تمم ما بقى﴾ أى لا يستأنف بل يبنى عليه إتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه و ﴿أسن﴾ أى أكبر . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المخزومى المدنى الاعور و ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة مر فى باب المسح على الخفين و ﴿عائشة﴾ بالهمزة

كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

بعد الالف لا غير وكذا نائمة. قوله ﴿يقظى﴾ وفى بعضها يقظانة وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه. قال ابن بطال: الترجمة فى صلاة الفريضة والحديث فى النافلة ووجه استنباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز فى النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التى لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه. وقال أيضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التهجد

التهجد بالليل **باب** التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ).

١٠٥٨ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ

كتاب التهجد

(باب التهجد بالليل) والتهجد التقيظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و (نافلة) أي عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره . قوله (سليمان بن أبي مسلم) بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكى التابعى والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له مابه قوامه أو القائم بنفسه المقيم لغيره و (النور) بمعنى المنور أى الخالق النور

حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اَللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا

. قوله ﴿ وعدك ﴾ هو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير أوالشر خاصة قال تعالى «الشيطان يعدكم الفقر» و﴿ اللقاء ﴾ أي البعث أو رؤية الله تعالى . فان قلت ذلك داخل تحت الوعد. قلت: الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص. فان قلت : مامعنى الحق؟ قلت : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . فان قلت : القول يوصف بالصدق يقال قول صدق أو كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت: قد يقال ايضا: قول ثابت ثم انهما متلازمان. فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي؟ قلت : المعرف باللام الجنسي والنكرة ـ المسافة قريبة بينهما بل صرحوا بان مؤداهما واحد لافرق الا بأن في المعرفة إشارة الى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم «قولك الحق» بالتعريف فيه أيضا . الطيبي : عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم إيذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه . قوله ﴿أسلمت﴾ أي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك ﴿ توكلت ﴾ أي فوضت الأمر اليك قاطعا النظر عن الأسباب العادية و ﴿أنبت ﴾ أي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك و ﴿ خاصمت ﴾ أي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف و ﴿حاكمت ﴾ والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم مجموع صلاة هذه الأفعال عليها اشعارا بالتخصيص وإفادة الحصر فلا تغفل عنه . قوله ﴿ فاغفر ﴾ فان قلت إنه مغفور له فما معنى

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٥٩ فضل قيام الليل

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ

سؤال المغفرة . قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعليما لأمته ليقتدى به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى أن الأعراض منه والملك الى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما يفعل مايشاء وكل هذا نعم من الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستغفار وغيره . قال ابن بطال معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله «نحن الآخرون السابقون» . قوله ﴿عبد الكريم أبو أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن أبى المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصرى المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿سمعه﴾ أراد بهذا أن يجعل معنعن سليمان نصا فى أنه سمع من طاوس ﴿باب فضل قيام الليل﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ أى المسندى و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿معمر﴾ أى ابن راشد و ﴿محمود﴾ أى ابن غيلان و ﴿عبد الرزاق﴾

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي لَمْ تُرَعْ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللّٰهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا

ابن همام : قوله ﴿رؤيا﴾ بغير تنوين نحو الرجعى وهو يختص بالمنام كالرأى بالقلب والرؤية بالعين و ﴿قرنان﴾ أى جانبا الرأس أى ضفيرتان وفى بعضها قرنين . فان قلت ما وجهه إذ هو مشكل قلت اما أن يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين لحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة ﴿ والله يريد الآخرة﴾ بجر الآخرة أى عرض الآخرة واما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان فكأنه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون فى قولهم كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فاذا هو إياها أن معناه فاذاً وجدته هو إياها . قوله ﴿لم ترع﴾ بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة . الجوهرى : يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف . قوله ﴿لو كان﴾ لو للتمنى لا للشرط . قال المهلب إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا فى قيام الليل من أجل قول الملك لم ترع أى لم تعرض عليك النار لأنك مستحقها وإنما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحواله فلم يرشيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته فى المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه وفى الحديث أن قيام الليل ينجى من النار وفيه تمنى

١٠٦٠ طول السجود فى قيام الليل

باب طُولِ السُّجُودِ فِى قِيَامِ اللَّيْلِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِى لِلصَّلَاةِ

١٠٦١ ترك القيام للمريض

باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ

الخير والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم ﴿باب طول السجود فى قيام الليل﴾ قوله ﴿تلك﴾ أى الاحدى عشرة والتعريف فى السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتاء التى فيها لا تنافيها و ﴿قدر﴾ منصوب بنزع الخافض أى بقدر و ﴿الصلاة﴾ أى صلاة الصبح . قال ابن بطال : أما طول سجوده صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله إذ ذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكراً على ما أنعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك . وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط ﴿باب ترك القيام﴾ أى قيام الليل. قوله ﴿الأسود ابن قيس﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية و بالمهملة و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها و بالموحدة ابن عبد الله تقدما فى باب النحر فى المصلى فى كتاب العيد . قوله ﴿محمد

لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ١٠٦٢
قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ
شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ تحريض النبي على صلاة الليل
مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٠٦٣
عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَا ذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ
مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ

ابن كثير﴾ ضد القليل فى باب الغضب فى كتاب العلم . قوله ﴿شيطانه﴾ برفع النون وبالحقيقة المرأة هى الشيطانة حيث اعتقدت أن الذى يجىء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقى عليه وسوسة لا وحى . فان قلت ما وجه مناسبته للمترجم عليه . قلت هذا من تتمة الحديث الأول . قال البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الضحى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود . قال سمعت جندبا : قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد انى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى ﴿والضحى﴾ ﴿باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿هند﴾ منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح

١٠٦٤ فى الآخرة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى علىّ بن حسين أن حسين بن علىّ أخبره أن علىّ بن أبى طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى عليه السلام ليلة فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلىّ شيئا ثم سمعته وهو مولّ يضرب

١٠٦٥ فخذه وهو يقول (وكان الانسان أكثر شىء جدلا) **حدثنا** عبد الله بن يوسف

الحديث فى باب العظة بالليل فى كتاب العلم : قوله ﴿فيارب﴾ المنادى محذوف أى فياقوم و﴿عارية﴾ بالجر صفة لكاسية والحديث وان صدر فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعلمه الله أنه يفتح على أمته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتن الفقر والمراد منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه أن الصلاة تنجى من شر الفتن و يعتصم بها من المحن قوله ﴿على بن الحسين﴾ بن على بن أبى طالب المشهور بزين العابدين تقدم فى باب من قال فى الخطبة اما بعد فى الجمعة . قوله ﴿طرقه﴾ أى جاء بالليل ولفظ ﴿بيد الله﴾ من المتشابهات والأئمة فى أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة . قوله ﴿بعثنا﴾ بفتح المثلثة و﴿مول﴾ أى معرض عنا مدبر. قال ابن بطال : وفيه أنه ليس للامام أن يشدد فى النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله «أنفسنا بيد الله» من العذر فى النافلة ولا يقنع بمثله فى فريضة وفيه اشارة الى أن نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى قال عز وجل «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى» وأما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه أحرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شأن النوافل قال النووى المختار فى معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عيب عليهما . قوله

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا

١٠٦٦ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

﴿ان كان﴾ ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان و﴿خشية﴾ متعلق بقوله ليدع ﴿وأسبحها﴾ أي أصليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت: يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اداء صلاة الضحى ومحبته الشيء تحريض على فعله . الخطابى : هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح وأوصى أبا ذر وأباهريرة بها . قوله ﴿القابلة﴾ أى الليلة الثانية ﴿وصنعتم﴾ أى من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة ﴿وذلك فى رمضان﴾ كلام عائشة ذكرته ادراجا وفى الحديث فوائد ذكرناها أواخر أبواب الجماعة فى باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال وأجمعوا على انه لا يجوز

قيام النبي حتى ترم قدماه **باب** قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

١٠٦٧ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ انْشَقَّتْ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

١٠٦٨ من نام عند السحر **باب** مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا فى أن الأفضل فى صلاة رمضان الانفراد أو الجماعة ﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم﴾ بلفظ المضارع أى تشقق: قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم مر فى باب الوضوء بالمد ﴿وزياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية فى آخر كتاب الايمان والفاء فى أفلا اكون مسبب عن محذوف أى أترك تهجدى لما غفر لى فلا اكون يعنى المغفرة سبب لأن أتهجد شكرا له فكيف أتركه قال ابن بطال فيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا أن الأخذ بالشدة أفضل لأنه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار أم لا وانما ألزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم فى شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد ﴿باب من نام عند السحر﴾. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة الثقة المكى مات سنة اربع وتسعين. قوله

لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ
صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا
١٠٦٩ وَيُفْطِرُ يَوْمًا **حَدَّثَنِي** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي
قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ
١٠٧٠ الصَّارِخَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ
١٠٧١ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

﴿أحب﴾ بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله ههنا قلت ارادة الخير لمصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الرب «هل من سائل هل من مستغفر» ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله و يوالى احسانه . قوله ﴿عبدان﴾ مر فى كتاب الوحى وأبوه عثمان فى باب تضييع الصلاة فى وقتها و ﴿أشعث﴾ بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وأبوه أبو الشعثاء فى باب التيمن فى الوضوء : قوله الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية : قوله ﴿الصارخ﴾ أى الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدائم ؟ قلت : قيامه فى كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير منقطع وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به أنشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الأعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله أو بعضه أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها : قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام البيكندى و ﴿ابو الاحوص﴾ سلام الكوفى مر فى باب

ابْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٧٢ من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

بابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

١٠٧٣ طول القيام في صلاة الليل

بابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النحر بالمصلى : قوله ﴿ما ألفاه﴾ بالفاء أي ماوجده و﴿السحر﴾ مرفوع بأنه فاعله والمراد نومه بغير القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها . قلت : معناه اذا سمع الصارخ يقوم ثم ينام الى السحر. ﴿باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح﴾ : قوله ﴿سحورهما﴾ بالفتح والضم كالوضوء والحديث متنا واسنادا سبق في باب وقت الفجر ﴿باب طول القيام في صلاة الليل﴾ في

١٠٧٤ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك

باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم)

١٠٧٥ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال إن رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح

بعضها طول الصلاة في قيام الليل . قوله (هممت) أي قصدت (وبأمر سوء) بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الأدب مع الائمة والكبار : قوله (حصين) بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت (ويشوص) أي يدلك أو يغسل ومر بحثه أواخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الأفضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو أهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ولم يذكره لأنه ربما يقع للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التي روي يشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد حديثي حذيفة على الآخر (باب كيف صلاة الليل) قوله (مثنى) لفظه يدل على أنه اثنين اثنين ففائدة

١٠٧٦ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ

١٠٧٧ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ

١٠٧٨ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ

قيام النبي بالليل ونومه **باب** قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ

التكرار التوكيد وفى الحديث ان الوتر يصح ركعة : قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء مر فى باب أداء الخمس من الايمان وليس فى المحدثين من يكنى أبا جمرة سواه فهو من الافراد . قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن ابراهيم و﴿عبيدالله﴾ أى العبسى بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر فى أول كتاب الايمان ﴿واسرائيل﴾ فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم و﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى عثمان بن عاصم الأسدى وليس فى الصحيح المكنى به غيره فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ويحيى بن وثاب﴾ بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفى مات سنة ثلاث ومائة : قوله ﴿عبيدالله﴾ هو المذكور آنفا واعلم أن البخارى روى عنه بدون الواسطة وقد يروى كثيرا عنه بالواسطة كما فى الاسناد السابق و ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة وسكون النون مر فى أول كتاب الايمان : قوله ﴿ركعتا الفجر﴾ فى بعضها ركعتى الفجر . فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول معه أى منها الوتر مع ركعتى الفجر أى سنة الفجر . ﴿باب قيام النبي صلى الله

اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) وَقَوْلُهُ (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ وِطَاءً قَالَ مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا

عليه وسلم﴾ قوله ﴿نشأ﴾ معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل أى قيام الليل فان قلت القرآن عربى فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب ومثل هذه الألفاظ القليلة لاتخرج القرآن عن كونه عربيا . قوله ﴿وطاء﴾ بكسر الواو وبالهمزة بعد الألف على وزن فعال ظاهر أنه بمعنى المواطأة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطأة غير قياسى ﴿وللقرآن﴾ أى لقراءة القرآن أو لمقتضى القرآن خشوعا لأجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ ﴿أشد موافقة﴾ كأنه تفسير لكونه أشد مواطأة للقرآن . الزمخشرى : الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أى تنهض وأشد وطأ أى مواطأة للقلب للسان أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرىء وطأ أى بالفتح والكسر

١٠٧٩ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ

١٠٨٠ عقد الشيطان على قافية الرأس

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

والمعنى أشد ثباتا للقدم . قوله (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل الذي مر في الحيض و (أبو خالد الأحمر) ضد الأبيض (سليمان بن حيان) بالمثناة التحتانية في باب الصلاة في مواضع الابل وفي النسخ و أبو خالد بالواو فلا بد أن يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بأبي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة . قال ابن بطال : اختلفوا في قوله تعالى « قم الليل إلا قليلا » فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله « فتاب عليكم » . وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة (باب عقد الشيطان) قوله (قافية) هي والقفا مقصورا مؤخر العنق و (ليل) مبتدأ (وعليك) خبره أي باق عليك أو فاعل فعل محذوف أي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف أي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام . النووي : اختلفوا في هذه العقدة فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوسه بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام وقيل إنه مجاز عن تثبيط

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١

الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا أو عقد عقدا · وقال ابن بطال : قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقدة بقوله عليك ليل طويل فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ . القاضى البيضاوى : التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذى تنحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها وهى أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته . قوله ﴿عقده﴾ بلفظ الجمع آخرا ﴿وأصبح نشيطا﴾ لسروره بما وفقه الله من الطاعة ﴿وطيب النفس﴾ لما بارك الله له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره ﴿وخبيث النفس﴾ لتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير ﴿وكسلان﴾ ببقاء أثر تثبيط الشيطان عليه واعلم أن مقتضى « والا أصبح » ان من لم يجمع الأمور الثلاثة : الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وقال المازنى ترجمة الباب أنه يعقد على رأس من لم يصل والحديث يدل على عقده رأس جميع المكلفين وإنما ينحل عمن أتى بالثلاثة فلا بد من تأويل الترجمة بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول ﴿ابن هشام﴾ البصرى ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء مر فى باب اتباع الجنائز

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا قَالَ أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٠٨٢ **بَابٌ** إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

اذا نام ولم يصل

من الايمان ﴿وأبو رجاء﴾ بخفة الجيم والمد فى التيم و﴿سمرة بن جندب﴾ بفتح الدال وضمها فى آخر الحيض. قوله ﴿يثلغ﴾ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة أى يكسر. الجوهرى: ثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا أى: شدخه والشدخ كسر الشيء الأجوف. فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فماذا هو. قلت هذا قطعة من الرؤيا التى رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها أمور متعددة وسيأتى حديث هذه الرؤيا بتمامها فى باب ما قيل فى أولاد المشركين فى كتاب الجنائز. قوله ﴿فيرفضه﴾ بضم الفاء وكسرها أى يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعنى ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لأنها هى التى تبطل بالنوم. قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين بوزن أفعل التفضيل مر فى باب النحر بالمصلى قوله ﴿اذنه﴾ بضم الذال وسكونها. الخطابى هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال فى أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال فى كذا إذا أفسده وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال. التوربشتى: يحتمل

الدعاء والصلاة من آخر الليل

باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَالَ (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) أَيْ مَا يَنَامُونَ (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ١٠٨٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث فى أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق اقول فهذه ستة أوجه فى تقريره وخص الأذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة إلى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء. ﴿باب الدعاء والصلاة من آخر الليل﴾. قوله ﴿ما يهجعون﴾ أى ما ينامون وما إما زائدة و﴿قليلا﴾ ظرف أو صفة للمصدر أى هجوعا قليلا أو مصدرية أو موصولة أى كانوا قليلا من الليل هجوعهم أو ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية. قوله ﴿الأغر﴾ بإعجام الغين وشدة الراء. سلمان الجهنى مر فى باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكتف البخارى به بل كناه أيضا ليمتاز عن الأغر أبى مسلم. قال الغسانى الأغر أبو عبد الله والأغر أبو مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن أبى هريرة حديث النزول. قوله ﴿ينزل ربنا﴾ فان. قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه فما معناه. قلت هو من المتشابهات والمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزهه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا هذا الحديث بوجهين بأن معناه ينزل أمره أو ملائكته وبأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه. الخطابى: هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفى الكيفية عنه

من نام أول الليل

باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ

١٠٨٤ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ

«ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية : تو كدخداى كار خويش كن ينزل كما يشاء . القاضي البيضاوى : لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى الى ما هو أخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التى تقتضى الأنفة من الأراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرأفة والرحمة والعفو . قوله ﴿ تبارك وتعالى ﴾ جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله ﴿ الآخر ﴾ بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلاث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لأنه زمان عبادة أهل الاخلاص وفيه أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار قال تعالى «والمستغفرين بالاسحار» فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت : المطلوب اما لدفع غير الملائم وإما لجلب الملائم وذلك إما دنيوى وإما دينى والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الأول والسؤال الى الثانى والدعاء الى الثالث أو الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو للطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها . ﴿ باب من نام أول الليل وأحيا آخره ﴾ أى قام فى آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت. قوله ﴿ صدق سلمان ﴾ فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشىء بل أجراه على اطلاقه . قوله ﴿ فان كان ﴾

اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ

١٠٨٥ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا

قيام النبي فى رمضان وغيره

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ

جزاء الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ ﴿اغتسل﴾ يدل عليه وفى لفظ الوثوب بيان الاهتمام فى العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها . ﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم﴾. قوله ﴿فى رمضان﴾ أى فى ليالى رمضان ﴿وفلا تسأل﴾ معناه أنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله . ﴿إحدى عشرة﴾ فان قلت تقدم آنفا فى باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل فى هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الأمور . قلت : الجواب عن الأول أن ذلك كان مع ركعتى الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثانى أن الامرين جائزان وعن الثالث بأن الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر أحيانا بعد النوم وفى بعضها لفظ قلت بدون الفاء . قوله ﴿لا ينام قلبي﴾ فان . قلت مضى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب إذ هو من

حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ
١٠٨٦ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ
آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ

فضل الطهور بالليل والنهار

بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ
١٠٨٧ وَالنَّهَارِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ
نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا

المحسوسات لا من المعقولات . قوله ﴿ كبر ﴾ بكسر الموحدة أي أسن واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم ﴿ باب فضل الوضوء بالليل ﴾ . قوله ﴿ أبو حيان ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى ﴿ وأبو زرعة ﴾ بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة — هرم — تقدما في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان . قوله ﴿ ارجى ﴾ بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل و ﴿ دف النعل ﴾ مايحس من صوتها عند وطئها والدفيف الدبيب وهو السير اللين ودف الطائر إذا حرك جناحيه ﴿ وأني ﴾ بفتح الهمزة وكلمة

فِى سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِى أَنْ أُصَلِّىَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِى تَحْرِيكَ

١٠٨٨ ما يكره من التشديد فى العبادة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِى الْعِبَادَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هٰذَا الْحَبْلُ قَالُوا هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَاِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَاِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ

من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين أفعل وصلته «وكتب» أى قدر وهو أعم من الفرض والنفل فان: قلت هذا السماع لابد أن يكون فى النوم اذ لا يدخل أحد الجنة الا بعد الموت. قلت: يحتمل كونه فى حال اليقظة وقد صرح فى أول كتاب الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها اذ «فى الجنة» ظرف للسماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفى الحديث منقبة عظيمة لبلال رضى الله عنه. ﴿باب ما يكره من التشديد﴾ وانما يكره مخافة الفتور والا ملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به. قوله ﴿الساريتين﴾ أى الاسطوانتين ﴿وزينب﴾ هى بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى التى أنزل الله فى شأنها «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» ماتت سنة عشرين. قوله ﴿فترت﴾ أى عن القيام فى الصلاة ﴿تعلقت به﴾ وكلمة ما إما للنفى أى لايكون هذا الحبل أو لايمد أو لا يحمد أو للنهى أى لاتفعلوه و﴿نشاطه﴾ بفتح النون والسؤال بما فى ما هذه عن الوصف وان كان عند الأكثر شاملا للعقلاء أيضا

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قُلْتُ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

١٠٨٩ **بابُ** مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . وَقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

ما يكره من ترك قيام الليل

﴿وفلانة﴾ غير منصرف واسمها حولاء بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة ﴿ومه﴾ معناه اكفف ﴿وما تطيقون﴾ مرفوع أو منصوب بعليكم لأنه اسم فعل بمعنى الزموا . قوله ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم أي يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم أن فى الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت باب احب الدين فى كتاب الايمان . قوله ﴿عباس﴾ بالموحدة الشديدة وبالمهملة ﴿ابن الحسين﴾ أبو الفضل البغدادى القنطرى مات سنة أربعين ومائتين ﴿مبشر﴾ بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين . قوله ﴿هشام﴾ بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده أحد فى زمانه مات سنة خمس وأربعين ومائتين و﴿عبد الحميد بن حبيب﴾ ضد العدو و﴿ابن أبي العشرين﴾ أخت الثلاثين كاتب الاوزاعى ﴿وعمر بن الحكم﴾ بفتح الكاف ﴿ابن ثوبان﴾ بفتح المثلثة وسكون الواو

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

١٠٩٠ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ

١٠٩١ فضل من تعار من الليل فصلى

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

و بالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿عمرو بن أبي سلمة﴾ بفتح اللام أبو حفص الشامي توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين ﴿وعمرو﴾ هو ابن دينار و﴿أبو العباس﴾ بشدة الموحدة و بالمهملة الشاعر الأعمى المكي اسمه السائب بالمهملة و بالهمز بعد الألف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور . قوله ﴿هجمت﴾ أي غارت عينك وضعف بصرها و﴿نفهت﴾ بفتح النون و كسر الفاء أي كلت وأعيت و﴿فصم﴾ أي في بعض الأيام و﴿أفطر﴾ في بعضها كأنه أشار إلى صوم داود ﴿باب فضل من تعار﴾ قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم و﴿الوليد﴾ بفتح الواو و كسر اللام ابن مسلم في الصلاة و﴿عمير﴾ مصغر عمر ﴿ابن هانئ﴾ بالنون بين الألف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة وبالنون و بالمهملة كان يسبح في اليوم مائة ألف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة و﴿جنادة﴾ بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ﴿ابن أبي أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته و﴿عبادة﴾

تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ

١٠٩٢ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذٰلِكَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ رَوَاحَةَ

وَفِينَا رَسُولُ اللّٰهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر فى باب علامة الايمان قوله ﴿تعار﴾ بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء اى استيقظ من نوم الليل قالوا أصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الامع كلام وصوت قوله ﴿قبلت صلاته﴾ فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضأ فصلى وهكذا فى بعض النسخ . قوله ﴿الهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ﴿ابن أبى سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين . قوله ﴿فى قصصه﴾ بكسر القاف وفتحها أى فى جملة قصصه وهو متعلق بقوله : سمع ، وان اخا متعلق أيضا به أو بيقص و ﴿الرفث﴾ أى الباطل من القول والفحش و ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدرى كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو أول خارج الى الغزوات وآخر قادم استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان . قوله ﴿ساطع﴾ يقال سطع الصبح والرائحة إذا ارتفع و ﴿من

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ١٠٩٣
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي

الفجر﴾ هو بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة ﴿ويجافى﴾ أى يرفع ضبعيه عن الفراش قوله ﴿عقيل﴾ بضم العين المهملة و﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة و﴿سعيد﴾ أى ابن المسيب و﴿الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز. قوله ﴿استبرق﴾ بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسى معرب. قوله ﴿اثنين﴾ وفى بعضها بلفظ تثنيه اسم الفاعل من الاتيان و﴿يذهبا بى﴾ من باب الافعال وفى بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثانى لابد فيه من المصاحبة. ﴿ولم ترع﴾ بمجهول مضارع الروع أى لا يكون لك خوف مر الحديث فى باب فضل قيام الليل. قوله ﴿رؤياى﴾ اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم وفى بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت و﴿كانوا﴾ أى الصحابة

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

١٠٩٤ المداومة على ركعتى الفجر

بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا

١٠٩٥ الضجعة على الشق الايمن

بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

و ﴿أنها﴾ أى ليلة القدر و ﴿تواطأت﴾ أى توافقت فى أنها فى العشر الأخر من رمضان و ﴿متحريا﴾ أى طالبا مجتهدا لها ﴿باب المداومة على ركعتى الفجر﴾. قوله ﴿عبدالله﴾ بن يزيد من الزيادة مر فى باب بين كل اذانين صلاة و ﴿سعيد﴾ هو ابن أبى أيوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصرى مات سنة تسع وأربعين ومائة و ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء مر فى التيمم فى الحضر ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف فى باب الصلاة على الفراش. قوله ﴿ثمانى ركعات﴾ وفى بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ و ﴿بين النداءين﴾ أى الآذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها ﴿باب الضجعة﴾ بفتح الضاد وفى بعضها بالكسر. قوله ﴿ابو الاسود﴾

باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ١٠٩٥ من تحدث بعد الركعتين
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي
وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ

باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ ما جاء في التطوع
وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ
النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٠٩٦
الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

ضد الأبيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . قوله (نودي) وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الأفعال أي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى تقام والاضطجاع انما كان للمواحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها . (باب ما جاء في التطوع) قوله (أرضنا) أي أرض المدينة لأن يحيى مدني و (إلا) هو بكسر الهمزة و (اثنتين) أي ركعتين أي كان صلاتهم النهارية مثنى . قوله (عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلاة و (محمد ابن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضوء . قوله (الاستخارة) أي صلاة الاستخارة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ

١٠٩٧ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ

ودعائها وهى طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله ﴿وأستقدرك﴾ أى أطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه والباء فى بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما فى قوله تعالى «رب بما أنعمت على» أى بحق علمك وقدرتك الشاملين و﴿فاقدره﴾ أى فقدره يقال قدرت الشىء أقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال القرافى فى كتاب أنوار البروق: يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره ﴿وأرضنى﴾ أى اجعلنى راضيا بذلك. قوله ﴿المكى وعامر﴾ تقدما فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم و﴿عبدالله بن سعيد﴾ بن أبى هند المدنى مات سنة سبع وأربعين ومائة و﴿عمرو بن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ﴿الزرقى﴾ بضم الزاى

اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ
١٠٩٨ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ
ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا
١٠٩٩ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ حدثنا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ
١١٠٠ بَعْدَ الْعِشَاءِ حدثنا آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
١١٠١ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حدثنا
أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ

وفتح الراء و بالقاف و ﴿أبو قتادة﴾ الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة و بالمهملة وياء النسبة تقدما في باب اذا دخل المسجد و ﴿ابن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيي في كتاب الوحي و ﴿سيف﴾ بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب «واتخذوا من مقام ابراهيم» مع شرح الحديث . قوله

فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى . وَقَالَ عِتْبَانُ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٠٢ **بَابُ** الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ (الحديث بعد ركعتي الفجر) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ

(فأجد) كان القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها قوله (ثم خرج) يحتمل أن يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر و(وجه الكعبة) أي بابها و(عتبان) بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون من الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت. (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) قوله (قلت) أي قال علي قلت لسفيان: فان بعضهم يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه و(قال هو) أي الأمر ذلك. قوله

سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ

١١٠٣ تعاهد ركعتى الفجر **بَابُ** تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا **حَدَّثَنَا** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٠٤ ما يقرأ فى ركعتي الفجر **بَابُ** مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ
١١٠٥ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

(بيان) بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون (ابن عمرو) العابد أبو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و(يحيى) أي القطان (وابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك و(عطاء) أي ابن أبي رباح و(عبيد ابن عمير) بلفظ المصغر فيهما أبو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة اربع وسبعين. قوله (تعاهد) يقال تعهد الشيء وتعاهده واعتهده تفقده وأحدث العهد به و(منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليناسب الجزء الأخير من الترجمة (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) أي سنة الفجر لا الفرض قوله (خفيفتين) هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط أو مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دل على أن سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم في باب صلاة الليل أنها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة قلت قال النووي: أما الاختلاف في أحاديث عائشة رضي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ

الله عنها فقيل من الرواة وقيل منها فيحتمل أن اخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ماكان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة أو لنوم أو لمرض ونحوه أو تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما وأخرى ركعتي الفجر وحذفتهما كليهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى . قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاى وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجي بروث . قوله ﴿انى﴾ بكسر الهمزة ﴿وأم القرآن﴾ الفاتحة وسميت به لان أم الشيء أصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى و بالمعاش وهو العبادة و بالمعاد وهو الجزاء . وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن

تم الجزء السادس ، ويليه الجزء السابع . وأوله « باب التطوع بعد المكتوبة »

فهرس

الجزء السابع من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء التاسع

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصرية

محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٠٧ التطوع بعد المكتوبة

باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ . تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ

﴿باب التطوع بعد المكتوبة﴾ أى الفريضة . قوله ﴿سجدتين﴾ أى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض نقصان فيها ولأن أفضل الأوقات أوقات الصلوات وفيها تفتح أبواب السماء ويقبل العمل الصالح . قوله ﴿ فأما المغرب ﴾ أى فأما سنة المغرب فأن قلت أين قسيم كلمة أما التفصيلية ؟ قلت : محذوف يدل عليه السياق أى فأما النافلة ففى المسجد . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر فى باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف قلت : الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الأمرين . قال ابن بطال : قيل انما كره الصلاة فى المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيها فيراها فريضة أو لئلا يخلى منزله من الصلاة فيه أو

وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ

١١٠٨ من لم تطوع بعد المكتوبة

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ

١١٠٩ صلاة الضحى فى السفر

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة فى المسجد حسنة . قوله ﴿لا أدخل﴾ أى كانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لايدخل أحد على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أى لم يكن يشتغل فيها بالخلائق . قوله ﴿كثير﴾ ضد القليل ﴿ابن فرقد﴾ بفتح الفاء والقاف مر فى باب النحر بالمصلى ﴿وابن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد ﴿وموسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر فى باب اسباغ الوضوء قوله ﴿فى أهله﴾ أى زاد لفظ فى أهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشاء و ﴿أبو الشعثاء﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد مر فى باب الغسل بالصاع : قوله ﴿ثمانيا﴾ أى الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما و﴿سبعا﴾ أى المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب والالم يكونا مجتمعين . قال ابن بطال : السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قيل أراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم أمته أن التطوع ليس بلازم ﴿باب صلاة الضحى فى السفر﴾

شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِخَالُهُ

١١١٠ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١١١١ من لم يصل الضحى **باب** مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا حدثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا

قوله ﴿توبة﴾ بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغسانى وأما صاحب جامع الأصول فقال انه بالزاى المشددة العنبرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذى روى عنه شعبة فى باب صلاة الضحى و ﴿مورق﴾ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم أبو المعتمر العجلى البصرى . قوله ﴿لا اخاله﴾ بكسر الهمزة وفتحها وجاز فى جميع حروف المضارعة الكسر الا التاء فانه مختلف فيه ومعناه لا أظنه واعلم أن هذا الحديث انما يليق بالباب الذى بعده لا بهذا الباب ﴿وعمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر مع شرح الحديث فى باب من تطوع فى السفر . قوله ﴿سبحة الضحى﴾ أى صلاتها ﴿ولا سبحها﴾ أى لا صليها وفي

صلاة الضحي في الحضر

باب صَلَاةِ الضُّحَى فِى الْحَضَرِ قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ ١١١٢ هُوَ ابْنُ فَرُّوخٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ١١١٣ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ

بعضها لأ ستحبها وسبب عدم رؤيتها أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى النادر لكونه أكثر النهار فى المسجد أو فى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة أيام وثمانية أو المراد ما دوام عليها فيكون نفيا للمداومة لا أصلها . قوله ﴿عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و بالمهملة ﴿ابن فروخ﴾ باعجام الخاء ﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى ﴿والنهدى﴾ بفتح النون وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر فى باب الصلاة كفارة . قوله ﴿خليلي﴾ أى رسول الله وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر » لأن الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس . قوله ﴿ثلاثة أيام﴾ لفظه مطلق والظاهر أن المراد منه البيض ﴿ونوم على وتر﴾ أى تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل أن يراد أن يكون الوتر بين النومين . قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم فى باب أداء الخمس من الايمان و ﴿فلان﴾ قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود

عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ

١١١٤ الركعتان قبل الظهر **بَابُ** الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا

١١١٥ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ

بالجيم وبضم الراء وباهمال الدال مر مع الحديث فى باب هل يصلي الامام بمن حضر . قال ابن بطال أخذ قوم بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت لأجل الفتح وهى سنة الفتح وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فى حديث عائشة نفيها لأنها أخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رأيت ومعناه ما رأيته معلنا بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبة وقال فى حديث أبى هريرة الترغيب فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل الاوفى فعله جزيل الأجر والثواب ﴿ باب الركعتين قبل الظهر . قوله ﴿ بعدها ﴾ أى بعد صلاة الظهر ﴿ وكانت ﴾ أى الساعة التى قبل صلاة الصبح و ﴿ حدثتنى ﴾ أي قال ابن عمر حدثتني و ﴿ ابراهيم بن محمد بن المنتشر ﴾ بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض و ﴿ محمد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ

١١١٦ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

الصلاة قبل المغرب

١١١٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

﴿ابن أبي عدي﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب إذا جامع في كتاب الغسل. قوله ﴿أربعا﴾ فان قلت في الحديث الأول ان قبل صلاة الظهر ركعتين ثم هل هما داخلان تحت هذه الأربع أم هي ست ركعات. قلت: ابن عمر مانفي الزيادة على الركعتين أولعله مارآه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولها في الأربع. قوله ﴿قبل الغداة﴾ أي صلاة الصبح ﴿باب الصلاة قبل المغرب﴾ قوله ﴿ابن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمهملة عبدالله مر في آخر كتاب الحيض و﴿عبدالله﴾ بن المغفل بتشديد الفاء المفتوحة ﴿المزني﴾ بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء. قوله ﴿سنة﴾ أي واجبة أوسنة مؤكدة و﴿عبدالله بن يزيد﴾ من الزيادة في باب بين كل أذانين صلاة ﴿ويزيد﴾ ايضا من الزيادة ﴿ابن حبيب﴾ ضد العدو ﴿مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة و بالمهملة ﴿اليزني﴾ بفتح التحتانية والزاي أيضا وبالنون أبو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿الجهني﴾ بضم الجيم وفتح الهاء و بالنون والي مصر الفصيح الفرضي المقرى في باب من صلى في فروج حرير. قوله ﴿الا أعجبك﴾ من التعجب ﴿وأبو تميم﴾ بفتح الفوقانية عبدالله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان

صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

صلاة النوافل **بَابُ** صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١١٨ **حَدَّثَنِي** إِسْحَقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ

التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله ﴿الشغل﴾ بضم الغين وسكونها . فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب أكثر من قدر وضوء وستر وأذانين وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه . قلت لهم فى وقته خلاف فبعضهم قال هو ممدود الى غيبوبة الشفق وكذا فى هاتين الركعتين فان المشهور عنهم عدم استحبابهما وعلى تقدير الاستحباب إنما هو بالنسبة الى من كان على الوضوء والستر ﴿باب صلاة النوافل جماعة﴾ قوله ﴿اسحق﴾ قال الكلاباذى اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهرى ﴿وزعم﴾ أى قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وحكى ضمها و﴿قبل﴾ بكسر القاف

بَصَرِى وَإِنَّ الْوَادِىَ الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَ قَوْمِى يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَىَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِى فَتُصَلِّى مِنْ بَيْتِى مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِى فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِى الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ فَقَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ

الجبهة و﴿خزير﴾ بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ و﴿أهل الدار﴾ أى أهل المحلة و﴿ثاب﴾ أى جاء و﴿مالك﴾ أى ابن الدخشن بضم المهملة وسكون

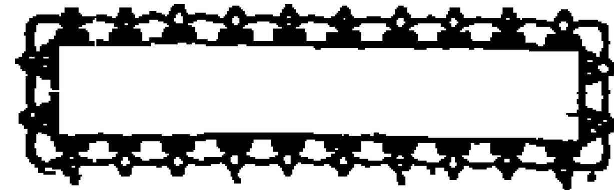
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلّٰهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ١١١٩ التطوع في البيت

المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون و﴿حدثتها﴾ أي الحكاية أو القصة و﴿أبو أيوب﴾ مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط و﴿عليهم﴾ أي أمير عليهم و﴿بارض الروم﴾ أي بالقسطنطينية و﴿كبر﴾ بضم الموحدة عظم و﴿أقفل﴾ بضم الفاء ومعناه نذرت السؤال و﴿أهللت﴾ أي أحرمت فان قلت ماسبب انكار أبي أيوب عليه . قلت : إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار وقال تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » واما أنه حكم على باطن الأمر وقال نحن نحكم بالظاهر وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه وإما غير ذلك والله أعلم . وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت ﴿باب التطوع

عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

فى البيت﴾ قوله ﴿عبيد الله﴾ بالجر عطفا على أيوب و ﴿قبورا﴾ أى مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه فى باب كراهة الصلاة فى المقابر . قال ابن بطال : شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث فى النافلة لأنها إذا كانت فى البيت كان أبعد من الرياء ومن زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النافلة فى بيوتكم والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

١١٢٠ فضل الصلاة في الحرمين
باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الملك عن قزعة قال سمعت أبا سعيد رضى الله عنه أربعا قال سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ح حدثنا على حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول

﴿ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة ﴾ قوله ﴿ عبد الملك ﴾ ابن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطى مر فى باب أهل العلم أحق بالامامة و﴿قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الأصول أكثر ماسمعتهم يقولون بسكون الزاى ابن يحيى مولى الزيادية بكسر الزاى وخفة التحتانية و﴿ابو سعيد﴾ أى الخدرى و﴿اربعا﴾ أى أربع كلمات أو احاديث أى سمعت منه أو سمعت يحدث أربعا وستأتى هذه الأربع مفصلة آخر هذا الباب. قوله﴿ لا تشد ﴾ بلفظ النفى بمعنى النهى فان قلت لم عدل عن النهى اليه قلت لاظهار الرغبة فى وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ محمل بألطف وجه و﴿الرحال﴾ جمع الرحل للبعير وهو أصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لأنه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع أو مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لايجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لأن المستثنى منه فى المفرغ لابد أن يقدر أعم العام. قلت: المراد باعم العام

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ١١٢١
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي

ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما إذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا أو أحدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا أو حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة وقد وقع فى هذه المسئلة فى عصرنا مناظرات كثيرة فى البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها قوله ﴿المسجد الحرام﴾ بدل من ثلاثة وفى بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام فى الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفى العدول عن مسجدى الى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم لك بكذا . قوله ﴿المسجد الأقصى﴾ وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لأنه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء . الزمخشرى: المسجد الأقصى بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة قال تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » وإما مكة قال تعالى « من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى » وإما الحرم كله قال تعالى « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » وإما نفس المسجد وهو المراد فى الحديث . الخطابى : لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك حتى يشد الرحل له وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التى هى مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم فاما إذا نذر الصلاة فى غيرها من البقاع فان له الخيار فى أن يأتيها أو يصليها فى موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية وأما الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر وهو أنه لا يرحل فى الاعتكاف إلى هذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف الى أن الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد . النووى : فى الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة انما هى فى شد الرحال الى الثلاثة خاصة . قوله ﴿زيد بن رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذى روى مالك عنه وعن عبيد الله الأغر أى بالهمزة والمعجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين فى فضل الصلاة فى مسجد مكة . قوله ﴿أبو عبد الله﴾ اسمه سلمان مر فى باب الاستماع الى

عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١١٢٢ **بابُ** مَسْجِدِ قُبَاءٍ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ مسجد قباء

الخطبة و ﴿الا المسجد الحرام﴾ استثناء يحتمل أمورا ثلاثا أن يكون مساويا لمسجد الرسول وأفضل وأدون منه بان يراد أن مسجد المدينة ليس خيرا منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة أفضل من المدينة وكذا مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكس مالك وأول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الألف قال النووى: مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل فى صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوى يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا أنه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى اذا كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينه صلاة لم تجزه عنهما وأنه مختص بنفس مسجده الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده قال الشهاب القرافى فى كتاب الفروق: أنكر بعض الشافعية على القاضى عياض رحمه الله تعالى فى دعواه الاجماع على أن البقعة التى ضمت أعضاء الرسول أفضل البقاع اذ الأفضلية عبارة عن كونه أكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم أن لا يكون المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة ﴿باب مسجد قباء﴾ بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتأنيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها. قوله ﴿يعقوب﴾ أى الدورقى ﴿وابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما فى باب حب الرسول من الايمان. قوله ﴿من الضحى﴾ أى فى الضحى أو من جهة الضحى ﴿ويوم﴾

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

١١٢٣ **بَابُ** مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

من أتى مسجد قباء كل سبت.

١١٢٤ **بَابُ** إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا

بالفتح والكسر و ﴿يقدم﴾ بفتح الدال و ﴿المقام﴾ مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام و ﴿أن يصلى﴾ بفتح الهمزة وهى مصدرية أى الصلاة . قال ابن بطال قباء ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يدل انها من المساجد التى لا بأس أن تؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى أن يشد الرحل اليه قوله ﴿عبد العزيز﴾ بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملى مر فى باب كيف يقبض العلم والواو فى ﴿وراكبا﴾ بمعنى أو وفى الحديث فضل زيارة مسجد قباء وان صلاة النفل بالنهار ركعتين

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِى قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

١١٢٥ فضل مابين القبر والمنبر

بَابُ فَضْلِ مَابَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَابَيْنَ بَيْتِى

١١٢٦ وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ

كصلاة الليل و ﴿عبدالله بن نمير﴾ مصغر النمر بالنون مر فى أوائل التيمم ﴿ باب فضل مابين القبر والمنبر﴾ قوله ﴿عبدالله﴾ بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ﴿ وعباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿عمه عبد الله المازنى﴾ بكسر الزاى وبالنون تقدموا فى باب الوضوء مرتين و ﴿ خبيب ﴾ بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية فى باب الصلاة بعد الفجر قوله ﴿بيتى﴾ فان قلت الترجمة فى فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه . قلت : قال الطبرى المراد بالبيت إما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لأن قبره فى حجرته وهى بيته . قوله ﴿روضة﴾ قالوا فى معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدى الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو «الجنة تحت ظلال السيوف» أى الجهاد مآله الجنة وأنه تشبيه نحو زيد بحر أى هو كروضة وسمى تلك البقعة المباركة روضة لأن زوار قبره

رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى

١١٢٧ مسجد بيت المقدس **بَابُ** مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِى وَآنَقْنَنِى قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِى يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِى

من الملائكة والانس والجن لم يزالوا فيها مكبين على ذكر الله وعبادته . قوله ﴿ حوضى ﴾ أى الكوثر قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض . الخطابى : معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته فى مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى القيامة من الحوض ﴿ باب مسجد بيت المقدس ﴾ قوله ﴿ قزعة ﴾ بفتح الزاى وسكونها ﴿ مولى زياد ﴾ بخفة التحتانية ﴿ فأعجبنى ﴾ بلفظ الجمع و﴿ آنقننى ﴾ أى أعجبنى وفرحنى. النووى : المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بالشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . قوله ﴿ مسجد الأقصى ﴾ أى مسجد المكان الأقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لأن أحدها فيه حج الناس وقبلتهم والثانى قبلة الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى وابتناه خير البرية والافضلية بينها بالترتيب

بسم الله الرحمن الرحيم

استعانة اليد فى الصلاة

بابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِى الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِى صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضَعَ
أَبُو إِسْحَقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِى الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا وَوَضَعَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى
١١٢٨ رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ
اللهُ عَنْهَا وَهِىَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِى طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

المذكور فى الحديث الأول من الباب الأول ولهذا لو نذر أن يعتكف فى المسجد الحرام أو فى مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف فى المسجد الأقصى دون العكس فى الصورتين ﴿باب استعانة اليد فى الصلاة﴾ قوله ﴿رسغه﴾ بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد و﴿مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وبفتح الراء مر مع شرح الحديث فى باب قراءة القرآن . قال ابن بطال : العمل فى الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد فى الصلاة فى هذا الحديث هى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

١١٢٩ مايُنهى من الكلام فى الصلاة

بابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا

وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه فاستنبط البخارى منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته ﴿باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة﴾ قوله ﴿ابن نمير﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى ريحانة العراق وكان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة أربع وثلاثين ومائتين فان قلت تقدما قريبا فى باب اتيان مسجد قباء لفظة ابن نمير وذكرت ثمت أنه عبدالله لا محمد فلم فرقت بينهما ؟ قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخارى فى مثل هذا الابهام الترغيب فى معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك و﴿محمد بن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة مر فى باب صوم رمضان فى كتاب الايمان و﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام فى

رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

١١٣٠ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

١١٣١ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ـ الْآيَةَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ

باب ظلم دون ظلم و﴿النجاشى﴾ بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة . قوله ﴿شغلا﴾ بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع أى نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره ﴿وابن نمير﴾ هو محمد المذكور آنفا و﴿اسحق﴾ بن منصور السلولى بفتح المهملة وخفة اللام الأولى و﴿هريم﴾ مصغر الهرم بالراء ﴿ابن سفيان﴾ البجلى الكوفى أبو محمد و﴿ابراهيم بن موسى﴾ الفراء مر فى الحيض و﴿عيسى بن يونس﴾ بن أبى اسحق السبيعى فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة و﴿اسمعيل﴾ بن أبى خالد فى الايمان ﴿والحارث بن شبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلى و﴿أبو عمرو الشيبانى﴾ هو سعد بن إياس مر فى باب فضل الصلاة لوقتها و﴿زيد بن ارقم﴾ بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الأنصارى الخزرجى الكوفى مات سنة ثمان وستين . قوله ﴿يكلم﴾ هو استئناف ﴿وأمرنا﴾ بلفظ المعروف والمجهول و﴿بالسكوت﴾ أى عن جميع أنواع كلام الآدميين فان قلت فرع الأمر بالسكوت على نزول الآية فما وجه دلالته . قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون فى الصلاة فنهوا عنه بها وأجمعوا على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها أو إنقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال أبو حنيفة كلام الناسى أيضا مبطل وكذا عندنا الا فى قليل سبق لسانه أو سها أو جهل الحرمة

١١٣٢ يسبح الرجل فى الصلاة

بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِى الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى فِى الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّفِّ فَأَشَارَ

قريب الاسلام واما قصة ذى اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقدمر تحقيقها فى باب التوجه نحو القبلة . قال ابن بطال: المصلى يناجى ربه فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه . وقال أهل التفسير: القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا أن يكون من أمر الصلاة . باب ﴿ ما يجوز من التسبيح والحمد . قوله ﴿ ابن مسلمة ﴾ بفتح اللام والميم و﴿ ابن أبى حازم ﴾ باهمال الحاء وبالزاى و﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عوف ﴾ بفتح المهملة وبالفاء ﴿ وفتؤم الناس ﴾ استفهام حذفت منه الهمزة و﴿ فصلى ﴾ أى فشرع فى الصلاة والتصفيح مأخوذ من صفحة الكف وضرب إحداهما على الأخرى وقال الفقهاء السنة أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر و﴿ فأشار ﴾ أى الرسول صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر الزم مكانك يعنى كن الامام كما كنت ولا تتغير عما أنت فيه واما رفع اليد

إلَيْه مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى

من سمى قوما أو سلم فى الصلاة

بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١١٣٣ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِى الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء وأما الحمد فلشكر الله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة إليه . فان قلت ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه . قلت علم من الحمد بالقياس عليه أو من تمام الحديث المذكور فى سائر المواضع . قال ابن بطال : فيه أن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن أول الوقت وأن المبادرة بالصلاة والاستخلاف أولى من الانتظار وأنه لا يجوز لأحد أن يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضا الجماعة لقول أبى بكر ان شئتم وهو يعلم أنه أفضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو أولى بها وان الالتفات فى الصلاة لا يقطعها وأنه لا بأس بالمشى الى الصف الأول لمن يصح ان يلقن الامام ما تعايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف فى الصلاة . باب ﴿ من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم ﴾ وفى بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفى بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه . قوله ﴿عمرو﴾ أبو عثمان الضبعى بضم المعجمة الأدمى بالهمزة والمهملة المفتوحتين و﴿عبد العزيز العمى﴾ بفتح المهملة وشدة الميم البصرى مات سنة سبع وثمانين ومائة و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق مر مرا . قوله ﴿التحية﴾ بالرفع وفى الصلاة خبره وفى بعضها بالنصب فان قلت مقول القول لا بد أن يكون

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

١١٣٤ (التصفيق للنساء) **بَابُ** التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
١١٣٥ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ

جملة . قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو فى حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما . قوله ﴿ إذا فعلتم ذلك ﴾ أى قلتموها ومر الحديث بشرحه فى باب التشهد فى الأخيرة قال ابن بطال: قول البخارى من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه أولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فأراد أنه لما لم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم أن من فعل هذا جاهلا لا تبطل صلاته . قال وهو لا يعلم أى المسلم عليه لا يسمع السلام . وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلى السلام عليك كخطاب المصلى لغيره . قال وإنما أنكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لأن ذلك تطويل على المصلى هذا قول المالكية لأنهم جوزوا الكلام عمدا فى أسباب الصلاة . باب ﴿ التصفيق للنساء ﴾ وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الأيسر و﴿ التسبيح ﴾ هو قول سبحان الله . قوله ﴿ يحيى ﴾ هو اما يحيى بن موسى الختى بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخى قال الكلاباذى إنهما يرويان عن وكيع فى الجامع . قوله ﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملتين فى باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنساء لأن صوت المرأة فتنة ولهذا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ

رجوع القهقري في الصلاة

باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ رَوَاهُ

١١٣٦ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

منعت من الأذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا ﴿باب من رجع القهقرى في صلاته﴾ . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي و﴿عبدالله﴾ أي ابن المبارك قوله ﴿فجأهم﴾ بفتح الجيم وكسرها أي فاجأهم و﴿نكص﴾ بالصاد والسين المهملتين أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء

اذا دعت الام ولدها فى الصلاة

باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فى الصَّلَاةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جعفر عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرمز قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فى صَوْمَعَةٍ قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلَاتِى قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلَاتِى قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلَاتِى قَالَتِ اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فى وَجْهِ الْمَيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِى إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مِمَّنْ هٰذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هٰذِهِ الَّتِى تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِى قَالَ يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِى الْغَنَمِ

﴿وأن أتموا﴾ أى بالاتمام مر الحديث بشرحه ﴿باب اذا دعت الأم ولدها﴾ قوله ﴿حدثنى الليث﴾ تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره و﴿ابن هرمز﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالأعرج و﴿الصومعة﴾ بفتح الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لأنها دقيقة الرأس و﴿جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء واسكان التحتانية . قوله ﴿أمى وصلاتى﴾ أى اجتمع إجابة أمى واتمام صلاتى فوفقنى لأفضلهما و﴿لا يموت﴾ نفى فى معنى الدعاء و﴿المواميس﴾ جمع الموسة وهى الفاجرة المتجاهرة به وقد يجمع على مياميس . قوله ﴿ بابوس﴾ بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لأنه منادى معرفة وهو على وزن فاعول اسم الولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا أبا الشدة . قال النووى فيه أنه اثر الصلاة على اجابة أمه فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه أن الصواب كان اجابتها لأن الاستمرار فى صلاة النفل تطوع واجابة الأم وبرها واجب وكان يمكنه أن يخفف ويجيبها ولعله خشى أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بدىء بأهمها وان الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند

١١٣٧ باب مسح الحصا فى الصلاة حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن
مسح الحصا فى الصلاة
يحيى عن أبى سلمة قال حدثنى معيقيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى
الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة

١١٣٨ باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود حدثنا مسدد حدثنا بشر
بسط الثوب فى الصلاة
حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال
كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا
أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه

ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل فى بعض الأوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الأولياء . قال ابن بطال يمكن أن يكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد فى الشعر قوله ☆ حنت قلوصى الى بابوسها جزعا ☆

وفيه أنه لم يكن الكلام فى الصلاة ممنوعا منه فى شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء أمه فيه وفى شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لأجابة الأم اذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما تركه من الاجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بما آثر من التزام الخشوع بان جعل له آية فى كلام الطفل فخاصه بها ﴿باب مسح الحصا﴾ . قوله ﴿معيقيب﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسى المدنى اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث للبخارى منها هذا الحديث فقط مات سنة أربعين. قوله ﴿فواحدة﴾ أى ففعلة واحدة لئلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت لأن الغالب أن فى التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة و﴿غالب﴾ بالمعجمة وكسر اللام والموحدة تقدم مع مباحث الحديث فى باب السجود على

١١٣٩ مايجوز من العمل في الصلاة

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِى الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِى قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا

١١٤٠ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِى فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِى اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ

الثوب فى شدة الحر ﴿ باب مايجوز من العمل فى الصلاة ﴾ قوله ﴿ابو النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث فى باب الصلاة على الفراش ﴿وشبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى فى آخر كتاب الحيض و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية مر مع الحديث فى باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد . قوله ﴿فذعته﴾ بلفظ متكلم الماضى بالذال المعجمة و بالمهملة والفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق أشد الخنق وفى بعضها فذعته من الذع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين والتاء أيضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة أى خنقته وقيل مرغته فى التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم أدغم العين فى التاء تم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم كان بالطريق الأولى فكيف شد عليه وأراد قطع صلاته ؟ قلت : إنه مثل مامر فى الأذان والصلاة فانه يفر من الأذان ولا يفر من الصلاة التى هى أفضل منه ومثل ماسيجىء فى مناقب عمر أن نسوة كن يكلمن رسول الله عالية أصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر ياعدوات أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِيًا ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ وَفَدَعَتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ (يَوْمَ يُدَعُّونَ) أَيْ يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَتُّهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ

انفلات الدابة فى الصلاة ١١٤١ **بَابٌ** إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ

فقلن نعم أنت أفظ وأغاظ أو ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا أيضا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان . قوله ﴿سارية﴾ أى أسطوانة وخاسئا أى مطرودا متحيرا فان قلت مجرد هذا القول لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغى لأحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه . قلت : أراد الاحتراز عن التشريك فى جنس ذلك الملك والله أعلم ﴿باب اذا انفلتت الدابة﴾ قوله ﴿يتبع﴾ أى المصلى وهو بضم العين وكسرها و﴿الأزرق﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاى ﴿ابن قيس﴾ الحارثى البصرى ﴿والأهواز﴾ بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاى أرض خورستان و﴿الحرورية﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة منسوبة الى حروراء اسم قرية يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها و﴿الجرف﴾ بضم الراء وسكونها . قوله ﴿اذا رجل﴾ وفى بعضها اذ جاء رجل و﴿هو﴾ أى الرجل المصلى المتازع

أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهٰذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّى غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّى أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَىَّ

١١٤٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِى الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِى مَقَامِى هٰذَا كُلَّ شَىْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِى

﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى ﴿الأسلمى﴾ بفتح الهمزة واللام مر فى باب وقت الظهر ﴿والخوارج﴾ جمع الخارجة أى الفرقة الخارجة على الامام الحق. قوله ﴿افعل بهذا الشيخ﴾ دعاء عليه و ﴿او ثمانيا﴾ فى بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على قصد الاضافة الى الغزوات. قوله ﴿تيسيره﴾ أى تسهيله على الناس وفى بعضها كل سيره أى سفره وفى بعضها سيره جمع السيرة و ﴿مألفها﴾ بفتح اللام معلفها ﴿فيشق﴾ بضم القاف وفتحها. قوله ﴿ابن مقاتل﴾ بضم الميم وكسر الفوقانية و ﴿قضاها﴾ أى الركعة والقضاء هنا مرادف الأداء فهو بمعناه اللغوى لاقسيمه فليس بمعناه الاصطلاحى و ﴿ذلك﴾ أى المذكور من القيامين والركوعين فى الركعة الثانية و ﴿انهما﴾ أى الخوف والكسوف ﴿ووعدت﴾ بضم

جَعلتُ أَتقدمُ ولَقد رأَيتُ جهنم يحطِمُ بعضُها بعضًا حين رأيتموني تأخرتُ وَرأَيتُ فيها عمرو بن لُحَيّ وهو الّذِى سَيَّبَ السَّوائبَ

باب مَا يجُوزُ منَ الْبُصَاق وَالنَّفخِ فى الصَّلاة وَيُذكَرُ عَن عَبْد الله ابْن عَمْرو نَفَخَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسلَّمَ فى سُجوده فى كُسُوف ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

١١٤٣ حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب حدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أيُّوبَ عَنْ نَافعٍ عَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فى قِبْلَةِ الْمَسْجد فَتَغَيَّظَ عَلَى

الواو. قوله ﴿لقد رأيت﴾ وفى بعضها لقد رأيتنى و﴿القطف﴾ بكسر القاف العنقود و ﴿يحطم﴾ بكسر الطاء المهملة يكسر و ﴿جعلت﴾ أى طفقت فان قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل فى التأخر به بل قال تأخرت؟ قلت: لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع. قوله ﴿عمرو بن لحى﴾ بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجيء فى قصة خزاعة أنه صلى الله عليه وسلم. قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبته فى النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة هى التى كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شيء. قوله ﴿سيب﴾ أى سيب النوق التى تسمى بالسوائب. الكشاف: قال فى قوله تعالى «ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة» كان يقول الرجل إذا قدمت من سفرى أو برئت من مرضى فناقتى سائبة أى لاتركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت فماوجه تعلق الحديث بالترجمة؟ قلت: فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان فى الصلاة أم لا. قال ابن بطال: قالوا من انفلتت دابته وهو فى الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن قطعه الصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها فى داره فكيف إن خشى عليها أنها لا ترجع الى داره فهذا أشد لقطعه واتباعه وفيه أن من خشى تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفى لفظ «تأخرت» دلالة أن مشيه الى دابته خطى يسيرة جائز وسيبت الدابة معناه تركتها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذى اكله السيل وأما الحرف بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب ﴿باب مايجوز من البصاق﴾ بالصاد والسين والزاي و﴿النخامة﴾ بضم

أَهْلِ الْمَسْجِد وَقَالَ إِنَّ اللهَ قبل أَحَدِكُمْ فَاذَا كَانَ فِى صَلَاته فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِه . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِه حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ ١١٤٤
عَنْ أَنَس رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ فِى الصَّلَاة فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْه وَلَا عَنْ يَمِينه وَلٰكِنْ عَنْ شِمَاله تَحْتَ قَدَمه الْيُسْرَى

بَاب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَال فِى صَلَاته لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيه سَهْلُ بْنُ سَعْد رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صفق جاهلا لم تفسد صلاته

بَاب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّى تَقَدَّمْ أَوْ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ١١٤٥ تقدم المصلى وانتظاره

النون مايخرج من الصدر . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف أى مقابل ﴿ولا يتنخعن﴾ فى بعضها لا يتنخمن ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين فى باب حك البزاق باليد وما بعده من الأبواب قال ابن بطال : اختلفوا فى النفخ فى الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التنخم والبصاق فى الصلاة وليس فى النفخ من النطق بالفاء والألف أكثر مما فى البزاق من النطق بالباء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخارى حديث البصاق فى هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ وأما البصاق اليسير فى الصلاة اذا كان على اليسار أو تحت القدم فانه يحتمل فى الصلاة غير أنه ينبغى ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتان يفهمان من رمى البصاق لأن ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع ﴿ باب اذا قيل للمصلى تقدم ﴾

ابنُ كَثِير أَخبَرَنَا سُفيَانُ عَن أَبِي حَازِم عَن سَهل بن سَعد رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ
كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وَهُم عَاقِدُو أُزُرِهِم مِنَ
الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِم فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرفَعنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَستَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا
١١٤٦ بابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ أَبِي شَيبَةَ حَدَّثَنَا لا يرد السلام فى الصلاة
ابنُ فُضَيل عَنِ الأَعمَشِ عَن إِبرَاهِيمَ عَن عَلقَمَةَ عَن عَبدِ اللهِ قَالَ كُنتُ أُسَلِّمُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعنَا سَلَّمتُ
١١٤٧ عَلَيهِ فَلَم يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغلًا حدثنا أَبُو مَعمَرٍ حَدَّثَنَا

قوله ﴿ ابن كثير ﴾ ضد القليل وروى ﴿ عاقدى ﴾ أى كانوا عاقدى وتقدم الحديث بمتنه واسناده فى باب عقد الثياب عند أبواب السجود قال ابن بطال : التقدم فى الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لأن النساء اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض فى الأفعال قال شارح التراجم ما أحسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك إما فى الصلاة أو قبل الصلاة فان كان فى الصلاة فقد أفاد المسألتين خطاب المصلى وتربصه بما لا يضر لأنه قيل لهن وقبان ولم ينكر عليهن وان كان قبلها أفاد جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر أمرهن بذلك ولعله كان هو الآمر به واذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل فى الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعى رضى الله عنه ﴿باب لا يرد السلام﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن محمد بن أبى شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية و بالموحدة العبسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفى احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و﴿محمد بن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة مر فى باب صوم رمضان فى كتاب الايمان و﴿النجاشى﴾ بتخفيف الجيم مر

عَبْدُ الْوَارِث حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

١١٤٨ رفع الايدي فى الصلاة

بابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ

مع الحديث قريبا . قوله ﴿كثير﴾ ضد القليل ﴿ابن شنظير﴾ بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء بالاعجام وإسكان التحتانية وبالراء الأزدى البصرى و﴿عطاء بن ابى رباح﴾ بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿ما الله به أعلم﴾ أى من الحزن وانما قال بهذه العبارة أشعارا بأنه مما لا يقادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير . قوله ﴿وجد﴾ أى غضب يقال وجد عليه فى الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفسانى وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة ﴿باب رفع الأيدى فى الصلاة﴾ قوله

يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى فِى الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِى التَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّىَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ

﴿شىء﴾ أى خصومة و﴿فهل لك﴾ أى رغبة فى الامامة ﴿والتصفيح﴾ مر قريبا فى باب ما يجوز من

تُصَلِّى لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِى لابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٤٩ الخصر فى الصلاة **بابُ** الْخَصْرِ فِى الصَّلَاةِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُهِىَ عَنِ الْخَصْرِ فِى الصَّلَاةِ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٥٠ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُهِىَ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا

التسبيح و﴿نابكم﴾ أى أصابكم و﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس عند باب الامامة ﴿باب الخصر﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة . قوله ﴿نهى﴾ بلفظ المجهول والناهى هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لأن من طاوع أميرا اذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الأمير والحديث موقوف على أبى هريرة . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن حسان أبو عبد الله القدسى بضم القاف وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة و بالمهملة البصرى مات سنة سبع وأربعين ومائة و﴿أبو هلال﴾ محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿عن النبي﴾ وفى بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و﴿هشام﴾ أى ابن حسان و﴿محمد﴾ أى ابن سيرين ولفظ ﴿مختصرا﴾ اما مشتق من الخاصرة أو من المخصرة التى هى العصا أو من الاختصار ضد التطويل قال النووى : الصحيح أن المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى : الذى يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والأول هو الصحيح وقيل نهى عنه لأنه فعل اليهود أو فعل الشيطان أو لأن ابليس هبط من الجنة كذلك أو لأنه فعل

تفكر الشىء فى الصلاة

باب يُفكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنِّي
١١٥١ لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا
عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا
دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ
لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ
١١٥٢ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ
عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا
سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ

المتكبرين وروى أنه استراحة اهل النار ﴿باب تفكر الرجل الشىء﴾ . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء فى باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان و﴿عبدالله بن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ابن الحارث﴾ بالمثلثة فى باب الرحلة فى المسألة النازلة . قوله ﴿تبرا﴾ هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ضراط﴾ إما أن يراد معناه حقيقة و إما أن يتجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذى يمنع عن سماع الأذان وسمى بالضراط تقبيحا له . قوله ﴿ثوب أى أقام الصلاة ومر معنى الحديث فى أول كتاب الأذان و﴿بالمرء﴾ أى ملتصقا بالمرء و﴿ذلك﴾ أى عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ يأخذ

اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ

١١٥٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِى الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا أَدْرِى فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ لٰكِنْ أَنَا أَدْرِى قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا

باليقين و يأتى بالباقى ويسجد للسهو سجدتين . قوله ﴿أكثر﴾ أى فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿البارحة﴾ أى أقرب ليلة مضت و﴿فى العتمة﴾ أى فى صلاة العشاء وفيه الاشارة الى سبب إكثاره وهو انه كان يضبط أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة ؟ قلت : إما عدم ضبط هذا الرجل لأنه لاشتغاله بغير أمر الصلاة أو ضبط أبى هريرة لأنه اشتغل بالضبط

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١١٥٤ بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
ما جاء في السهو
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
١١٥٥ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا
قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ

باب ما جاء فى السهو

قوله ﴿ عبد الله بن بحينة ﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله مر مع الحديث فى باب من لم ير التشهد الأول واجبا و﴿ فلم يجلس ﴾ أى للتشهد الأول و﴿ نظرنا ﴾ انتظرنا . قوله ﴿ الحكم ﴾ بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا . قوله ﴿ بعد ماسلم ﴾ فان قلت الحديثان السابقان يدلان على أن سجود السهو قبل السلام وهذا على أنه بعد السلام قلت لا كلام فى جواز الأمرين انما

١١٥٦ **باب** إذَا صَلَّى خَمْسًا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْد الله رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقيلَ لَهُ أَزِيدَ فِى الصَّلَاة فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

اذا صلى خمسا

باب إذَا سَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِى ثَلَاث فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مثْلَ سُجُود الصَّلَاة أَوْ أَطْوَلَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْد بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى ١١٥٧ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله أَنَقَصَتْ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِه أَحَقٌّ مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

اذا سلم فى ركعتين

النزاع فى الأفضل فقال الشافعى قبله أفضل وقال أبو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما فى الحديثين فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما فى هذا الحديث . الخطابى : كان الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة الى انه إن لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وجلس فى الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستأنفها وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه أن يضيف اليها سادسة ثم يتشهد و يسلم و يسجد للسهو ﴿باب اذا سلم فى ركعتين﴾ كلمة فى إما بمعنى من أو بمعنى على . قوله ﴿ذى اليدين﴾ اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة و﴿الصلاة﴾ بهمزة الاستفهام ملفوظة و مقدرة مبتدأ و﴿نقصت﴾ خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفى بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت فكيف وقعت خبرا . قلت : اما انها كررت للتأكيد أو تقديره مقول فيها هذه المقالة . قوله ﴿أحق﴾ يحتمل أن يكون مبتدأ و﴿ما يقول﴾ ساد مسد الخبر

أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من لم يتشهد فى سجدتي السهو

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا

١١٥٨ وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ

١١٥٩ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ

وأن يكون خبرا وما يقول مبتدأ و﴿اخريين﴾ فى بعضها اخروين وهو خلاف القياس . قوله ﴿تكلم﴾ فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لأنه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث حديث ذى اليدين فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد قوله ﴿فسجد﴾ فان قلت لا بد من السجدتين قلت اما أنه اختصار للحديث أو المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية فى انه اذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام و يشكل أيضا عليهم ما اذا زاد أو نقص كليهما . قوله ﴿سلمة﴾ بفتح اللام ﴿ابن علقمة﴾ بسكون اللام ابو بشر

فى سَجْدَتَى السَّهْوِ تَشَهُّدٌ قَالَ لَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ

١١٦٠ من يكبر فى سجدتى السهو **بَابٌ** مَنْ يُكَبِّرُ فِى سَجْدَتَىِ السَّهْوِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَىِ الْعَشِىِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ

١١٦١ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِىِّ حَلِيفِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِى

التميمى البصرى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة التسترى و﴿صلاتى العشى﴾ أى الظهر والعصر و﴿سرعان﴾ بفتح السين والراء كليهما عند الجمهور و﴿قصرت﴾ بضم الأول وكسر الثانى وروى بفتح الأول وضم الثانى ﴿وابن

صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِى كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِىَ مِنَ الْجُلُوسِ . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِى التَّكْبِيرِ

اذا لم يدر كم صلى

بَابٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١١٦٢ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِىَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِىَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

السهو فى الفرض والتطوع

بَابٌ السَّهْوِ فِى الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا

بحينة الأسدى ﴾ بسكون السين المهملة ومر مباحثه مرارا ﴿ باب اذا لم يدر كم صلى ﴾ قوله ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم ﴿ ابن فضالة ﴾ بفتح الفاء ﴿ الدستوائى ﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على المشهور مر فى باب زيادة الايمان . قوله ﴿ يخطر ﴾ اكثر الرواة بالضم والمفتون على أنه بالكسر ﴿ وان يدرى ﴾ أى مايدرى وتقدم فى باب فضل التأذين مباحثه ﴿ باب السهو فى الفرض والتطوع ﴾

١١٦٣ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١١٦٤ **بَابٌ** إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

اذا كلم وهو يصلى

قوله ﴿فلبس﴾ بتخفيف الموحدة المفتوحة وهو الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال: الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه، والحديث عام في كل واحد قام يصلى قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فلرغم أنفه أمر بالسجود ليرجع خاسئا ﴿باب إذا كلم﴾ بضم الكاف. قوله ﴿بكير وكريب﴾ بلفظ التصغير فيهما ﴿والمسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الزهرى الصحابى

فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِى فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِى بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِى بِجَنْبِهِ قُولِى لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ

الصغير و﴿عبد الرحمن بن أزهر﴾ بوزن أفعل الصفة زهرى أيضا. قوله ﴿تصليهما﴾ فى بعضها بضمير المفرد راجعا الى الصلاة وفى بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف قوله ﴿عنهما﴾ اى أضرب دافعا عن ادائهما و﴿ثم دخل﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿بنى حرام﴾ ضد الحلال و﴿ففعلت الجارية﴾ أى ما أمرت به من القيام والقول و ﴿بنت ابى أمية﴾ هى أم سلمة واسمها هند واسم ابى أمية سهيل على الصحيح . قوله ﴿فهما هاتان﴾ أى الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة فى باب ما يصلى بعد العصر فى كتاب المواقيت . فان قلت : كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فات منه فما بال عائشة تصليهما ؟ قلت : استدلت فيه بفعل الرسول ولهذا قالت سل أم سلمة أي حتى تبين لك

الاشارة في الصلاة

باب الاشارة فى الصلاة قاله كريب عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

١١٦٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم فى أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فى الصفوف حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيق وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها أدى الى كونها سنة ملاحظة لأصل فعله من غير أن تعتبر خصوص السبب ونحوه . الخطابي: فيه أن النهى عن الصلاة بعد العصر إنما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب واجب أو مندوب وفيه أن فوائت النوافل تقضى وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لأنه كان من عادته إذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ﴿باب

يُصَلِّي فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٦٦. حدثنا

الاشارة فى الصلاة﴾ - قوله ﴿أخذتم﴾ أى شرعتم. الخطابى: فيه ان الصحابة بادروا إلى إقامة الصلاة فى أول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام و بعضها بامام آخر وأن يكون الرجل فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التى يتقدم بها المصلى أو يتأخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق إحدى اليدين بالأخرى بأن تضرب ظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف أمته وتفضيل الصديق رضى الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء فى الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وأن أبا بكر فهم من اشارته أنه أمر تكريم له لا أمر إيجاب والا لم تجز مخالفته وأما قول أبى بكر ما كان ينبغى لابن أبى قحافة فاما أنه كان لاستصغار نفسه لأن الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة وإما لأن أمر الصلاة كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف و يستحيل من حال الى حال ولم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى فى تلك الحال أمرا من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك وإما لأنه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص الى الصف الأول على

يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ

١١٦٧ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا

أنه لو أراد أن لايتقدم لثبت من ورائها ولا يشق الصفوف. قوله ﴿الثورى﴾ بفتح المثلثة سفيان و﴿هشام﴾ أى ابن عروة و﴿فاطمة﴾ أى بنت المنذر و﴿أسماء﴾ بنت الصديق تقدموا مع معنى الحديث فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد فى كتاب العلم. قوله ﴿شاك﴾ أى يشكو من انحراف مزاجه أى مريض وقال الجمهور هذا منسوخ لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه والناس خلفه قيام مر فى باب إنما جعل الامام ليؤتم به. قال ابن بطال: اختلفوا فى الاشارة التى تفهم فى الصلاة فقال الشافعى لاتبطل الصلاة لهذه الأحاديث ولأن الاشارة إنما هى حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لاتفسد فكذا حركة اليد وقال أبو حنيفة: تقطعها لأن حكمها حكم الكلام هذا آخر كتاب الصلاة والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

الجنائز **باب** فى الجنائز وَمَنْ كَانَ آخر كَلَامه لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقِيلَ لوَهْب
ابْن مُنَبّه أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مفتاح الجنّة قَالَ بَلَى وَلكن لَيْسَ مفتاح إِلَّا لَهُ
١١٦٨ أَسْنَانٌ فَانْ جِئْتَ بِمفتاح له أَسنانٌ فُتِح لَكَ وَإِلَّا لَمْ يفتح لَكَ **حدثنا** موسى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْن ميمون حَدَّثنا وَاصلٌ الْأَحْدَبُ عَنِ الْمَعْرُور

كتاب الجنائز

جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها و يقال بالفتح للبيت وبالكسر للنعش وعليه الميت و يقال عكسه وهى من جنز إذا ستر . قوله ﴿لا اله الا الله﴾ أى هذه الكلمة والمراد هى وضميمتها محمد رسول الله . قوله ﴿وهب بن منبه﴾ بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر فى باب كتابة العلم و﴿فتح﴾ أى من باب الجنة فان قلت لما اثبت أولا أن كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له الاسنان وماليس له قلت: المراد من الأول المفتاح الذى يترتب عليه المقصود أى ماهو مفتاح بالفعل ومن المقسم أعم منه وهو مامن شأنه ذلك أى ماهو مفتاح بالقوة . فان قلت عاصى الأمة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والالم يفتح له؟ قلت: مقصوده لم يفتح أول الأمر فان قلت هذا أيضا غير مجزوم به لاحتمال العفو . قلت : لاشك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسب ذلك . قال ابن بطال: الاسنان القواعد التى بنى الاسلام عليها . قوله ﴿مهدى﴾ بفتح الميم ﴿ابن ميمون﴾ البصرى مر فى باب اذا لم يتم السجود ﴿وواصل﴾

ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْقَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ
١١٦٩ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ **حَدَّثَنَا**
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ
النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

١١٧٠ **بَابُ** الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ (الامر باتباع الجنائز)

اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية و بالنون ﴿الأحدب﴾ ضد الأقعس ﴿والمعرور﴾ بسكون العين المهملة و بالراء المكررة ﴿ابن سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية و بالمهملة و ﴿أبوذر﴾ بتشديد الراء تقدموا فى باب المعاصى من أمر الجاهلية فى الايمان . قوله ﴿آت﴾ أى جبريل ﴿وان سرق وان زنى﴾ حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره أدخل الجنة وان سرق وان زنى والشرط حال فان قلت ليس فى الجواب استفهام فيلزم منه أن من لم يسرق ولم يزن لم يدخله الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط . قلت : هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم فى المسكوت عنه ثابت بالطريق الأولى وفيه دليل على أن الكبائر لاتسلب اسم الايمان فان غير المؤمن لايدخل الجنة وان اربابها من المؤمنين لايخلدون فى النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لأن الذنب إما حق الله وأشار بالزنا اليه واما حق العباد وأشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء إنه كان قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهى وقال البخارى ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه . قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة و بالقافين فان قلت من أين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت : من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى

الْأَشْعَث قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ
وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ
١١٧١ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لها أو بما قال الله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ـ الآية» . ونحوه ﴿باب الأمر باتباع الجنائز﴾ قوله ﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر فى باب التيمن فى الوضوء و﴿معاوية بن سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ﴿ابن مقرن﴾ بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفى . قوله ﴿ابرار﴾ بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس يقال أبر القسم اذا صدقه و﴿التشميت﴾ بالشين المعجمة وبالمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ﴿والديباج﴾ فارسى معرب و﴿الاستبرق﴾ الغليظ من الديباج وهو أيضا فارسى قد عرب بزيادة القاف فى آخره و﴿القسى﴾ بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال له القس الجوهرى: أصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة وأهل مصر بالفتح قال البخارى هو ثوب شامى أو مصرى مضلع فيها حرير وفيها أمثال الأترج فان قلت ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة قلت: الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسى ما يخالطه الحرير أو ردىء الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافى دخوله تحت حكم العام أو الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها . فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع؟ قلت أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه وقد ذكر البخارى فى باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمراء وقال أيضا ثمت الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف وقيل الميثرة جلود

السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهى فى هذه الأمور المنهى عنها فى بعضها للحرمة وفى بعضها لغيرها وكذا الأمر فى المأمور بها فى بعضها للوجوب وفى آخر للندب فهو استعمال اللفظ الواحد فى معنييه الحقيقى والمجازى وذلك ممتنع . قلت : ليس ممتنعا أما عند الشافعى فمطلقا وأما عند غيره فالمراد منه معنى مجازى أعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز . فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز أن يكون معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقى قلت المجاز عند الأصولية أعم مما عند أهل المعانى فكما جاز عندهم فى الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الأصلى وارادة غيره ايضا فى استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله عند تحقيق ما فى شأنه عموم المجاز أنه لابد فى المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة أعم من أن تكون صارفة عن ارادة الحقيقة أم لا فافهم . فان قلت بعض هذه الأحكام كحرمة آنية الفضة عام الرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضى التساوى . قلت : التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ـ مشيرا الى الذهب ـ والحرير « هذان حرامان على ذكور أمتى » قال النووى : الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير أى لين وهى وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وأما القسى فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هى ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره أكثر من الكتان فالنهى عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هى من القز وهو ردىء الحرير وأصله القزى بالزاى فابدل من الزاى سين . الخطابى : هذه الخصال المذكورة انما هى أمور جاءت فى حقوق المسلمين ومراتبها فى الوجوب مختلفة وفى العموم والخصوص غير متفقة أما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان مايفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها بالثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم وأما اجابة الداعى فانه حق خاص فى دعوة الأملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائط وابرار القسم خاص بما يحل من الأمور ويتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى قصة تعبير الرؤيا لاتقسم حين قال اقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى الذى أصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد وأما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان قد حمد الله . أقول فى وجوب التشميت نظر ، لأنه سنة وقال ابن بطال : رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة . قوله (محمد) قال الكلاباذى روى البخاري عن محمد عن ابن أبى سلمة غير منسوب فى كتاب الجنائز ويقال انه محمد بن

قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ

١١٧٢ الدخول على الميت **بَابُ** الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِى كَفَنِهِ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ

يحيى الذهلى و﴿عمرو بن أبى سلمة﴾ بفتح اللام أبو حفص التنيسى مات سنة اثنتى عشرة ومائتين. قوله ﴿حق المسلم﴾ هذا اللفظ أعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال أى حق الحرمة والصحبة. قوله ﴿تابعه﴾ أى عمرو بن أبى سلمة و﴿عبد الرزاق﴾ أى ابن همام اليمانى و﴿معمر﴾ أى ابن راشد و﴿سلامة﴾ بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وباهمال الحاء الأيلى روى عن عمه ﴿عقيل﴾ بضم المهملة صاحب الزهرى ﴿باب الدخول على الميت﴾ قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما فى كتاب الوحى قوله ﴿بالسنح﴾ بضم المهملة وبالنون وباهمال الحاء موضع فى عوالى المدينة و﴿تيمم﴾ أى قصد و﴿مسجى﴾ أى مغطى

ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَانَبِيَّ اللّٰهِ لَا يَجْمَعُ اللّٰهُ عَلَيْكَ
مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ
فَإِنَّ اللّٰهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ – إِلَى الشَّاكِرِينَ)
وَاللّٰهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا **حدثنا** يَحْيَى ١١٧٣

﴿والحبرة﴾ بكسر المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يماني يكون من قطن أو كتان مخطط ويقال برد حبرة بالوصف و بالاضافة وهي الا كثر في الاستعمال ﴿وأكب﴾ هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه وهو كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية و ﴿بأبي﴾ أي مفدى بأبي ﴿ولا يجمع الله﴾ بضم العين و ﴿كتبت﴾ أي قدرت و ﴿متها﴾ بضم الميم وكسرها من مات يموت ومن مات يمات والضمير للموتة أي فقدمت تلك الموتة و ﴿ما يسمع بشر﴾ تقديره ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الآية . قال ابن بطال : وانما قال أبو بكر لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر رضي الله عنه : ان الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم أي لا تكون لك في الدنيا الا موتة واحدة . وفي الحديث جواز تقبيل الميت وأن أبا بكر أعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا اليه . أقول .

ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِى أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّىَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِى أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِى عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللّٰهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللّٰهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللّٰهُ فَقَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ

وفيه أن تسجية الميت مستحبة وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الأفضل . قوله ﴿خارجة﴾ اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ﴿ابن زيد بن ثابت﴾ الأنصارى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة و ﴿أم العلاء﴾ قال أبو عيسى الترمذى هى أم خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها فى مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو عن غرض أو اغراض . قوله ﴿ اقتسم ﴾ بلفظ المجهول و ﴿طار لنا﴾ أى وقع فى سهمنا و ﴿عثمان﴾ هو ﴿ابن مظعون﴾ بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السائب باهمال السين والهمز بعد الألف وبالموحدة الجمحى القرشى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم « نعم السلف هو لنا » رضى الله عنه . قوله ﴿فشهادتى﴾ مبتدأ ﴿وعليك﴾ خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنه قال : أقسم بالله لقد كرمك الله أو شهادتى مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتى عليك قولى والله لقد أكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه . قلت : المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة . قوله ﴿ فمن يكرمه ﴾ أى هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين

الْيَقِينُ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي

قَالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ١١٧٤

مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ١١٧٥

مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ

أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَبْكِينَ أَوْلَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ .

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ١١٧٦ الرجل ينعي الميت بنفسه

فمن المكرم عند الله . قوله ﴿اما هو﴾ فان قلت اين قسيم كلمة اما ؟ قلت : مقدر تقديره وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو مما يرجى له الخير عند اليقين أى الموت أم لا وفيه دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه . قوله ﴿ما يفعل بى﴾ ما إما موصولة وإما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى «ليغفر لك الله ما تقدم» واما هو نفى للرواية المفصلة إذ اجماله وهو أصل الاكرام معلوم . قوله ﴿نافع بن يزيد﴾ من الزيادة مر فى أواخر كتاب الصلاة وكلمة «أو» فى ﴿أولا تبكين﴾ ليست للشك

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ
١١٧٧ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ

من الراوى بل هى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه أى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا وفيه أن البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه ﴿باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه﴾ أى بنفس الميت . الجوهرى: النعى خبر الموت يقال نعاه له نعيا . قال ابن بطال : فى الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه و يكون الميت نصبا مفعول ينعى أقول لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفى بعضها نفسه بالنصب وفى بعضها أهل بالتنوين والميت منصوبا . قوله ﴿النجاشى﴾ بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد رفع الحجاب بينه و بينه . قلت : ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قال فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة . فان قلت من كان فى المدينة أهلا للنجاشى حتى تصح الترجمة ؟ قلت : المؤمنون أهله من حيث أخوة الاسلام . قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة العدوى البصرى و﴿الراية﴾ العلم و﴿زيد﴾ هو ابن حارثة بالمهملة و بالمثلثة الكلبى أعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله تعالى فى القرآن أحدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا » ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة و بالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله اميرهم وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهدوا ثلاثتهم بها سنة ثمان . قوله ﴿جعفر﴾ هو ابن ابى طالب

ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ

بابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الاذن بالجنازة

الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روى أنه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد أبو الجواد كان أمير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت فى غزوة مؤتة فوجدناه فى القتلى وفى جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضى الله عنه . قوله ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو واهمال الحاء الخزرجى المدنى أحد النقباء ليلة العقبة كان أول خارج الى الغزوات وآخر قادم . قوله ﴿لتذرفان﴾ يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع و﴿خالد بن الوليد﴾ القرشى المخزومى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر سيف الله . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخارى منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره فى اعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذى افتتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين فى خلافة عمر رضى الله عنه . قوله ﴿إمرة﴾ أى إمارة وفى الحديث دليل النبوة لأنه اخبر باصابتهم وهو فى المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت : قد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى . قلت : النهى انما هو عن نعى الجاهلية . الخطابى : لما نظر خالد بعد موتهم وهو فى ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقاتل الى أن فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق الحق وإن لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا أصلا فى الضرورات اذا وقعت فى معاظم أمر الدين فى أنها لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة وكذا فى حقوق آحاد أعيان الناس مثل أن يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى أهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه أيضا جواز دخول الخطر فى الوكالات وتعليقها بالشرائط ﴿باب الاذن بالجنازة أى العلم بها﴾ وفى بعضها الآذان أى الاعلام و﴿أبو رافع﴾ بالفاء والمهملة الصائغ باهمال الصاد وباعجام الغين . قوله

١١٧٨ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا آذَنْتُمُونِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ
فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِى قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ
فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

فضل من مات له ولد **بَابُ** فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَبَشِّرِ
١١٧٩ الصَّابِرِينَ) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ
أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ
يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ

﴿الا آذنتمونى﴾ أى هلا أعلمتمونى بموته و﴿محمد﴾ أى ابن سلام ﴿وأبو معاوية﴾ أى ابن خازم بالمعجمة وبالراى الضرير ﴿والشيبانى﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان ﴿والشعبى﴾ بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر . قوله ﴿اصبح﴾ أى دخل رسول الله صلى الله عليه فى الصباح فاخبروه بموته ودفنه ليلا ﴿وكان الليل﴾ بضم اللام وكان تامة وكذا فى ﴿كانت ظلمة﴾ وفيه جواز الدفن ليلا والصلاة على المدفون والاعلام بالموت وندبية عيادة المريض ﴿باب فضل من مات له ولد فاحتسب﴾ أى فصبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه . قوله ﴿من مسلم﴾ من زائدة وهو اسم لما و﴿ثلاثة﴾ أى ثلاثة أولاد وفى بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلابد من علامة التأنيث فيه قلت : اذا كان المميز محذوفا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث . قوله ﴿إياهم﴾ الظاهر ان

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ ١١٨٠
أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا
فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ
قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ . وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي
أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ١١٨١

المراد به المسلم الذى توفى أولاده لا الأولاد وانما جمع باعتبار أنه نكرة فى سياق النفى تفيد العموم . قوله ﴿ كن ﴾ أى الأولاد . فان قلت القياس كانوا . قلت الأطفال كالنساء فى كونهم غير عاقلين أو المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقينى أى قل يارسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن ابراهيم «ومن ذريتى» قوله ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة و﴿ابن الاصفهانى﴾ بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة أربع لغات وفى بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبدالرحمن بن عبدالله الاصفهانى مر فى باب هل يجعل للنساء يوما فى كتاب العلم مع شرح الحديث ﴿وأبو صالح﴾ هو ذكوان بفتح المعجمة . قوله ﴿قال أبو هريرة﴾ أى قيد أبوهريرة ثلاثة بقوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ أى لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب وأبو سعيد أطلقها قال ابن بطال : وفيه دلالة أن أولاد المسلمين فى الجنة بخلاف من قال الاطفال فى المشيئة وقال و يحتمل أنه لما قالت المرأة واثنان نزل عليه الوحى أن يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله فى أسرع من طرفة العين وقال ﴿فيلج﴾ بالنصب لأنه جواب النفى بالفاء وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشهوده بتحليل القسم . الجوهرى : التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم أى لم أفعله الا بقدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ وفى الحديث «الا تحلة القسم» أى قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله «وان منكم الا واردها» الخطابى: حللت القسم تحلة أى أبررتها وهو تأويل

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا

١١٨٢ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي

قول الرجل للمرأة اصبري

قوله تعالى «وان منكم — الآية» أي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كأنه قال وان منكم والله الا واردها وقيل إنه مردود الى قوله تعالى ﴿فوربك لنحشرنهم﴾ الطيبي: الفاء انما تنصب المضارع اذا كان للسببية ولا سببية ههنا اذ ليس موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو الذى للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال وفان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك وأما الرفع فمعناه أنه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ههنا كمعنى المضى فى «ونادى أصحاب الجنة» فى أن ماسيكون بمنزلة الكائن وأما تحلة القسم فهو مثل فى القليل المفرط فى القلة قال ولعل المراد بالقسم مادل على القطع والبت من الكلام لتذييله بقوله «كان على ربك حتما مقضيا» ولفظة كان وعلى والحتم والقضاء يدل عليه . أقول وفيه أربعة أوجه القسم مقدر أو ملفوظ أو أنه فى حكم القسم فى كونه مقطوعا أو هو مشبه بالقسم بجامع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم ثمت لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما أن فى مثل «ماتأتينا فتحدثنا» أيضا أوجه أربعة وجهان على تقدير الفاء السببية الناصبة نفى التحديث فقط ونفى الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف اما على تأتينا فالتحديث منتف وإما على ماتأتينا فالتحديث ثابت فان قلت ليس فى الحديث مايدل على الاحتساب وقد ذكره

غسل الميت ووضوئه

باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ

١١٨٣ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

فى الترجمة. قلت: شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع أخر ﴿باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى﴾ قوله ﴿اتقى الله واصبرى﴾ أى بان لاتجزعى فان الجزع يحبط الأجر واصبرى فان الصبر يجزل الأجر قال تعالى «انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب». قوله ﴿لم تعرفه﴾ أى لم تعرف المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول أنس لامقولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين أن يكون معناه لا تنفعك هذه المعذرة حيث ماسمعت النصيحة أولا وكان الواجب عليك أن تصبرى عند مفاجأة النصيحة أو معناه إن الصبر عند قوة المصيبة أشد فالثواب عليه أكثر لأنه اذا طالت الايام تسلى المصائب فيصير الصبر طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الأسلوب الحكيم دعى الاعتذار رضى منى فان شيمتى أن لا أغضب الا لله فانظرى الى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجأة المصيبة قال ابن بطال: أراد صلى الله عليه وسلم أن لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الأجر الذى يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذى لابد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط أجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهى المصيبة الدائمة والحزن الباقى. وقال الحسن: الحمد لله الذى اجرنا على مالابد لنا منه وفى الحديث جواز زيارة القبور اقول وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والاعتذار الى أهل الفضل إذا أساء الأدب معه وعدم اتخاذ البواب ﴿باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر﴾ قوله ﴿حنط﴾ بالمهملتين و بالنون المشددة أى استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شى خلط من الطيب للميت خاصة و ﴿سعيد بن زيد﴾ وهو

الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهَا تَعْنِى إِزَارَهُ

١١٨٤ مايستحب أن يغسل وترا **بَابُ** مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى

العدوى القرشى اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة إحدى وخمسين . قوله (ابنته) هى زينب و لفظ بماء متعلق بقوله اغسلنها ثلاثا (وفى الآخرة) أى المرة الآخرة (وآذننى) أى أعلمننى و (الحقو) بفتح المهملة و كسرها وسكون القاف الازار و (الاشعار) هو الباس الشعار أى الثوب الذى يلى بشرة الانسان أى اجعلن هذا الازار شعارها . وفيه أن الوتر سنة فى الغسلات و كذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن أو منع اسراع الفساد مع مافيه من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابراهيم النخعى لايرى الكافور فى الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده فى الحنوط واليه ذهب أبو حنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ فى الآخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس ؟ قلنا للمبالغة فى غسله ليلقى الله بأكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة فى التطهير لمناجاة ربه فالميت أحوج الى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة (باب مايستحب أن يغسل وترا) قوله (الثقفى) بالمثلثة والقاف المفتوحتين

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَكَانَ فِيهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ابْدَؤُا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١١٨٥ يبدأ بميامن الميت

بَابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

١١٨٦ مواضع الوضوء من الميت

بَابٌ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا ابْدَؤُا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

وبالفاء عبدالوهاب و(أشعرنها) بقطع الهمزة و(ابدأن) بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لأنهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه أو الخطاب باعتبار الاشخاص والناس و(القرون) جمع القرن وهو الخصلة من الشعر أي ثلاث ضفائر قال ابن

١١٨٧ تكفين المرأة في إزار الرجل بَابٌ هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

١١٨٨ يجعل الكافور في آخره بَابٌ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ وَقَالَتْ إِنَّهُ قَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ قَالَتْ حَفْصَةُ

بطال: معنى أمره بالوتر ليستشعر المؤمن فى جميع اعماله أن الله تعالى واحد لا شريك له وقال أبو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث ﴿باب هل تكفن المرأة فى ازار الرجل﴾. قوله ﴿عبد الرحمن بن حماد﴾ ابو سلمة البصرى العنبرى بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتى عشرة ومائتين و﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة و بالنون مر فى كتاب العلم. قوله ﴿من حقوه إزاره﴾ فان قلت: تقدم آنفا فى باب غسل الميت أن الحقو هو الازار حيث قال فأعطانا حقوه

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

نقض شعر للمرأة **بَابُ** نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ

الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ ١١٨٩

وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ

جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ

غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

كيف الاشعار للميت **بَابُ** كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا

الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ١١٩٠

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ

فماوجه فنزع من حقوه ازاره ؟ قلت : قال الجوهري الحقو أيضا الخصر ومشد الازار فالمراد منه هنا موضعه ، وثم نفس الازار ﴿باب نقض شعر المرأة﴾ . قوله ﴿أحمد بن عيسى﴾ أي التستري وقال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري وإذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه . قوله ﴿وسمعت﴾ . فان قلت ماهذه الواو ؟ قلت : هي للعطف على مقدر تقديره قال أيوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بأنه قد سمع في الباب غير ذلك . قوله ﴿نقضنه﴾ هو استئناف كأن سائلا قال كيف جعلنه فأجاب بأنهن نقضن الرأس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من الرأس شعر الرأس أطلق المحل واراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التقصير فلانه أحسن من الاسترسال منتشرا غير مضموم ﴿باب كيف الاشعار﴾ . قوله ﴿الخرقة الخامسة﴾ هذا كلام مبني على أن الميت يكفن بخمسة أثواب و﴿الدرع﴾ بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المرأة

عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللاَّتِي بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ
تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ
ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا
فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلاَ أَدْرِي أَيُّ
بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ وَكَذٰلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ
تُشْعَرَ وَلاَ تُؤْزَرَ

جعل شعر المرأة ثلاثة قرون

بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا

١١٩١

قميصها . قوله ﴿قدمت﴾ بيان لقوله جاءت أو بدل منه ولفظ ﴿ذلك﴾ بكسر الكاف خطابا بالأم عطية لأنها كانت غاسلة الميتات ومعناه إن احتجتن الى ذلك لا أنه مفوض الى مجرد شهوتهن ، قوله ﴿لم يزد﴾ أي قال أيوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت أشياء منها أنها قالت قال صلى الله عليه وسلم ﴿ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها﴾ وقال أيوب ﴿ولا أدرى أى بناته﴾ كانت المغسولة وأي مبتدأ وخبره محذوف وهذا لا ينافي ماقاله آخرون انها زينب إذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه . قوله ﴿وزعم﴾ أي أيوب أن الاشعار هو اللف فمعنى أشعرنها أي الففنها فيه فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الأمر. قلت: فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة . قال ابن بطال : اذا لفت المرأة فيه فاولى جسدها منه فهو شعارها ومافضل فتكرير لفه عليها أستر لها من أن يؤزر لها دون أن يلف عليها ولذلك فسر الأشعار باللف وكان ابن سيرين أعلم التابعين بغسل الموتى ثم أيوب بعده، وفيه التبرك بثوب الصالحين ﴿باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و﴿هشام﴾ أي

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا

١١٩٢ بلقى شعر المرأة خلفها

بَابٌ يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا

١١٩٣ الثياب البيض للكفن

بَابٌ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن أو من الحس أبو عبدالله الأزدى البصرى و﴿ام الهذيل﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية و باللام اسمها حفصة بنت سيرين و﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى كنية نسيبة بضم النون على الأصح تقدما . قوله ﴿ضفرنا﴾ الضفر والتضفير نسج الشعر عريضا قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو ومعنى كلامه أنها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين فان قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه ؟ قلت : المراد بالقرنين جانبى الرأس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين ﴿ باب الثياب البيض﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

١١٩٤ **بَابُ** الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

الكفن في ثوبين

١١٩٥ **بَابُ** الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ

الحنوط للميت

قوله ﴿يمانية﴾ بتخفيف التحتانية لأن الألف بدل عن احدى ياءى النسبة و﴿السحولية﴾ بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب. الأزهرى: بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لاتكون الا من القطن ﴿والكرسف﴾ بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن ﴿باب الكفن فى ثوبين﴾ قوله ﴿فوقصته﴾ بالقاف والمهملة . الخطابى: معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة وفيه انه استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقي للمستشهد شعار الطاعة التي يقرب بها الى الله فى جهاد اعدائه فلم يغسلوا ودفنوا

فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١١٩٦ **بَابٌ** كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا

كيف يكفن المحرم

١١٩٧ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

بدمائهم وفيه ان احرام الرجل فى الرأس دون الوجه ﴿أوقال أقصعته﴾ أى بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشىء وإن صح الرواية به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبه وأما الاقعاص أى بتقديم العين فهو إعجال الهلاك أى لم يلبث ان مات أقول: قال الجوهرى يقال ضربه فأقعصه أى قتله مكانه ويقال قصع القملة أى قتلها وقصع الماء عطشه أى اذهبه وسكنه ولا خفاء فى صحة معنى الروايتين . قوله ﴿لا تحنطوا﴾ أى لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذى للموتى و﴿لا تخمروا﴾ أى لا تغطوا واستدل الاصوليون فى باب الايمان الى العلة بقوله «فان الله» بان الفاء للعلية ظاهرا قال ابن بطال : استدل البخارى من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وأبو حنيفة : يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى رأسه ويقرب طيبا قالا والحديث خاص فى الاعرابى بعينه ﴿باب كيف يكفن المحرم﴾. قوله ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية مر فى كتاب العلم .قوله ﴿وهو﴾ أى الرجل الموقوص ﴿ولا تمسوه﴾ من الافعال بكسر الميم وفى بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن دينار

اللهُ عنهم قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو فَأَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي وَقَالَ عَمْرٌو مُلَبِّيًا

الكفن في القميص

بابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ

١١٩٨ بِغَيْرِ قَمِيصٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ

﴿وواقف﴾ بالرفع لأن كان تامة فان قلت اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة أو مجاز قلت: ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة. فان قلت ما الفرق بين الحالتين وهما يلبي وملبيا قلت: الأول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها ﴿باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف﴾ أي في القميص الذي خيطت حاشيته أم لا وكفة الثوب هي حاشيته وكففت الثوب أي خطت حاشيته وفي بعضها يكفي أو لا يكفي. قال التيمي: يمكن ان يريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يريد يكفي أو لا يكفي باثبات الياء وقد سقطت الياء من النسخ وقال ابن بطال: صواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفي أو لا يكفي باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص أو قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه. قوله ﴿ابنه﴾ وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة فسماه رسول الله صلى عليه وسلم بعبد الله كاسم أبيه رئيس المنافقين فهو عبدالله بن عبدالله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة

وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ١١٩٩
عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ

فى خلافة الصديق . قوله ﴿أصل﴾ بالجزم جوابا للأمر وبعدم الجزم استئنافا . فان قلت اين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين ونزول آية ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ بعد ذلك قلت: صلاة رسول الله متضمنة للاستغفار لهم قال تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين » أو استفاد عمر رضى الله عنه من قوله تعالى « ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » لأنه اذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه . قوله ﴿خيرتين﴾ تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله أى أنا مخير بين أمرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فأيهما أردت اختاره . وفى الآية مباحث تقرر فى موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفى الحديث فضيلة عمر رضى الله عنه فان قلت لم أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق ؟ قلت ما أعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهى عن تعظيم موتى المنافقين . قال صاحب الكشاف : فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه فى قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له أى لئلا يكون لمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما أخذ اسيرا ببدر لم يجدوا له قميصا أى يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتألفا له وعلما بأن تكفينه فى قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون الباسه اياه لطفا لغيره . قوله ﴿ابن عيينة﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية

١٢٠٠ **باب** الكفن بغير قميص **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة **حدثنا**
١٢٠١ مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

١٢٠٢ **باب** الكفن ولا عمامة **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

باب الكفن من جميع المال وبه قال عطاء والزهري وعمرو ابن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال إبراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان أجر القبر والغسل هو من

الأولى وبالنون سفيان و﴿فأخرجه﴾ أي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة أو لمصلحة ونفث الريق فيه . قوله ﴿سحول﴾ بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فلفظ الكرسف بيان له والسحل أيضا جاء بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة فان قلت لم لا تجعله اسم القرية؟ قلت تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر ﴿باب الكفن من جميع المال﴾ . قوله ﴿أجر القبر﴾ أي أجر حفر القبر من جنس

الْكَفَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ ١٢٠٣
عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي

١٢٠٤ اذا لم يوجد الا ثوب واحد
بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

الكفن أو هو بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن فى انه من رأس المال لا من الثلث . قوله ﴿أحمد﴾ مر فى باب الاستنجاء بالحجارة ﴿وابراهيم بن سعد﴾ بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فى باب تفاضل أهل الايمان و﴿سعد﴾ كان قاضى المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿وابراهيم﴾ ابن عبدالرحمن فى سنة ست وتسعين و﴿عبدالرحمن﴾ هو أحد العشرة المبشرة أسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم أحد وجرح فيه عشرين جراحة أو أكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع . قوله ﴿مصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر القرشى العبدرى كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من أنعم الناس عيشا وألينهم لباسا وأحسنهم جمالا فلما أسلم زهد فى الدنيا وتقشف وتحشف وفيه نزل «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» قتل

وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ

اذا لم يجد الا كفنا قصيرا

بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

١٢٠٥ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ

يوم أحد شهيدا . قوله ﴿خير مني﴾ فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تفضلوني على يونس ابن متى» . قوله ﴿حمزة﴾ بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة يقال له أسد الله وحين أسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم أحد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة . قوله ﴿أراه﴾ أي أظنه ﴿وترك الطعام﴾ أي في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم له التكفين في تلك البردة لأنه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حالها وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له أن يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقة ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم وفيه أنه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يتقاص بها في الآخرة ويذهب بتنعمه فيها ﴿باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه﴾ قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وبالقافين و﴿خباب﴾ باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الأرت مر في باب رفع البصر الى الامام . قوله

مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ

بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ من استعد الكفن فلم ينكر عليه

١٢٠٦ يُنْكَرْ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ

﴿وجه الله﴾ أي ذات الله أي جهة الله لا جهة الدنيا و﴿أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية و بالنون والمهملة المفتوحتين أي نضجت وأدركت و﴿يهدبها﴾ بضم المهملة وكسرها و بالموحدة أي يجتنيها ويخترف منها. قوله ﴿قتل﴾ أي مصعب وهو استئناف قال ابن بطال فيه أن الثوب اذا ضاق فتغطية رأس الميت اولى من رجليه لأنه أفضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الأمة فقوله منا من لم يأكل من أجره يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن سؤاله لينا لها موفرة في الآخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار تم كلامه فان قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فأجره هو ثواب الآخرة فكيف جعل الدنيا أجره قلت الأجر شامل لخير الدارين وحسنة المنزلتين أو المراد من الأجر ثمرته ﴿باب من استعد الكفن﴾ أي اعد الكفن و﴿ابن أبي حازم﴾ بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب نوم الرجل في المسجد و﴿البردة﴾ كساء أسود مربع يلبسه الأعراب والشملة كساء

لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج إلينا وإنها إزاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها قال القوم ما أحسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال إني والله ما سألته لألبسه إنما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه

١٢٠٧ اتباع النساء الجنائز **باب** اتباع النساء الجنائز **حدثنا** قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

١٢٠٨ احداد المرأة على زوجها **باب** حد المرأة على غير زوجها **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن

يشتمل به . قوله (فحسنها) أي نسبها الى الحسن وقال ما أحسنها وهو فعل التعجب وأما ما أحسنت فهي نافية و (محتاجا) حال وفي بعضها محتاج أي هو محتاج. قوله (لا يرد سائلا محروما) أي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه أنه يسأل من العالم الشيء ليتبرك به (باب اتباع النساء الجنائز) . قوله (قبيصة) بفتح القاف (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف و (الحذاء) بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد . قوله (لم يعزم) بفتح الزاي أي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا أي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال : قال النووي هو بدعة . وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم على درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لأنها فهمت منه أن ذلك النهي انما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة الأفعال الى الدهر وغيرهم (باب احداد المرأة) وفي بعضها حداد. الجوهري: أحدت المرأة أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت

الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ١٢٠٩
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٢١٠
ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

تحد بالضم والكسر حداداً ولم يعرف الأصمعى الا أحدت فهى محد . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة ﴿ابن المفضل﴾ بشدة الضاد المعجمة مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلى كل يوم أربعمائة ركعة و ﴿سلمة﴾ بفتح اللام فى باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو . قوله ﴿يوم الثالث﴾ من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفى بعضها اليوم الثالث و ﴿تحد﴾ بضم الحاء وكسرها ومن باب الافعال أيضا ﴿ولزوج﴾ فى بعضها بزوج أى بسببه . قوله ﴿ايوب﴾ هو ابن موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاصى الأموى المكى أحد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة و ﴿حميد﴾ بضم الحاء ابن نافع المدنى أبو أفلح بالفاء والمهملة و ﴿زينب﴾ تقدمت فى باب الحياء فى العلم . قوله

أبي سلمة أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

١٢١١ **باب** زيارة القبور **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم

﴿نعى﴾ بسكون العين وفي بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية و﴿ام حبيبة﴾ بفتح الحاء أم المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت أبي سفيان أخت معاوية ماتت بالمدينة سنة أربع واربعين قوله ﴿عبدالله﴾ مر في باب الوضوء مرتين و﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الأسدية قالت عائشة رضي الله عنها لم تكن امرأة خيرا منها اصدق حديثا وأوصل رحما وأكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال تعالى «زوجنا كها» ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي أول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده ﴿باب زيارة القبور﴾ . قوله ﴿إليك عني﴾ .

تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذٰلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

أى تنحو ابعد عنى وهو من أسماء الأفعال ﴿وانما الصبر﴾ أى الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الأولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله عليه﴾. قوله ﴿من سنته﴾ أى طريقته وعادته وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا فأهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الأهل فما وقى أهله من النار مخالف الأمر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته أى أهله لأنهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل أنه أراد بالسنة الوصية . قوله ﴿كما قالت عائشة﴾ أى مستدلة بقوله تعالى «ولا تزر — الآية» على أنه لا يعذب به ومعنى هذه الآية لا تحمل نفس حاملة حمل أخرى أى لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان . قوله ﴿وما يرخص﴾ إما عطف على أول الترجمة واما على

١٢١٢ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ

كما قالت أى فهو يرخص فى عدم العذاب و﴿الكفل﴾ النصيب وهو أيضا دليل على أن الميت يعذب بنياحة أهله اذا كان هو ينوح فى حياته لأنه سن النياحة فى أهله والحاصل أن المراد بالبكاء المعذب به الذى معه النوح ثم إنه أراد الجمع بين ما يدل على أن الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين مايدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك فى حياته لأنه فعله فصار سنة لأهله وكأنه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال: اختلفوا فى معنى يعذب الميت ببكاء أهله عليه فقيل معناه أن يوصى الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخارى حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو أن يمدح الميت فى البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الأفعال التى هى عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها فى البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء أهله أى يسوءه ما يكره أقاربه وقد روى «ان اعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا سيئا كرهوه» فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحى له لا من الله تعالى وقال كل حديث اتى فيه النهى عن البكاء فمعناه النياحة . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبدالله و﴿محمد﴾ أى ابن مقاتل المروزيان و﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك و﴿عاصم﴾ أى الأحول و﴿أبو عثمان﴾ أى عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون مر فى باب الصلاة كفارة و﴿أسامة﴾ فى باب إسباغ الوضوء . قوله ﴿لتحتسب﴾ أى لتجعل الولد فى حسابها لله راضية نفسها بحكمه قائلة انا لله وانا اليه راجعون و﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان

كَعْب وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ

وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ

يَا رَسُولَ الله مَا هٰذَا فَقَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِى قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ

١٢١٣ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا

فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ

سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال إنه قتلته الجن وفيه البيت المشهور

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة

فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن جبل﴾ بالجيم والموحدة المفتوحتين فى أول كتاب الايمان و﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية فى باب ماذكر من ذهاب موسى فى كتاب العلم ﴿وزيد بن ثابت﴾ فى الصلاة فى باب ما يذكر فى الفخذ. قوله ﴿تتقعقع﴾ أى تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت و﴿الشن﴾ القربة اليابسة والجمع الشنان وفى المثل: لا يقعقع لى بالشنان. فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق أنه قبض؟ قلت أطلق القبض عليه مجازا باعتبار أنه كان فى النزع ومآله ذلك. قوله ﴿ما هذا﴾ أى فيضان العين كأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها ﴿رحمة﴾ أى أثر رحمة ﴿جعلها الله فى قلوب عباده﴾ أى رحمة على المقبوض تنبعث على المتأمل فيما هو عليه وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه. قوله ﴿عبد الله﴾ أى المسندى و﴿أبو عامر﴾ أى العقدى تقدما فى باب أمور الايمان و﴿فليح﴾ بضم الفاء فى أول كتاب

١٢١٤ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِى قَبْرِهَا **حدثنا** عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ وَإِنِّى لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِى فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

العلم . قوله (لم يقارف) الخطابى: معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب أهله أى لم يجامعها وفيه أن للرجل أن يتولى شأن دفن البنت . وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على أن النهى عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر. اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الأجنبى قبر النساء بأذن الولى والتوسل بالصالحين فى امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة ؟ قلت لعلها هى أنه لما كان النزول فى القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويروى أن هذه البنت هى أم كلثوم امرأة عثمان وعثمان فى تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أنه لا ينزل فى قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه أو حكمة أخرى الله اعلم بها. قال صاحب الاستيعاب فى ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل فى قبرها فأذن له وقال اسم أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى الخزرجى شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من الف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وكان يجثو بين يدى رسول الله صلى الله عليه فى الحرب ويقول نفسى لنفسك الفداء ووجهى لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى باب ما يذكر فى الفخذ . قوله (جالس بينهما) فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة وأما

اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْله عَلَيْه فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْـــهُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَـالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَاذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُه فَقَالَ ادْعُهُ لِى فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّـا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِى يَقُولُ وَا أَخَاهْ وَا صَاحِبَاهْ فَقَـالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِى عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْله عَلَيْه قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

جلوسه بينهما — وهما أفضل منه مع أن الأدب ان المفضول لا يجلس بين يدى الفاضلين — فمحمول على عذر إما لأن ذلك الموضع أوفق بالجانى وإما لغيره . قوله ﴿ثم حدث﴾ أى ابن عباس ﴿والبيداء﴾ هى المفازة والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة ﴿والركب﴾ أصحاب الابل فى السفر وهم العشرة فما فوقها و﴿السمرة﴾ بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه . و﴿صهيب﴾ بضم المهملة ﴿ابن سنان﴾ بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى التيمى فاعتقه ثم أسلم بمكة وهو من السابقين الأولين المعذبين فى الله وهاجر إلى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين . قوله ﴿فالحق﴾ بلفظ الأمر من اللحوق ﴿وأصيب﴾ أى جرح الجراحة التى هلك فيها، وكلمة «وا» فى وا أخاه للندبة والألف فى آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد فى آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب أن يكون معروفا فلا بد من القول بأن الأخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى

عَنْهُمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللّٰهُ عُمَرَ وَاللّٰهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذٰلِكَ وَاللّٰهُ هُوَ أَضْحَكَ
١٢١٥ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللّٰهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا شَيْئًا **حدثنا**

يصح وقوعهما للندبة . قوله ﴿رحم الله عمر﴾ هو من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى «عفا الله عنك» جعلت قولها تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق به . قوله ﴿حسبكم﴾ أى كافيكم فان قلت كيف جزمت عائشة رضى الله عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به . قلت: لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت بالقرائن الاختصاص فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم إن زيادة العذاب عذاب فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية . قلت : العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة . قوله ﴿هو أضحك وأبكى﴾ فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام فى هذا المقام . قلت : لعل غرضه أن الكل بخلق الله تعالى وارادته والأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث وان له أن يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك أو يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب فى وقوع الغير فيه ولا يسئل عما يفعل وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة . الطيبى: غرضه تقرير قول عائشة أى ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن . فان قلت كيف لم يؤثر فى حق المؤمن وقد اثر فى حق الكافر ؟ قلت : المؤمن لا يرضى بالمعصية سواء صدر منه أو من غيره بخلاف الكافر . قوله ﴿شيئا﴾ أى بعد ذلك يعنى ما رد كلامه

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

١٢١٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ

الخطابي: الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس فيما حكت عائشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به . النووي : أنكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه وأولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه فى حال بكاء أهله لا بسببه لحديث اليهودية. قوله (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا و (عمرة) بفتح المهملة و (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء و (الشيباني) بفتح المعجمة تقدما فى باب مباشرة الحائض و (ابو بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري . قوله (علمت) هو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي : الأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما أنا معذبون ببكاء الأطفال فيبقي الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف. أقول : وله وجه آخر.

مايكره من النياحة على الميت

باب ما يكره من النياحة على الميت وقال عمر رضى الله عنه دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت

١٢١٧ **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده

بأن يقال جاز التعذيب بفعل الغير فى الدنيا كقوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وكذا فى البرزخ وأما آية الوازرة فانما هى فى يوم القيامة فقط وهذان الوجهان أحسن الوجوه الثمانية فى توجيه الحديث إذ فى البواقى تكلف إما فى لفظ الميت بأن يخصص بمن كانت النياحة سنته أو بالموصى أو بالراضى بها وإما فى يعذب بأن يفسر بيحزن وإما فى الباء بأن تجعل للظرفية التى هى خلاف المتبادر الى الذهن واما فى البكاء بان يجعل مجازا عن الأفعال المذكورة فيها فتأمل الأجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ باب مايكره من النياحة على الميت ﴾ أى كراهة التحريم و﴿ أبو سليمان ﴾ هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى المسمى بسيف الله مات بحمص وأوصى الى عمر رضى الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة من نساء بنى المغيرة اجتمعن فى دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت مر آنفا انه منع صهيبا من البكاء قلت كان زائدا على البكاء بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لم تبق امرأة من بنى المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعنى حلقت رأسها و﴿ اللقلقة ﴾ بفتح اللامين كل صوت فى حركة واضطراب وقال أبو عبيد هى شدة الصوت . قوله ﴿ سعيد بن عبيد ﴾ مصغر ضد الحر الطائى مر فى باب اثم من لم يتم الصفوف و ﴿ على بن ربيعة ﴾ بفتح الراء الوالبى بكسر اللام و بالموحدة الأسدى و﴿ المغيرة ﴾ بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿ على أحد ﴾ أى غيرى. فان قلت: الكذب على غيره أيضا معصية « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا » قلت : الكذب عليه كبيرة لأنها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا

مِنَ النَّارِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا
نِيحَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ١٢١٨
الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ . تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
الْحَيِّ عَلَيْهِ

بَابٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ١٢١٩
قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ
حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبْتُ

كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الأمر على الايجاب أو المراد بالمعصية في الآية الكبيرة أو الكفر بقرينة الخلود . قوله ﴿من ينح﴾ وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فجاز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة . قوله ﴿عبدان﴾ أي عبدالله ﴿وأبوه﴾ عثمان بن جبلة بالمفتوحتين مر في باب اذا القى على ظهر المصلي و﴿عبد الأعلى﴾ أي ابن حماد و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع المشهور و﴿سعيد﴾ اى ابن أبي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق. قوله ﴿بابي﴾ أي عبدالله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال ياعبد الله ماتريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة أخرى

أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ

١٢٢٠ **بَابٌ** لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

ليس منا من شق الجيوب

١٢٢١ **بَابٌ** رَثَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ

رثاؤه صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

شهيدا . قوله ﴿مثل﴾ بتخفيف المثلثة اى قطع قطعة قطعة و ﴿سجى﴾ أى غطى و ﴿صائحة﴾ أى امرأة صارخة . قوله ﴿بنت عمرو﴾ فتكون أخت المقتول عمة جابر أو أخت عمرو فهى عمة المقتول وتقدم فى باب الدخول على الميت بعد الموت أن جابرا قال جعلت عمتى تبكى فهى مساعدة لكونها بنتا لعمرو إلا أن يحمل على المجاز ﴿باب ليس منا من شق الجيوب﴾ . قوله ﴿زبيد﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية ﴿اليامى﴾ بالتحتانية التابعى مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان قوله ﴿ليس منا﴾ فان قلت اللطم والشق لايخرج فاعلهما من هذه الأمة فما معنى النفى ؟ قلت هو للتغليظ اللهم الا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام أو عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفى حقيقة و ﴿الجاهلية﴾ هى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد أنه قال فى البكاء مايقوله أهل الجاهلية بما لايجوز فى الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا

ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ

وقال الحسن فى قوله تعالى «ولا يعصينك فى معروف» أى لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هى دعوى الجاهلية ﴿باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بلفظ الماضى من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة أيضا ويقال رثى له أى رق له وفى بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلة وبالياء مصدرا وفى بعضها رثاء بكسر الراء وبالمد. قوله ﴿عامر وسعد﴾ تقدما فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وأما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بنى عامر بن لؤى وكان مهاجريا بدريا مات بمكة فى حجة الوداع. قوله ﴿بلغ بى﴾ أى أثر الوجع فى ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت إلا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك أولاد و ﴿بالشطر﴾ تقديره أفأتصدق بالنصف وفى بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿الثلث﴾ هو المتصدق به و ﴿أن تذر﴾ بفتح الهمزة ﴿والعالة﴾ جمع العائل وهو الفقير و ﴿يتكففون﴾ أن يمدون الى الناس اكفهم للسؤال و ﴿ما تجعل﴾ أى

تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

الذى تجعله. قوله ﴿ اخلف ﴾ يعنى فى مكة و ﴿ أمض ﴾ بقطع الهمزة يقال أمضيت الأمر أى أنفذته أى تممها لهم ولا تنقصها عليهم و ﴿ البائس ﴾ أى شديد الحاجة أو الفقير و ﴿ يرثى ﴾ بكسر المثلثة أى يرق له ويترحم و ﴿ أن مات ﴾ بفتح الهمزة أى لأن مات بالأرض التى هاجر منها وهذا كلام سعد بن أبى وقاص صرح به البخارى فى كتاب الدعوات قال ابن بطال: ان تذر يعنى لأن تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها و ﴿ حتى ينتفع ﴾ يعنى بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فيأخذ المسلمون من الغنائم و ﴿ يضر بك آخرون ﴾ يعنى المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدى جندك وقال أمض هجرتهم لأنهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبى صلى الله عليه وسلم فكرهوا أن يعودوا الى مكان تركوه لله تعالى وأما لفظ لكن البائس سعد بن خولة فهى كلمة ترحم أى كان يكره أن يموت بمكة التى هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى أى انك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة وأما يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد أى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها. قال النووى: لا يرثنى إلا ابنة معناه من الولد أو من أصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة وبالموحدة وأما لفظ الثلث الأول فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل أى اعط الثلث والرفع على تقدير أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أو العكس وروى أن تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الأقارب واستحباب الانفاق فى وجوه الخير وأن الأعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية الذى يكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى قال والمراد بالتخلف فى «لعلك أن تخلف» طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك ولفظ يرثى للراوى فقيل إنه

ما ينهى من الحلق عند المصيبة

باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ

١٢٢٣ ليس منا من ضرب الخدود

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

لسعد والأكثر أنه للزهري قال الخطابي: فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد إلى بلد ولو كان جائزا لأمر بنقله الى دار مهاجره ﴿باب ما ينهى من الحلق﴾. قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن موسى﴾ أبو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و﴿يحيى بن حمزة﴾ بالمهملة والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة و﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن جابر﴾ الشامي مات سنة أربع وخمسين ومائة و﴿القاسم بن مخيمرة﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء أبو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة. قوله ﴿حجر﴾ بفتح المهملة وكسرها وشيئا أي هو من المنهيات و﴿الحالقة﴾ أي المرأة التي تحلق شعرها و﴿الصالقة﴾ أي الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق أي صاح ﴿والشاقة﴾ أي التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لأن البخاري لا يخرج عن أبي مخيمرة ﴿باب ليس منا من ضرب الخدود﴾. قوله ﴿محمد بن بشار﴾

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٣ مانهي من الويل ودعوى الجاهلية

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٤ من جلس عند المصيبة حزينا

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ

بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مر فى كتاب العلم و(عبد الرحمن) بن مهدى فى الصلاة و(عبد الله بن مرة) بضم الميم وشدة الراء فى كتاب الايمان فى باب علامات المنافق ومر شرح الحديث قريبا فان قلت هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا ليصدق أنه ليس منا أو يكفى أى واحد كان منها قلت: القسم الأخير لأن كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل أن يقال هذا تعميم بعد تخصيص لأن دعوى الجاهلية يتناول لهما ولغيرهما فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس فى الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهى قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهى (باب من جلس) قوله (محمد بن المثنى) بفتح النون الشديدة و(يحيى) أى الأنصارى و(عمرة) بفتح

وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ
شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ
فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ
أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ١٢٢٥

المهملة و﴿ابن حارثة﴾ أى زيد و﴿جعفر﴾ أى الملقب بالطيار و﴿ابن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا فى باب الرجل ينعى الى أهل الميت مع قصة مجيء خبر قتلهم بغزوة مؤتة. قوله ﴿صائر﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا فى النسخة لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير أى بالكسر الشق. قوله ﴿إن نساء﴾ خبر إن محذوف أى يبكين برفع الصوت والنياحة أو ينحن وقرينة النهى تدل على أن المراد بالبكاء النياحة أو ما فيه النياحة. قوله ﴿الثانية﴾ أى المرة الثانية و﴿لم يطعنه﴾ حملة حالية و﴿زعمت﴾ أى قالت عائشة ﴿واحث﴾ بضم المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثا يحثى. قوله ﴿فقلت﴾ أى قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذى جاء ثلاث مرات ﴿أرغم الله أنفك﴾ أى ألصق أنفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو أن ينهاهن وحيث لم يترك على ما كان فيه من الحزن باخباره ببكائهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك فان قلت هو فعل ما أمره به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو هو لم يفعل الحثو. قوله ﴿العناء﴾ بالمد التعب والنصب النووى: معناه انك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء قال وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنياحة ولهذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه رحمة وليس بحرام وبعضهم على أنه

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ

من لم يظهر حزنه عند المصيبة

باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّمَا أَشْكُو
١٢٢٦ بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ) **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ

كان بكاء من غير النياحة قال و يبعد أن الصاحبيات رضى الله عنهن يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما هو بكاء مجرد والنهى عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات أقول و يحتمل أن الرجل لم يسند النهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه. قوله (عمرو) بالواو (ابن على) الصيرفى و (محمد) بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما . قوله (القراء) جمع القارى وقصته أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى أهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف عليهم فقال أنا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل أميرهم المنذر بن عمرو الساعدى فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة و بالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر اليه وقتل رسولهم ثم جاء بطائفة من قبائل عصية و رعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا أكثرهم (باب من لم يظهر حزنه) قوله (بشر) بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة (ابن الحكم) بالمفتوحتين العبدى مر فى باب

قد مات هيأت شيئا ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن

باب الصبر عند الصدمة الأولى وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه

الصبر عند الصدمة الاولى

التهجد و﴿أبو طلحة﴾ زيد بن سهل الأنصارى و﴿امرأته﴾ هى أم أنس بن مالك . قوله﴿هيأت شيئا﴾ أى أعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع . قوله﴿نحته﴾ أى بعدته و﴿هدأ﴾ بالهمز أى سكن و﴿نفسه﴾ بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الأنفاس . قوله﴿لعل الله﴾ هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره قال ابن بطال: هذا نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن أبو طلحة أنها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وأنها صادقة فيما خيل اليه وفى ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة أولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال القابسى بالقاف وبالموحدة و بالمهملة انما حملت أم سليم حين مات الغلام بعبد الله بن أبى طلحة والتسعة المذكورة هم أولاد عبد الله ﴿باب الصبر عند الصدمة﴾ قوله ﴿العدلان﴾ قال الفراء العدل بالفتح

رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)

١٢٢٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

حزنة صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ

١٢٢٨ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ

ماعادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل و﴿العلاوة﴾ بكسر العين ماعلقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وهي فاعل نعم و﴿الذين﴾ هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه أي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان فى أن العدل الأول مركب من كلمتين والثانى من النوعين من الثواب فان قلت مامعنى الصلاة من الله تعالى؟ قلت: المغفرة قال المهلب العدلان هما انالله وانااليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث مر قريبا فى باب قول الرجل للمرأة وفى باب زيارة القبور. الخطابى: يريد أن الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة المصيبة فانه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكماء ان الانسان لا يؤجر على المصائب لأجل ذواتها لأنه لا صنع للانسان فيها وقد تصيب الكافر مثل ماتصيب المسلم انما يؤجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿الحسن بن عبد العزيز﴾ الجروى بفتح الجيم وسكون الراء المصرى الجذامى بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدار قطنى لم نر مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين و﴿يحيى بن حسان﴾ منصرفا وغير منصرف أبو زكريا التنيسى الامام الرئيس مات سنة ثمان ومائتين

حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ

و ﴿قريش﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمعجمة ﴿ابن حيان﴾ من الحياة أبو بكر العجلى بكسر العين . قوله ﴿أبى سيف﴾ بفتح السين و ﴿القين﴾ بفتح القاف صنعة لدواسمه البراء بن أوس الأنصارى و ﴿الظئر﴾ بكسر الظاء و بالهمز المرضعة غير ولدها و يقال للذكر أيضا صاحب اللبن وانما كان ظئرا له لأن زوجته أم بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الأنصارية أرضعته وقد يحتج به على أن اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الدابة . قوله ﴿يجود بنفسه﴾ أى يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر إذا جرى دمعها . قوله ﴿وأنت﴾ فيه معنى التعجب والواو تستدعى معطوفا عليه أى الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت تفعل كفعلهم كأنه استغرب ذلك منه لما عهده منه من مقاومته المصيبة فقال انها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه . قوله ﴿أتبعها﴾ يحتمل أن يراد ثم اتبع الدمعة الأولى بالأخرى أو ثم اتبع الكلمة المذكورة وهى إنها رحمة بكلمة أخرى وهى إن العين تدمع الى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة فى البكاء وجواز استفسار

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٢٩ **بَابُ** الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا

البكاء عند المريض

المفضول حكمة مايستغفر به من الأفضل والاخبار عما فى القلب من الحزن. قوله ﴿موسى﴾ أى المنقرى و﴿سليمان بن المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها و﴿ثابت﴾ أى البنانى تقدموا فى باب القراءة على المحدث فى كتاب العلم ﴿باب البكاء على المريض﴾. قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة و﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث المصرى مر فى الوضوء و﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة المدنى فى الصلاة و﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة مر قريبا. قوله ﴿شكوى﴾ بدون التنوين لأنه مثل حبلى أى اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له ولفظ ﴿غاشية﴾ قال الخطابى: انه يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته أى يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى به تم كلامه وفى بعضها غاشية أهله وفى بعضها فى غشيته أى فى اغمائه. التوربشتى: الغاشية هى الداهية من شر أو مرض أو مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لأنه برأ من ذلك المرض. قوله ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قد قضى﴾ فيه معنى الاستفهام أى قد خرج من الدنيا ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك. قوله ﴿ان الله﴾ بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام وتسمعون لا يقتضى مفعولا لأنه

بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ

١٢٣٠ مَا ينهى عن النوح والبكاء

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذٰلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللّٰهِ لَقَدْ

جعل كالفعل اللازم أي لا يوجدون السماع. قوله (أو يرحم) قال ابن بطال يحتمل معنيين أو يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه أو يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء به تعالى اقول: ان صح الرواية بالنصب يكون أو بمعنى الى أن يعني يعذب الى أن يرحمه الله لأن المؤمن لابد أن يدخل الجنة آخرا. قوله (يعذب ببكاء أهله) فان قلت فلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قلت: لم يكن بكاؤهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكاء المنهى عنه ما يتضمن النياحة ومالا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه. قوله (وكان عمر) هو عطف على لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه (باب ما ينهى من النوح والبكاء) أي الذي هو برفع الصوت ونحوه. قوله (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي. قوله (الشك من محمد بن حوشب) هو

غَلَبْنَنِي أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ

١٢٣١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى

١٢٣٢ القيام للجنازة **باب** الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كلام البخاري ونسبه الى الجد تخفيفا . قوله ﴿بفاعل﴾ أي لما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن أو من الحثو على أفواههن . قوله ﴿من العناء﴾ أي من جهة العناء أي أتعبته فيه أو هو متعلق بمقدر أي مستريحا من العناء أو خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة . قوله ﴿عبد الله﴾ مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب و ﴿البيعة﴾ أي المعاهدة و ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم أنس اسمها سهلة على اختلاف فيه و ﴿أم العلاء﴾ بالمد الانصارية تقدمتا و ﴿ابنة أبي سبرة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الأولى أو هي غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الاخمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس ﴿باب القيام للجنازة﴾ قوله ﴿عامر بن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة

قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ

١٢٣٣ **بَابٌ** مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ

متى يقعد إذا قام للجنازة

١٢٣٤ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ قُمْ فَوَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ

وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي . قوله ﴿اخبرني﴾ فائدة ذكر هذا الطريق بيان أن الزهري وابن عمر رويا أيضا بلفظ الاخبار كما روياه معنعنا في الطريق الأول ليفيد التقوية . قوله ﴿الحميدي﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في أول الكتاب والزائد هو لفظ أو توضع فقط. قوله ﴿مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي و ﴿يحيي﴾ أي ابن أبي كثير ضد القليل . قوله ﴿أمر﴾ بضم الهمزة و ﴿ابن أبي ذئب﴾ بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن و ﴿المقبري﴾ بضم الموحدة وبفتحها وقيل بكسرها أيضا وأبو كيسان المقبري و ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم ابن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي استعمله معاوية على أرض الحجاز تقدموا. قوله ﴿فقال﴾ أي أبو

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ

من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع

بَابٌ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتّٰى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ

١٢٣٥ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتّٰى تُوضَعَ

من قام لجنازة يهودي

١٢٣٦ **بَابٌ** مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ

مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ

١ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ

حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ

سعيد الخدري ﴿لقد علم هذا﴾ أي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل أن توضع الجنازة. قوله ﴿معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء و﴿عبيد الله بن مقسم﴾ بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي المدني و﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء و﴿ابن أبي ليلى﴾ بفتح اللامين و﴿سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الأنصاري روى له أربعون حديثا للبخاري منها أربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه و﴿قيس بن سعد بن

لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ

١٢٣٨ حمل الرجال الجنازة دون النساء **بَابُ** حَمْلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عبادة﴾ بضم المهملة الصحابى بن الصحابى الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن فى وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول وددنا أن نشترى لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين. قوله ﴿القادسية﴾ بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين الكوفة مرحلتان و﴿أهل الذمة﴾ اليهود والنصارى. قوله ﴿اليست نفسا﴾ قال ابن بطال: معناه اليست نفسا فماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره وفى رواية لستم تقومون لها وانما تقومون لمن معها من الملائكة يعنى ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لأمر الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولأن الموت فزع فيجب استقباله بالقيام. القاضى البيضاوى: الباعث على القيام إما تعظيم الميت وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغى أن يضطرب من رأى ميتا رعبا منه. قوله ﴿أبو حمزة﴾ باهمال الحاء وبالزاى محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفض اليدين من الغسل و﴿زكريا﴾ هو ابن أبى زائدة من الزيادة و﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بن عامر بضم المهملة وسكون القاف البدرى ونسب اليه لأنه كان يسكن ثمت مر فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية أواخر كتاب الايمان وفائدة ذكر الطريق الثانى التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الأول فانه يحتمل الارسال وأما الطريق الثالث فالغرض منه بيان انا أبا مسعود أيضا كان يقوم للجنازة ﴿باب حمل الرجال الجنازة﴾

عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَاوَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ

السرعة بالجنازة **بَابُ** السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا

١٢٣٩ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش و يقال بالعكس . قوله ﴿إذا وضعت الجنازة﴾ أى الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها إذا وضعت الجنازة أى النعش على الاعناق ولفظ احتملها تأكيد له واسناد القول اليها مجاز . قوله ﴿ياويلها﴾ معناه يا حسرتى احضرى فهذا أوانك فان قلت كان القياس ان يقال يا ويلى قلت أضاف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره أو كره ان يضيف الويل الى نفسه و﴿الصعق﴾ ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات . قال ابن بطال : قدمونى أى الى العمل الصالح الذى عملته يعنى الى ثوابه وفى لفظ «يسمع» دلالة على ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق فى الميت اذا شاء «وقالت يا ويلها» لانها تعلم أنها لم تقدم خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير فى

أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

١٢٤٠ قول الميت قدموني

بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُونِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

١٢٤١ عدد الصفوف على الجنازة

بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

لو سمعه راجع الى دعائه بالويل على نفسها أى تصيح بصوت منكر لو سمعه لأغشى عليه . قوله ﴿قريبا﴾ هو متعلق بمقدر لا يقال أى قال غيره امشى قريبا منها وعند الشافعية المشى قدامها أولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشى بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه. قوله ﴿فخير﴾ هو خبر للمبتدأ المحذوف أى فهى خير تقدمونها الى يوم القيامة أو هو مبتدأ أى فثمت خير تقدمون الجنازة اليه يعنى حاله فى القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحال قريبا. قوله ﴿تضعونه﴾ أى إنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها و يؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير

عَنهمَا أَنَّ رَسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَو الثَّالِث

١٢٤٢ بابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا

الصفوف على الجنازة

١٢٤٣ حدثنا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا

١٢٤٤ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تُوُفِّيَ

الصالحين ﴿باب من صف صفين﴾. قوله ﴿النجاشي﴾ بفتح النون قال صاحب المغرب: النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين وأما تشديد الجيم فخطأ. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت. قوله ﴿الشيباني﴾ بفتح المعجمة هو سليمان و﴿قبر منبوذ﴾ بالاضافة والصفة أي قبر لقيط وسمى بذلك لأنه رمى به أو قبر منتبذ عن القبور أي معتزل بعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة فإن قلت

الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي

١٢٤٥ صفوف الصبيان مع الرجال **بَابُ** صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هٰذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ

سنة الصلاة على الجنائز **بَابُ** سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى

ترجم الباب بالصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنازة. قلت: اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول عليه السلام لا يسعون صفا أو صفين وأما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا أم لا . قوله (الحبش) وهو الصنف المخصوص من السودان و (هلم) بفتح الميم أى تعالى يستوى فيه الواحد والجمع فى لغة الحجاز وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمى هلممن . قوله (أبو الزبير) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تيدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر فى باب من شكى امامه . قوله (عامر) هو الشعبي و (دفن) أى صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث فى باب الاذن بالجنازة (باب سنة الصلاة على الجنازة) . قوله (من صلى على الجنازة) شرط جزاؤه محذوف نحو فله قيراط وترك آخر الحديث لأن المقصود ما فات منه وهو بيان جواز اطلاق الصلاة على

عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَقَالَ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ

صلاة الجنازة يحصل بدونه و﴿صاحبكم﴾ هو الميت الذى كان عليه دين لا يفي ماله به. قوله ﴿سماها﴾ أي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها على الميت صلاة و﴿الناس﴾ أى الصحابة و﴿رضوهم﴾ فى بعضها رضوه و﴿يدخل معهم بتكبيرة﴾ أي ويقضي مافات منه من التكبير . اعلم أن غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والأمر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليدين واثبات الأحقية بالامامة ووجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات » فانه اطلق الصلاة عليه حتى نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله أن

الشَّعْبِيّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

فضل اتباع الجنائز

بابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ

١٢٤٧ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ

الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما . قوله (يا أبا عمرو) وهو كنية الشعبي قال ابن بطال : شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة والكافر لا يصلى عليه لأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث أن السنة أن يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن إنه يختار للامامة فيها من رضى الجماعة بدينه وطريقته (باب فضل اتباع الجنائز) . قوله (الذي عليك) أي من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز والا فالدفن أيضا واجب . قوله (حميد) بضم المهملة العدوى التابعي مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه و(إذنا) بكسر الهمزة أي ماثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى إلى آخره . قوله (جرير) بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة (ابن حازم) باهمال الحاء وبالزاى سبق في باب يستقبل الامام الناس إذا سلم . قوله (حدث) بلفظ مجهول الماضي والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من أجزاء الدانق وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا وأصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فأبدل إحدى الراءين ياء . قوله (قال) أي ابن عمر (اكثر أبو هريرة) أي في ذكر الأجزاء وفي رواية الحديث خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر فيه لأنه نسبه الى رواية .

يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ . فَرَّطْتُ ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ

١٢٤٨ بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ

من انتظر حتى تدفن

مالم يسمع لأن مرتبتهما أجل من ذلك و﴿بقوله﴾ أي بقول أبي هريرة و﴿يقوله﴾ بلفظ الفعل أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك و﴿فرطنا﴾ أي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة و﴿فرطت﴾ اشارة الى ماورد في القرآن «ياحسرتى على ما فرطت في جنب الله» ومعناه ضيعت من أمر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ولفظ ﴿عن أبيه﴾ لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لأن سعيدا تارة يروي عن أبي هريرة بدون الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة أبيه . قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري الحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله ﴿وحدثني﴾ ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر أي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن أيضا . قوله ﴿يصلي﴾ بكسر اللام وفتحها و﴿فله قيراطان﴾ أي فله تمام قيراطين وفيه

قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ

١٢٤٩ صلاة الصبيان مع الناس

بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

١٢٥٠ الصلاة على الجنائز بالمصلى

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

مباحث كثيرة تقدمت فى باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان ﴿باب صلاة الصبيان مع الناس﴾ قوله ﴿يعقوب﴾ أى الدورقى مر فى باب حب الرسول من الايمان و﴿يحيى بن أبى بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء أبو زكريا العبدى الكوفى قاضى بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين و﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة مر فى باب غسل المذى . قوله ﴿أو دفنت﴾ شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل . قوله ﴿يحيى﴾ هو ابن عبد الله

اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

١٢٥١ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

كراهة اتخاذ المساجد على القبور

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَئِسُوا

ابن بكير مصغر البكر المخزومى المصرى فهذا ابن بكير والأول ابن أبى بكير بزيادة كلمة أبى فلا يلتبس عليك و﴿ ابراهيم بن المنذر ﴾ بلفظ الفاعل ضد المبشر و﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت و﴿ موسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى أول الوضوء قال ابن بطال: ليس فيه دليل على الصلاة فى المسجد انما الدليل فى حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخارى. أقول قد تستعمل عند بمعنى فى أوان الترجمة أعم من أن تثبت أو تنفى فلعل غرضه انه لا يصلى عليها فى المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه فى خارجه ﴿ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ﴾. قوله ﴿ الحسن بن الحسن ﴾ بلفظ التكبير فيهما ﴿ ابن على ﴾ بن أبى طالب أحد أعيان بنى هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين. قوله ﴿ رفعت ﴾ بفتح الراء وضمها ﴿ وفسمعت ﴾ فى بعضها فسمعوا و﴿ فقدوا ﴾

فَانْقَلَبُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ ١٢٥٢
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا
قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا

١٢٥٣ الصلاة على النفساء

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا
فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

١٢٥٤ أين يقوم من المرأة والرجل

بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ

في بعضها طلبوا . فان قلت ماوجه مناسبته للترجمة قلت لاشك أن في تلك السنة كان مسجدها عند قبره . قوله (هلال) بكسر الهاء ابن أبي حميد أبو الجهم بفتح الجيم (الوزان) بتشديد الزاي وبالنون قوله (مساجد) وفي بعضها مسجدا فهو للجنس . فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين . قوله (لولا ذلك لابرز قبره) حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لأن لولا لامتناع الشيء لوجود غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع أي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول اليه . (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (حسين) أي المعلم و (عبدالله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة و (سمرة) بفتح المهملة (ابن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ

التكبير على الجنازة أربعا

١٢٥٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

١٢٥٦ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

وفتحها تقدم فى آخر كتاب الحيض مع شرح الحديث و﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة فى باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره فى الترجمة؟ قلت للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه فى ذلك وإما لقياس الرجل على المرأة إذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعى يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت: الوسط بسكون السين يتناول العجيزة أيضا لانه أعم من الوسط بحركتها ﴿باب التكبير على الجنازة أربعا﴾ قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة و﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر فى باب كتاب العلم و﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح الحاء المهملة وشدة

عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ أَصْحَمَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ

قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ١٢٥٧
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٭ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ

التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره و ﴿سعيد بن ميناء﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر أبو الوليد المكى و ﴿أصحمة﴾ بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح وأما النجاشى بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة ٭ و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هارون﴾ الواسطى كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفا وكان فى الصلاة كأنه اسطوانة مر فى باب التبرز فى البيوت وهو روى اصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه فى ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصرى تقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم وفى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم ﴿باب قراءة فاتحة الكتاب﴾ ٭ قوله ﴿سلفا﴾ أى متقدما الى الجنة لا خلفا و ﴿الفرط﴾ بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيء لهم أسباب المنزل. قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها و ﴿سعد﴾ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة و ﴿طلحة﴾ بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له

١٢٥٨ الصلاة على القبر بعد ما يدفن

باب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ

١٢٥٩ حَدَّثَكَ هٰذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين . قوله ﴿سنة﴾ أي طريقة للشارع فلا ينافي الوجوب وعند مالك وأبي حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الميت . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح الحاء وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون مر في آخر كتاب الايمان و﴿قبر منبوذ﴾ بالصفة والاضافة . قوله ﴿محمد بن الفضل﴾ أبو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر أيضا في آخره و ﴿أبو رافع﴾ بالراء والفاء والمهملة في باب عرق الجنب و﴿رجلا﴾ بالنصب بدلا عن أسود و بالرفع خبر مبتدا محذوف و﴿يقم﴾ أي يكنس والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد . فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون ؟ قلت أحدهما زائد . قوله ﴿ذات يوم﴾ من باب اضافة المسمى الى اسمه أو لفظ ذات مقحم و﴿قصته﴾ منصوب بمقدر أي ذكروا قصته و﴿دلوني﴾ بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من

١٢٦٠ **بابٌ** الميت يسمع خفق النعال **حدثنا** عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال وقال لي خليفة حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت

الميت يسمع خفق النعال

منعها فان قلت المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد أيام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلان بتحقير شأنه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت: تلك قصة وهذه قصة أخرى ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم أنه صلى بعد أيام إذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين ﴿باب الميت يسمع خفق النعال﴾ أي صوتها عند دوسها على الأرض. قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج و﴿عبد الأعلى﴾ أي السامي باهمال السين و﴿سعيد﴾ اي ابن أبي عروبة و﴿خليفة﴾ من الخلافة بالمعجمة والفاء ابن خياط باعجام الخاء وشدة التحتانية البصري مات سنة أربعين ومائتين. قوله ﴿العبد﴾ أي المؤمن المخلص و﴿تولى﴾ أي أعرض عنه أصحابه وهو من باب تنازع العاملين و﴿ملكان﴾ أي المنكر والنكير و﴿أقعداه﴾ أي أجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل الذي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ثم

وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ

١٢٦١ **بَاب** مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا **حَدَّثَنَا** من أحب الدفن فى الارض المقدسة

يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت و﴿فيراهما﴾ أى المقعدين . قوله ﴿لا تليت﴾ الخطابى : هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افعلت من قولك ما ألوته أى ما استطعته ويقال لا آلو كذا أى لا استطيعه كأنه قال لا دريت ولا استطعته وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفائق : معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء للمزاوجة أى ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب . قال ابن بطال : الكلمة من بنات الواو لأنها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه أى لا كنت داريا ولا تاليا . الجوهرى: أتلت الناقة إذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا أتليت يدعو عليه بأن لا تتلي ابله أى لا يكون لها أولاد . قوله ﴿الثقلين﴾ أى الانس والجن سميا به لثقلها على الأرض وانما عزلا عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء نوعه. فان قلت «من» للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا أظهر . النووى : مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر لأن العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الأجزاء فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل و يقعد ويضرب ؟ فالجواب انه غير ممتنع كالنائم فانه يجد ألما ولذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون وأما الاقعاد فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع فى أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة . القاضى البيضاوى : الله تعالى يعلق روحه بجزئه الأصلى الباقى من أول عمره إلى آخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الأجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى آخر ﴿باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة﴾ أى بيت المقدس . قوله ﴿محمود﴾

مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

أي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء و ﴿ ابن طاوس ﴾ هو عبد الله في باب المرأة تحيض قوله ﴿ صكه ﴾ أي ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه لفظ ﴿ فرد الله عليه عينه ﴾ قيل أتاه في صورة الآدمي فلما فقأ عينه رده الله الى صورته التي هو عليها أو رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك . قوله ﴿ قال ﴾ أي موسى يارب ثم بعد ذلك السنوات ما يكون و ﴿ يدنيه ﴾ أي يقربه ﴿ من الأرض المقدسة ﴾ أي بيت المقدس دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس . قوله ﴿ الكثيب ﴾ أي الرمل المجتمع وفيه أن قبر موسى عليه السلام ثمت وان الملك يتشكل بصورة الانسان . الخطابي : فان قيل كيف يجوز أن يفعل موسى بالملك مثل هذا الصنيع أو كيف تصل يده اليه أو كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي أمر الله فيه؟ قلت أكرم الله موسى عليه السلام في حياته بأمور افرده بها فلما دنا موته لطف أيضا له بأن لم يأمر الملك أن يأخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى شأنه ودفعه عن نفسه فأتى ذلك على عينه التي ركبت في صورته البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى صلوات الله وسلامه عليه حدة روى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا أن من اطلع على حرم قوم حل لهم أن

١٢٦٢ باب الدفن بالليل ودفن أبو بكر رضى الله عنه ليلا حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه

الدفن بالليل

١٢٦٣ باب بناء المسجد على القبر حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية

بناء المسجد على القبر

يدفعوه ولو انفقأت عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضاء الله الذى لا بد من لقائه . النووى : فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك ؟ قلت لا يمتنع ان يأذن الله تعالى له فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمظلوم والله تعالى يفعل ما يشاء أو أنه لم يعلم أنه ملك من عند الله فظن أنه رجل قصده فدفعه عن نفسه فأدت المدافعة الى الفقء فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب أنه أتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها انه هو فاستسلم وأما سؤاله الادناء فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء قالوا ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين ﴿ باب الدفن بالليل ﴾ قوله ﴿ دفن ﴾ بلفظ المجهول ﴿ وعثمان بن أبى شيبة ﴾ بفتح المعجمة ضد الشباب ﴿ وجرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما فى كتاب العلم . قوله ﴿ فصلوا ﴾ أى الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم . قلت : ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله . قوله ﴿ اشتكى ﴾ أى مرض ﴿ ومارية ﴾ بكسر الراء وخفة التحتانية علم الكنيسة

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولٰئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ

١٢٦٤ من يدخل قبر المرأة بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِى قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِى قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ فُلَيْحٌ أُرَاهُ يَعْنِى الذَّنْبَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (لِيَقْتَرِفُوا) أَىْ لِيَكْتَسِبُوا

١٢٦٥ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ

وتقدم الحديث فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى (وفليح) بضم الفاء سبقا فى أول كتاب العلم . قوله لم (يقارف) أى لم يباشر المرأة و (أراه) أى أظنه أن معناه لم يذنب مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله قال ابن بطال . انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أراد ان يعلم أن عثمان وكان تحته أم البنت التى توفيت هل خالط امرأة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف انا البارحة . (باب الصلاة على

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ

١٢٦٦ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ

الشهيد﴾. قوله ﴿عبد الرحمن بن كعب بن مالك﴾ أبو الخطاب الأنصاري السلمي المدني. قوله ﴿ايهم﴾ أي القتلى وفي بعضها ايهما أي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الأفضل الى جدار اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلي عليه - قال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ومعنى ﴿شهيد عليهم﴾ أي اشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي حبيب﴾ ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ﴿ابن عامر﴾ الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقرى الفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير. قوله ﴿فرط﴾ بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي: فيه أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه واليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى

وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللّٰهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا

١٢٦٧ دفن الرجلين والثلاثة فى قبر

بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ

١٢٦٨ من لم ير غسل الشهداء

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ

اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم . النووى : صلى على اهل احد أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيء له وفيه تصريح بأن الحوض حوض حقيقي وأنه مخلوق موجود اليوم و﴿المفاتيح﴾ جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الأرض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها من ذلك وان التنافس أى التحاسد والتناحل قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده . قوله ﴿سعيد﴾ الملقب بسعدويه البزاز مر فى باب الماء الذى يغسل به الشعر فى كتاب الوضوء . قوله ﴿كان يجمع﴾ فان قلت : هذا الجمع أعم من أن يكون فى القبر أو فى الكفن . قلت : ان كان فى الكفن فهو مستلزم للجمع فى القبر فيدل على التقديرين على الترجمة .

من يقدم في اللحد

باب من يقدم في اللحد وسمي اللحد لأنه في ناحية وكل جائر
١٢٦٩ ملحد ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم . وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبي وعمي في

﴿باب من يقدم في اللحد﴾ هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل و﴿ملتحدا﴾ أي المذكور في القرآن وهو قوله تعالى «ولن تجد من دونه ملتحدا» أي ملتجأ تعدل اليه ﴿ولو كان﴾ أي القبر أو الشق. قوله ﴿وأخبرنا الأوزاعي﴾ أي قال عبد الله وأخبرنا الأوزاعي و﴿النمرة﴾ بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم . قوله ﴿عمي﴾ قيل هذا تصحيف أو وهم لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل أن يجاب انه أطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو علي أخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين

نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٠ الاذخر والحشيش فى القبر

بابُ الْاِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَّا الْاِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْاِذْخِرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿سليمان بن كثير﴾ ضد القليل العبدى أبو محمد قال النسائى ليس به بأس الا فى الزهرى واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والأوزاعى لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا ﴿باب الاذخر﴾ بكسر الخاء نبت طيب الرائحة و﴿الخلا﴾ بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلاء كما ان الحشيش اسم لليابس منه و﴿لايختلى﴾ أى لايجز ولا يقطع و﴿اللقطة﴾ بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولايحل التقاطها فيها إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها أصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة . قوله ﴿لصاغتنا﴾ أصله الصوغة وهى جمع الصائغ . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة

وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ

١٢٧١ هل يخرج الميت من القبر لعلة **بَابٌ** هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَلْبِسْ أَبِي

﴿ابن صالح﴾ أبو بكرمات كهلا و﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم فى باب من بدأ بشق رأسه فى الغسل و﴿القين﴾ بفتح القاف هو الحداد أى يحتاج اليه القين فى وقود النار وفى القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفى سقوف البيوت ليجعل فوق الأخشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم فى باب كتابة العلم وقبله قريبا منه ﴿باب هل يخرج الميت من القبر﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و﴿عبد الله بن أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول و﴿حفرته﴾ أى فى قبره . قوله ﴿فالله أعلم﴾ جملة معترضة أى هو أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله أراد مكافأته لصنيعه . قوله ﴿أبو هرون﴾ هو موسى بن أبى عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدنى قال الغسانى أتى ذكره فى الجامع فى كتاب الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر فى قصة ابن سلول فقط . قوله ﴿ابن عبد الله﴾ اسمه أيضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا و﴿صنع﴾

قَمِيصَكَ الَّذِى يَلِى جِلْدَكَ قَالَ سُفْيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللّٰهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ

١٢٧٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِى أَبِى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِى إِلَّا مَقْتُولًا فِى أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّى لَا أَتْرُكُ بَعْدِى أَعَزَّ عَلَىَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَلَىَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِى قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِى أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ

١٢٧٣ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِى رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِى

أى ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث أسر فى بدر ولم يكن فى الصحابة قميص بقدر العباس إلا قميصه ومرت الحكاية فى باب القميص الذى يكف. قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ابن المفضل﴾ بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا. قوله ﴿استوص﴾ أى اطلب الوصل ﴿باخواتك خيرا﴾ يقال وصيت الشيء بكذا إذا وصلته به و﴿هنية﴾ مصغر الهنة ومر تحقيق معناه فى باب ما يقرأ بعد التكبير وفى بعضها هيئة أى صورة قال ابن بطال أى اقبل وصيتى بالخير البهن والهنة كناية عن الشيء الحقير قال القاضى عياض: الصواب فيه نسخة النسفى وهو غير هنية فى أذنه بتقديم غير على هنية ومعناه غير أثر يسير فى أذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالأرض. قوله ﴿سعيد

حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ

١٢٧٤ **بَابُ** اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ

اللحد والشق في القبر

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى

اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه

١٢٧٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ

ابن عامر﴾ تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر و﴿عبد الله بن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم . قوله ﴿رجل﴾ هو عم جابر و﴿على حدة﴾ نحو العدة بتخفيف الدال أي على حياله أي منفردا ﴿باب إذا أسلم الصبي فمات﴾ . قوله ﴿شريح﴾ بضم

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ فَرَفَضَهُ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ فَقَالَ لَهُ مَاذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ

المعجمة والحاء المهملة تقدم فى باب الاغتسال وربط الأسير فى المسجد. قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف أى جهة ﴿والأطم﴾ بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن ﴿ومغالة﴾ بفتح الميم وخفة المعجمة قال القاضى وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿الحلم﴾ بضم اللام وسكونها و﴿الأميون﴾ هم العرب و﴿رفضه﴾ بالفاء وبالمعجمة أى ترك سؤال الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى وفى بعضها باهمال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفى بعضها رصه أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه «كأنهم بنيان مرصوص» فان قلت كيف طابق هذا الجواب أتشهد قلت لما أراد أن يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعنى آمنت برسله فان كنت رسولا صادقا فى دعواك غير ملتبس عليك الأمر أومن بك وإن كنت كاذبا وخلط الأمر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعى الرسالة و﴿خبيئا﴾ بوزن فعيل وخبا

فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ

بوزن فعل . قوله ﴿الدخ﴾ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال أبو عبد الله أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لأنه كان في لسانه شيء قيل له فهو الدجال الأكبر قال لا وكان ولدله وكان يهوديا وكان حج أيضا انتهى وزعم بعضهم أنه أراد أن يقوله فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم أوهاب منه فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة . الخطابي: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كم أو كف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات إلا أن يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان والمشهور أنه اضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين» وقيل كانت الآية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الأنبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقائق واضحا جليا . قوله ﴿اخسأ﴾ بالهمزة يقال خسأ الكلب أي بعد وهو خطاب زجر واستهانة أي اسكت صاغرا مطرودا ﴿ولن تعدو﴾ وفي بعضها بحذف الواو تخفيفا أو بتأويل لن بمعنى لا أو لم قال ابن مالك في الشواهد : الجزم بلن لغة حكاها الكسائي. قوله ﴿إن يكن هو﴾ لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع إياه أو الخبر محذوف أي ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر باب كان الانفصال . قوله ﴿يختل﴾ بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام أي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من

لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافِ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هٰذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ . وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ وَقَالَ عُقَيْلٌ رَمْرَمَةٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ ١٢٧٦
زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ

كلامه الذى يقوله فى خلوته ويعلم هو والصحابة حاله فى انه كاهن ونحوه و﴿ القطيفة ﴾ كساء مخمل و﴿ صاف ﴾ بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة فهو مرخم الصافى وبالوقف ساكنا . قوله ﴿ فثار ﴾ أى نهض من مضجعه ﴿ وبين ﴾ أى ماعنده ومافى نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لايعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه . الخطابى : فان قيل لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه أن يضرب عنقه مع أنه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ أو أنه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم لأنه صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم وأما امتحانه بما خبأه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فأراد إظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذى جرى على لسانه فى الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبى صلى الله عليه وسلم يراجع به أصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل أن يراد انه لن يبلغ قدره وحى الأنبياء ولا إلهام الأولياء وأن يراد أنه لم يسبق قدر الله فيه وفى أمره . قوله ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة قال ابن بطال : رفضه أى نحاه ورماه ﴿ ويأتينى صادق وكاذب ﴾ أى أرى الرؤيا فربما

فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ

١٢٧٧ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ

١٢٧٨ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ فَإِنَّ

تصدق وربما تكذب و﴿خبيئا﴾ أي شيئا لا يطلع عليه و﴿فلن تعد﴾ أظنه هو لغة قوم يجزمون بلن و﴿الزمرة﴾ فعلة من المزمار و﴿الرمزة﴾ فعلة من رمز أي أشار والرمرة بالمهملتين الحركة وهذا بمعنى الصوت الخفي وكذا الزمزة بالزاي قال العلماء قضيته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هو الدجال المشهور أم غيره ولا شك أنه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صل الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال البيهقي يحتمل أنه كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الأمور المهمة بنفسه. قوله ﴿عبيد الله﴾ بن أبي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء و﴿المستضعفين﴾ أي المراد بقوله تعالى «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد. قوله ﴿لغية﴾ مشتق من الغواية وهي الضلالة كفرا أو غيره وأيضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وإن كان المولود لكافرة أو لزانية ﴿ويدعى﴾ جملة حالية و﴿استهل﴾ أي الصبي إذا صاح

بَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ لَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْآيَةَ)

١٢٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ (فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ

عند الولادة و ﴿صارخا﴾ حال مؤكدة من فاعل استهل و ﴿السقط﴾ بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه . قوله ﴿مامن مولود﴾ من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره وتقديره ما مولود يوجد على أمر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة وهي الدين لأنه قد اعتورها البيان من أول الآية وهو «فاقم وجهك للدين» ومن آخرها وهو «ذلك الدين القيم» الكشاف : فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر . قوله ﴿كما تنتج﴾ يروى على بناء المفعول . الجوهري : يقال نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ ﴿كما﴾ اما حال أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد سلامتها وإما صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين. قوله ﴿بهيمة﴾ مفعول ثان لقوله تنتج و ﴿جمعاء﴾ أي تامة الأعضاء غير ناقصة الأطراف وسميت به لاجتماع السلامة في اعضائها نعت لها و ﴿هل تحسون﴾ صفة أو حال

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)

١٢٨٠ **باب** إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ **حدثنا** إِسْحٰقُ

اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

اى بهيمة مقولا فيها هذا القول اى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها و (الجدعاء) اى التى قطعت اذنها أو انفها. قوله (لا تبديل لخلق الله) فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والأبوان يهودان قلت يؤول بان المراد ما ينبغى ان تبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا يبدل او الخبر بمعنى النهى. الخطابى: المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابى بن كعب وهو سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول فى قوله تعالى « وأما الغلام فكان ابواه مؤمنين » : وكان طبع يوم طبع كافرا ، وحديث عائشة «ان ذرارى المشركين من آبائهم» يعارضانه فلا بد من تأويل الحديث بأن المقصود منه الثناء على الدين وحسنه فى العقول وقبوله فى النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من إيجاب حكم الايمان للمولود بسبيل. النووى : الفطرة قيل هى ما أخذ عليهم وهم فى أصلاب آبائهم أى يوم «قال ألست بربكم» وقال محمد بن الحسن كان هذا فى أول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم أنه يولد على دينهما أى ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما سيصير اليه من سعادة أو شقاوة وقيل هى معرفة الله فليس أحد يولد إلا وهو يعلم أن له صانعا وان سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره والأصح أنها تهيؤه للاسلام فمن كان أحد أبويه مسلما استمر عليه فى أحكام الآخرة والدنيا والا يجرى عليه حكمهما فى الدنيا فمعنى يهودانه أى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان سبقت له سعادة أسلم اذا بلغ والامات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة تم كلامه وقيل لاعبرة بالايمان الفطرى فى أحكام الدنيا وإنما يعتبر الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعا لوالديه فان قلت : الضمير فى أبواه راجع الى كل مولود لأنه عام فيقتضى تهويد كل المواليد ونحوه وليس الأمر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت : الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل أينما حصلت فهى بسبب خارج عن ذاته (باب اذا قال المشرك عند

أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ

المرت﴾ . قوله ﴿اسحق﴾ هو اما ابن راهويه وإما ابن منصور ولا قدح فى الاسناد بهذا اللبس لأن كلا منهما بشرط البخارى . قوله ﴿المسيب﴾ هو بفتح التحتانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشى المخزومى وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة أحاديث للبخارى منها ثلاثة واجتمع فى الاسناد طرفتان إحداهما رواية الأكابر عن الأصاغر والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض . قوله ﴿أباطالب﴾ اسمه عبد مناف واسم أبي جهل عمرو وأما ﴿عبد الله بن أبى أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ﴿ابن المغيرة﴾ المخزومى اخو ام سلمة أم المؤمنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمى يوم الطائف بسهم فمات منه ومعنى ﴿حضرت الوفاة﴾ حضور علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبى صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش . قوله ﴿أى عم﴾ يعنى ياعمى و﴿كلمة﴾ نصب على البدلية أو على الاختصاص ﴿ولك﴾ أى لخيرك ﴿ويعرضها﴾ بكسر الراء ﴿وآخر﴾ أى فى آخر ولفظ ﴿هو﴾ اما عبارة أبى طالب وأراد به نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ ﴿اما﴾ حرف التنبيه وقيل إنها بمعنى حقا و﴿فأنزل الله﴾ أى قوله تعالى « ما كان

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - الآيَةَ)

الجريد على القبر

بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدٌ وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ وَقَالَ

للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» أي ما ينبغي لهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس أبي طالب وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل وفيه أنه لم يمت على ملة الإسلام. قال النووي: حديث وفاته اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد عن أبيه ولم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال انهما لم يخرجا عن أحد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة ﴿باب الجريد على القبر﴾ وهو الذي يجرد عنه الخوص ﴿وبريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الأسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر و ﴿الفسطاط﴾ بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فستاط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن ﴿وإنما يظله﴾ أي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح و ﴿خارجة﴾ بنقط الخاء وبالراء وبالجيم ﴿ابن زيد﴾ بن ثابت مر في باب الدخول على الميت ﴿ورأيتني﴾ بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب و ﴿عثمان بن مظعون﴾ بإعجام الظاء وإهمال العين وبالنون في الباب المذكور

نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على القبور حدثنا يحيى حدثنا أبو ١٢٨١
معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بقبرين يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما
يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان
يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة
فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا

باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله يخرجون من
الأجداث الأجداث القبور بعثرت أثيرت بعثرت حوضى أى جعلت

موعظة المحدث عند القبر

و (عثمان بن حكيم) بالكاف أبو سهل الأنصارى و (يزيد) من الزيادة (ابن ثابت) أخو زيد قتل يوم اليمامة و يقال انه بدرى قال بعضهم هذا وهم لأن خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر: روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه أقول لفظ «عن عمه» ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه . قوله (ذلك) أى الجلوس على القبر قال ابن بطال: تأويله بعيد لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره وإنما يكره الجلوس الذى هو المتعارف . قوله (يحيى) قال الغسانى قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذى سمع يحيى بن جعفر أبا معاوية أى محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاى الضرير . قوله (لعله) هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله و (يخفف) أى العذاب وسبق شرح الحديث فى باب من الكبائر الا يستبرىء من بوله لكن ثمت قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس وكلاهما صحيح لأن مجاهدا يروى عنهما قال ابن بطال: إنما خص الجريد بالغرز لأن النخلة أطول الثمار بقاء فتطول مدة

أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى نَصْبٍ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ

١٢٨٢ يَنْسِلُونَ يَخْرُجُونَ **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ

التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام ﴿ باب موعظة المحدث عند القبر ﴾ قوله ﴿ القبور ﴾ تفسير لقوله ﴿ الأجداث ﴾ وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة و ﴿ بعثرت ﴾ أي في قوله تعالى « وإذا القبور بعثرت » معناه أثيرت بالمثلثة و ﴿ الايفاض ﴾ أي في قوله تعالى « الى نصب يوفضون » و ﴿ قرأ الأعمش الى نصب ﴾ بضم النون وفتحها وسكون الصاد ويحتمل أن يكون مفردا وجمعا نحو فلك فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد أيضا وأما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء اذا أقمته وقال تعالى ﴿ ذلك يوم الخروج ﴾ أي من القبور و ﴿ ينسلون ﴾ أي في قوله تعالى « فاذاهم من الأجداث إلى ربهم ينسلون » اعلم أن عادة البخاري انه يذكر بعض تفسير الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه تكثيرا للفوائد وإن كان بينهما مناسبة بعيدة . قوله ﴿ سعد بن عبيدة ﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في آخر كتاب الوضوء و ﴿ أبو عبد الرحمن ﴾ هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذى في كتاب الغسل . قوله ﴿ في بقيع ﴾ بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن أهل المدينة وأضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ماعظم من العوسج و ﴿ المخصرة ﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي كل ما اختصره الانسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها و ﴿ نكس ﴾ بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل أيضا ان يراد تنكيس المخصرة والنكت أن يضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها . قوله

فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى - الآيَةَ)

﴿منفوسة﴾ أي مصنوعة مخلوقة و﴿مكانها﴾ بالرفع والواو فى ﴿والنار﴾ بمعنى أو و﴿شقية﴾ بالرفع ايضا اى هى شقية ولفظ «الا» فى المرة الثانية فى بعضها مع الواو وفى بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا أولا وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثانى فى كل منهما اعم من الأول . قوله ﴿على كتابنا﴾ اى الذى قدر الله علينا و﴿نتكل﴾ اى نعتمد اصله نوتكل فأدغم بعد القلب . قوله ﴿فسيصير﴾ اى فسيجريه القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره و﴿فسييسرون﴾ ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الأهل فان قلت : ما وجه مطابقة الجواب السؤال؟ قلت : حاصل كلامه انا نترك المشقة الذى فى العمل التى لأجلها يسمى بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمت اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسر الله عليه . فان قلت : اذا كان القضاء الأزلى يقتضى ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب؟ قلت : المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء؟ فكذا ههنا . قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف

١٢٨٣ ماجاء فى قاتل النفس

باب مَاجَاءَ فِى قَاتِلِ النَّفْسِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ

فى الأمور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط. النووى : فيه دلالة فى اثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل إن سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها. الخطابى : لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة فى ترك العمل فأعلمهم أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر: باطن هو العلة الموجبة فى حكم الربوبية وظاهر: هو السمة اللازمة فى حق العبودية وانما هو امارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مقيدة حقيقة وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى «فأما من أعطى الآية —» ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على خلاف موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن. ﴿باب ما جاء فى قاتل النفس﴾. قوله ﴿ثابت بن الضحاك الأنصارى الاشهلى﴾ من أصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس وأربعين. قوله ﴿فهو كما قال﴾ أى فهو على ملة غير الاسلام. فان قلت : أهو حقيقة أم تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لأن الحلف بالشيء تعظيم له. قلت : الظاهر أنه تغليظ قال ابن بطال : يعنى يقول إن فعلت كذا فأنا يهودى ثم يفعل فهو كاليهودى. قال النووى : لو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى لم ينعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى و يقول لا إله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا اقول فيه مجال للمناقشة لأن الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر فى الحال. قوله ﴿بها﴾ أى بالحديدة وفيه أن الجزاء من جنس العمل و ﴿الحجاج﴾ بفتح الجيم ﴿ابن المنهال﴾ بكسر الميم مر فى أواخر

ابْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا
وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ بِرَجُلٍ
جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ **حدثنا** أَبُو ١٢٨٤
الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ
وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ ما يكره من الصلاة على المنافقين
رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ ١٢٨٥

كتاب الايمان و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة وبالزاى فى باب يستقبل الامام الناس و﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها فى باب النحر فى المصلى و﴿هذا المسجد﴾ الظاهر أنه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتأكيد والتحقيق. قوله ﴿جراح﴾ بكسر الجيم وفى بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو مايخرج فى البدن من القروح و﴿قتل نفسه﴾ أى لسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفى بعضها فقتل. قوله ﴿حرمت﴾ فان قلت: المؤمن لا بد أن يدخل عاقبة الأمر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت: معناه حرمت عليه قبل دخول النار أو جنة خاصة لأن الجنان كثيرة أو هو من باب التغليظ أو إذا كان مستحلا للقتل أو التحريم جزاؤه وقد يعفى عنه وهو مقدر بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف أنفه. قوله ﴿يخنقها﴾ بضم النون و﴿يطعنها﴾ بفتح العين وضمها. ﴿باب ما يكره من الصلاة﴾ قوله ﴿رواه ابن عمر﴾ فان قلت: لما جزم البخارى بأنه رواه فلم ما ذكره باسناده؟ قلت لأنه لم

بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى وَهُمْ فَاسِقُونَ) قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

يكن الراوى بشرطه أو لأنه ذكره فى موضع آخر. قوله ﴿عبد الله بن ابى﴾ بضم الهمزة ﴿ابن سلول﴾ بضم اللام الأولى الخفيفة غير منصرف لأنه اسم أم عبد الله فهو مما نسب إلى الأب والأم فيجب أن يقرأ لفظ الابن بالضم صفة لعبدالله . قوله ﴿دعى﴾ بلفظ المجهول و ﴿اعدد عليه قوله﴾ أى مقالته القبيحة فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. قوله ﴿خيرت﴾ بضم الخاء أى فى قوله تعالى «استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ﴿فاخترت﴾

١٢٨٦ ثناء الناس على الميت باب ثناء الناس على الميت حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض
١٢٨٧ حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن أبى الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبى الأسود قال قدمت

أى الاستغفار ومر فى باب الكفن فى القميص الذى يكف مشروحا ﴿باب ثناء الناس على الميت﴾ قوله ﴿مر بجنازة﴾ فى بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها . قوله ﴿فأثنوا﴾ قال أهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون و بالمد يستعمل فى الخير لا فى الشر وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضا وأما النثا بتقديم النون و بالقصر ففى الشر خاصة وإنما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر لتجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» فان قلت: كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح فى النهى عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير؟ قلت ذلك فى غير الكافر و المتظاهر بالفسق و البدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم. قوله ﴿عفان﴾ بتشديد الفاء ﴿ابن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة الصفار البصرى مات سنة عشرين ومائتين و ﴿داود بن أبى الفرات﴾ بضم الفاء وخفة الراء والألف والفوقانية و ﴿عبد الله بن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمهملة مر فى أواخر كتاب الحيض و ﴿أبو الأسود﴾ بفتح الهمزة ظالم باعجام الظاء ابن عمرو ابن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو أول من تكلم فى النحو بعد على رضى الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلى وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو و بالضم والهمزة أبو الاسود الدؤلي

الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ

المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الأخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا أنهم فتحوا الهمزة في النسب استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿خير﴾ في بعضها خيرا قال ابن بطال: اقام الجار والمجرور مقام المفعول الأول وخيرا مقام المفعول الثاني والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لأن «أثنى» مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد إلى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل. قال النووي: هو منصوب باسقاط الجار أي فأثنى عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء: احدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار: أنه على عمومه وان كل مسلم مات وألهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضيها أم لا لأن العقوبة بمشيئة الله تعالى فاذا ألهم الله الثناء عليه استدللنا به على أنه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة . قوله ﴿ما وجبت﴾ ما استفهامية فان قلت : مذهب أهل السنة أنه لا وجوب على الله ولا عن الله قلت: المراد بالوجوب الثبوت أو الوجوب بحسب وعد الشارع أو هو كالوجوب . قوله ﴿كما قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت : ما المقول قلت يحتمل أن يكون أيما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كليهما والظاهر الأول فان قلت هذا لا يدل الا على الشق الأول وهو دخول الجنة

شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّـةَ فَقُلْنَا وَثَلاثَةٌ قَالَ وَثَلاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

ماجاء فى عذاب القبر **باب** مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ) هُوَ الْهَوَانُ وَالْهَوْنُ الرِّفْقُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ١٢٨٨
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

قلت إما أنه أحال حكم الشر الى القياس على الخير واما أنه ترك الباقى اختصارا . ﴿ باب ما جاء فى عذاب القبر ﴾ قوله ﴿الهون﴾ بضم الهاء الهوان أى الذلة . الكشاف : يجوز أن يريدوا بقوله اليوم وقت الاهانة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدوا به الوقت الممتد المتطاول الذى يلحقهم فيه العذاب فى البرزخ والقيامة . قوله ﴿ مرتين ﴾ هما القتل فى الدنيا وعذاب القبر فى الآخرة والدليل عليه «ثم يردون الى عذاب عظيم» وهو عذاب النار . قوله ﴿ ويوم تقوم الساعة ﴾ العطف يقتضى المغايرة فعرض النار قبل يوم القيامة وهو عذاب القبر . قوله ﴿ علقمة ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ﴿ ابن مرثد ﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمى الكوفى و ﴿ سعد بن عبيدة ﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة مر فى أواخر الوضوء و ﴿ البراء ﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ ابن عازب ﴾ بالمهملة وبالزاى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
١٢٨٩ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا)
١٢٩٠ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ
اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ
١٢٩١ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ
١٢٩٢ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) حَدَّثَنَا

في باب الصلاة من الايمان. قوله (أتى) بضم الهمزة أى حال كونه مأتيا اليه أى أتاه الملكان منكر ونكير و(القول الثابت) هو كلمة التوحيد لأنها راسخة فى قلب المؤمن وتثبيتهم فى الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزلوا عنها وفى الآخرة انهم اذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب فان قلت ليس فى الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى انه نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى أحوال العبد فى القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولأن القبر مقام الهول والوحشة ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن. قوله (أهل القليب) أى أهل البئر والمراد به قليب بدر و(لا يجيبون) أى لا يقدرون على الجواب فعلم أن فى القبر حياة فيصلح العذاب فيه. قوله (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم) جاء بلفظة انما وهى للحصر وكأن حديث «ما أنتم بأسمع منهم» لم يثبت عندها

عَبْدَانُ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ١٢٩٣

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِى يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غُنْدَرٌ

عَذَابُ الْقَبْرِ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ ١٢٩٤

ومذهبها ان أهل القبور يعلمون ماسمعوه قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت . قوله ﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن أبى الشعثاء بالمد تقدم فى باب التيمن فى فى الوضوء . قوله ﴿عذاب القبر﴾ خبره محذوف أى حق أو ثابت وذكر غندر الخبر صريحا و ﴿الا تعوذ﴾ أى الا صلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك فى عقائد أمته ويكونوا على خيفة من فتنة القبر وقال الطحاوى إنه سمع اليهودية ثم أوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر . قوله ﴿التى يفتتن﴾ صفة للفتنة يعنى ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجرى على المرء فى قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللّٰهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ

١٢٩٥ التعوذ من عذاب القبر

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

فى «ضجة» للتعظيم . قوله ﴿عياش﴾ بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث فى باب الميت يسمع خفق النعال . قوله ﴿لمحمد﴾ بيان من الراوى أى لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظة «فى» زائدة اذا لأصل يفسح له قبره و﴿رجع﴾ أى قتادة و﴿مطارق﴾ جمع المطرقة وافرد الضربة على نحو قولهم معا جياعا ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة ﴿باب التعوذ﴾ قوله ﴿عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ﴿ابن أبى جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا وَقَالَ النَّضْرُ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُعَلًّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ ١٢٩٦
عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ١٢٩٧
هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ

المهملة وسكون التحتانية في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي الاسناد صحابيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . قوله (وجبت) أي سقطت يعني غربت و(يهود) أي اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لأنه علم القبيلة وقد تدخل عليه الألف واللام فان قلت مر آنفا ان صوت الميت من العذاب يسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك؟ قلت هو في الضجة المخصوصة وهذا غيرها أو سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة . قوله (النضر) بفتح النون وسكون المنقطة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء والفرق بين الطريقين أنه متصل بالسماع حيث قال سمعت والأول بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو ترك اختصارا . قوله (معلى) بفتح اللام المشددة مر في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة و(بنت خالد) هي المشهورة بأم خالد واسمها (أمة) بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت

عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

١٢٩٨ عذاب القبر من الغيبة والبول
بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

١٢٩٩ الميت يعرض عليه مقعده
بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ **حَدَّثَنَا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ

بارض الحبشة وقدمت المدينة وهى صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام. قوله ﴿المحيا﴾ اما مصدر ميمى وإما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما أن فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت: رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن من فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه؟ قلت نفس الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لى مع كونه مغفورا له أو هو لتعليم الأمة وسبق الحديث فى باب الدعاء قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس فى باب من الكبائر أن لا يستبرىء من بوله فى كتاب الوضوء. قوله ﴿إن كان﴾ قال التوربشتى تقديره ان كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. الطيبى: يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٠٠ **بابٌ** كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

كلام الميت على الجنازة

بابٌ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا

ما قيل فى أولاد المسلمين

الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد الموت من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عندهما هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى « وإن عليك لعنتى الى يوم الدين » أى إنك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وحديث أبى سعيد تقدم فى باب حمل الرجال الجنازة ﴿ باب ما قيل فى أولاد المسلمين ﴾ . قوله ﴿ لم يبلغو الحنث ﴾ أى سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم ﴿ وكان له حجاب ﴾ فى بعضها حجابا أى كان موتهم له حجابا وفى بعضها كانوا أى الأولاد الثلاثة مر فى باب هل يجعل للنساء فى كتاب العلم ولفظ

١٣٠١ مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا
١٣٠٢ الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ اِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ
١٣٠٣ بَابُ مَاقِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ حدثنا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ (ماقيل فى أولاد المشركين)
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ

او دخل شك من الراوى . قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من الايمان و ﴿إياهم﴾ أى المسلمين أو الأولاد ومر الحديث فى باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم أولاد أهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت: حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الأولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازرى أولاد الانبياء فى الجنة بالتحقيق اجماعا وأما أولاد سائر المؤمنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابى : يروى لفظ المرضع على وجهين أحدهما : مرضعا بفتح الميم أى رضاعا والثانى بضم الميم أى من يتم رضاعه فى الجنة يقال امرأة مرضع بلاهاء ومرضعة إذا بنيت الاسم من الفعل أى اذا كان بمعنى الحدوث فبالهاء واذا كان بمعنى الثبوت أى من شأنه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى «تذهل كل مرضعة عما أرضعت» ﴿باب ما قيل فى أولاد المشركين﴾ . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر فى باب يسلم حين يسلم الامام و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر فى أول كتاب العلم . قوله

قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

١٣٠٤ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

١٣٠٥ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ

(اذ خلقهم) أى حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه أهم من أهل الجنة أو النار؟ قلت: من كان المقدر منه عمل السعادة فهو فى الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم فى الجنة أو فى النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار قال النووى: أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم فى النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من أهل الجنة بحديث ابراهيم عليه السلام حين رآه فى الجنة وحوله أولاد الناس والجواب عن حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين» انه ليس فيه تصريح بأنهم فى النار. القاضى البيضاوى: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال والا لزم أن لا يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس. قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثى) مرادف الأسد مر فى باب لا تستقبل القبلة بغائط و (الذرارى) قال الجوهرى: ذرية الرجل ولده وقال فى موضع آخر «ذرأ» أى خلق ومنه الذرية وهى نسل الثقلين. قوله (كمثل) بفتح الميم والمثلثة فى

١٣٠٦ **بابٌ** **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى

بعضها بكسر الميم وسكونها و(تنتج) بلفظ المجهول و(البهيمة) بالنصب مفعول ثان له مر فى باب اذا أسلم الصبي فمات (باب) قوله (جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) بالمهملة و بالزاى و(أبو رجاء) بخفة الجيم و بالمد وروى مقصورا غير منصرف و(سألنا) بفتح اللام. قوله (بعض أصحابنا عن موسى) أى ابن اسماعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول و بعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت لما علم من عادة البخارى انه لا يروى الا عن العدل الذى بشرطه فلا بأس بجهل اسمه فان قلت: لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسى اسمه أو لغرض آخر. فان قلت: ما المقدار الذى هو مقول بعض الأصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام إذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف كأنه قال بيده شىء ففسره بعض الأصحاب بأنه كلوب وهو الحديدة التى ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب و(الشدق) بكسر الشين جانب الفم و(الفهر) بكسر الفاء الحجر

رَأْسَه بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هٰذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ

ملء الكف و﴿الشدخ﴾ كسر الشيء الأجوف و﴿تدهده﴾أى تدحرج و﴿الثقب﴾بالمثلثة وفى بعضها بالنون و﴿التنور﴾ بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات و﴿نارا﴾منصوب على التمييز . قوله﴿اقترب﴾أى الوقود أو الحر و﴿يزيد﴾من الزيادة ابن هرون مر فى الوضوء فى باب التبرز ولفظ﴿عن جرير﴾متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما و﴿رمى الرجل﴾بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر فى المشدوخ بلفظ من وفى اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت : السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت فى الحاصل بينهما أو لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذى للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا

الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

فضيلة لهم وكأنه لا عقل لهم و﴿طوفتماني﴾ بالنون و بالموحدة . قوله ﴿فكذاب﴾ قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي هو ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره أي المراد هو وأمثاله . قوله ﴿أولاد الناس﴾ هو عام للمشركين وغيرهم وهذا هو محل ترجمة الباب وفي بعضها فأولاد فان قلت ما هذه الفاء قلت كلمة أما محذوفة أي وأما الصبيان ونحوه قوله تعالى «والراسخون في العلم» على تقدير الوقف على «الا الله» . قوله ﴿دار الشهداء﴾ فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصبيان؟ قلت: لأن الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا أو شابا لا امرأة أو صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة الا في الزناة فما هي؟ قلت: من جهة ان العري فضيحة

وَأَنَا جبرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ ١٣٠٧ موت يوم الاثنين
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ

كالزنا ثم ان الزانى يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كأن تحته النار ونحوه وفى الحديث الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنى عرفا والربا وسعادة صبيان الخلائق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رؤيا منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد ووجه الضبط فى هذه الأمور ان الحال لا يخلو من الثواب والعقاب والعذاب فالعذاب اما يتعلق بالقول او بالفعل والأول اما على وجود قول لا ينبغى أو على عدم قول ينبغى والثانى اما على بدنى وهو الزنا ونحوه أو مالى وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل السحابة وإما للامة وهى ثلاث درجات الأدنى للصبيان والأوسط للعامة والأعلى للشهداء فان قلت درجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجة الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وأبو الأنبياء؟ قلت: فيه اشارة الى انه الأصل فى الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبممره يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة . قوله (دعانى) أى اتركانى قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولمن يحدث بالكذب ولا يتثبت فى الرواية وفيه فضل تعبير الرؤيا وان من قدم خيرا وجده غدا فى القيامة لقوله أتيت منزلك (باب موت يوم الاثنين) . قوله (فى كم كفنتم) أى فى كم ثوب كفنتم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام

سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاعِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ الاثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالَتْ يَوْمُ الاثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ

١٣٠٨ **بَابُ** مَوْتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا موت الفجأة

قلت الجار كالجزء له فلا يصدر عليه و﴿سحولية﴾منسوبة الى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحاء المهملة قرية باليمن . قوله ﴿يوم الاثنين﴾ المذكور أولا هو بالنصب وثانيا بالرفع و﴿أرجو﴾اى أنا أيضا اتوقع التوفى فيما بين ساعتى هذه والليلة أو فيما بين اجزاء يومى وأجزاء ليلتى ويقال مرضت فلانا اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة و﴿الردع﴾بسكون الدال المهملة وباهمال العين اللطخ والاثر . قوله ﴿فيهما﴾ أى فى المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال:إن كانت الرواية فيها فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما فكانه جعلهما جنسين الثوب الذى كان يمرض فيه جنسا والثوبين الآخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية . قوله ﴿خلق﴾ بفتح المعجمة واللام أى بال عتيق و﴿المهلة﴾بضم الميم القيح والصديد ويحتمل أن يراد بالمهلة معناها المشهور أى الجديد لمن يريد المهلة فى بقائه وفى بعضها بكسر الميم وفيه التكفين فى الثياب البيض وفى المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن بالليل وايثار الحى بالجديد وفضيلة أبى بكر رضى الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله تعالى مايتمناه له . ﴿باب موت الفجأة﴾بضم الفاء وبالمد وفى بعضها بالهمز فقط وفى بعضها بكسر

قَالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ

باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَقْبَرَهُ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ كِفَاتًا يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٠٩ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي

الفاء من فاجأه الأمر مفاجأة وفجاء ولفظ البغتة تفسير الفجأة وفي بعضها أي بغتة. قوله ﴿افتلتت﴾ يقال افتلت فلان على ما لم يسم فاعله أي مات فجأة وافتلتت نفسه أيضا وفي بعضها نفسا بالنصب على التمييز أو مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الأمر فلتة أي فجأة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أكره موتا كموت الحمار» قيل وما موت الحمار قال «موت الفجاة» وإنما كرهه لئلا يلقى المؤمن ربه على غفلة من غير أن تقدم نفسه عذرا أو يجدد توبة ويرد مظلمة. ﴿باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم﴾. قوله ﴿فأقبره﴾ أي في قوله تعالى «ثم أماته فأقبره» الجوهري: أي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكريما له ﴿وكفاتا﴾ أي في قوله تعالى «ألم نجعل الأرض كفاتا» أي موضعا يكفت فيه الشيء أي يضم ويجمع. قوله ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح أبو عبد الله النشائي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومائتين و﴿أبو مروان يحيى بن أبي زكريا﴾ الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة. قوله ﴿ليتعذر﴾ أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر أي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله «أين أنا اليوم» لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا أي في حجرة أي امرأة من النساء أكون غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا إليها والى نوبتها وفي بعضها

مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ
١٣١٠ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي **حدثنا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا
١٣١١ وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
١٣١٢ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا **حدثنا** فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ هِشَامٍ

يتقدر بالقاف و باهمال الدال و ﴿السحر﴾ بفتح السين المهملة نحو فاس ساكن الحاء ومفتوحها و بضمها نحو برد مع سكون الحاء الرئة و ﴿النحر﴾ موضع القلادة من الصدر فان قلت : كلهن اذن له أن يمرض فى بيت عائشة قات أى كان يومى أيضا لولا اذنهن يعنى لو روعى الحساب لكان الوفاة واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة رضى الله تعالى عنها . قوله ﴿هلال﴾ الوزان بفتح الواو وتشديد الزاى و بالنون مر فى باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث و ﴿لولا ذلك﴾ مقول عائشة أى قالت لولا وافظ ﴿خشى﴾ بلفظ المعروف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بلفظ المجهول فالخاشى الصحابة أوهى أوهو صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿كنانى﴾ أى جعلنى ذا كنية ونسبنى اليها وهى أبو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو أمية ولعل غرض البخارى بايراده اثبات لقاء هلال عروة . قوله ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بتشديد التحتانية و بالمعجمة الكوفى المقرى المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة و ﴿سفيان﴾ ابن دينار الكوفى ﴿التمار﴾ بالفوقانية . قوله ﴿مسنما﴾ أى مرتفعا من الارض مثل سنام الناقة قال

ابن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك
أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم
وادفني مع صواحبي بالبقيع لا أزكى به أبدا **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير ١٣١٣
ابن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي
قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب إلى
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام

الشافعية التسطيح أولى من التسنيم لأنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره. قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وبسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون المنقطة وبالراء وبالمد وبالقصر أبو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين و﴿علي﴾ هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحائض. قوله ﴿الحائط﴾ أي حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿الوليد﴾ بفتح الواو ﴿ابن عبد الملك﴾ ابن مروان الأموي ولي الأمر بعد موت والده سنة ست وثمانين مدة عشر سنين و﴿بدت﴾ أي ظهرت لهم قدم في القبر لا في خارجه. قوله ﴿أوصت عبد الله﴾ وهو ابن أختها لأن أمه اسماء أخت عائشة و﴿صواحبي﴾ أي أمهات المؤمنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة أن يقال إنها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيم لها. قوله ﴿جرير﴾ أي ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لأهل العلم أياما و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الأخرى وسكون التحتانية وبالنون في كتاب الصلاة و﴿عمرو

ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ

ابن ميمون الأودى ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة فى باب اذا ألقى على ظهر المصلى قذر . قوله ﴿ صاحبى ﴾ بتشديد الياء وإنما استأذن عنها لأن الحجرة كانت لها . قوله ﴿ بهذا الأمر ﴾ اى الخلافة و ﴿ النفر ﴾ عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة و ﴿ القدم ﴾ بفتح القاف السابقة فى الأمر يقال لفلان قدم صدق أى أثرة حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضا . قوله ﴿ استخلفت ﴾ بكسر اللام فان قلت الشهيد من قتل فى قتال الكفار وهو قد قتله فيروز أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعى الاسلام وسببه أنه قال له ألا تكلم مولاى يضع عنى من خراجى قال كم خراجك قال دينار قال ما أرى أن افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله رضى الله عنه . قلت : مر فى باب فضل التهجير الى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد الدارين وشهيد الآخرة وشهيد الدنيا وحاصله أنه

ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هٰذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ

١٣١٤ مايُنهى من سب الاموات

بابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالشهيد فى ثواب الآخرة وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد . قوله ﴿ كفاف ﴾ وهو بفتح الكاف المثل فان قلت أين خبر ليت قلت : خبره لا على أى ليتنى لا عقاب على ولا ثواب لى فيه أى أتمنى أن أكون رأسا برأس فى أمر الخلافة وفى بعضها لا ليا بالحاق ألف الاطلاق فى آخره وهو اشارة الى ما قال الشاعر : —

على اننى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا

قوله ﴿ المهاجرين الاولين ﴾ هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع خيرا بين الصفة والموصوف ؟ قلت : مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا الدار عن الانصار و ﴿ ان يقبل من محسنهم ﴾ عن الخير وفيه لطف . قوله ﴿ بذمة الله ﴾ أى بأهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لان كلهم فى ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص . قوله ﴿ وراءهم ﴾ الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد وفيه أن الخلافة بعد عمر كانت شورى وأنه يستحب الدفن فى أفضل المقابر واختيار جوار الصالحين ﴿ باب

لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ

١٣١٥ ذكر شرار الموتى **بَابُ** ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبًّا لَكَ سَائِرَ

ما ينهى من سب الأموات ﴾ قوله ﴿ أفضوا ﴾ أى وصلوا الى جزاء أعمالهم و﴿ على بن الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم فى باب اداء الخمس من الايمان و﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان و﴿ محمد بن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر المهملة الثانية فى كتاب الغسل والبخارى روى عن ابن الجعد وابن عزعرة بدون الواسطة وعن ابن أبى عدى بالواسطة لأنه لم يدرك عصره و﴿ عبد الله بن عبد القدوس ﴾ السعدى الرازى و﴿ محمد بن أنس ﴾ العدوى المولى قال البخارى : محمد بن أنس كوفى كان بالرى يحدث عنه ابراهيم بن موسى الفراء الرازى وقال هذا رواه ولم يقل تابعه لأنه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقه ﴿ باب ذكر شرار الموتى ﴾ . قوله ﴿ عمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و﴿ أبو لهب ﴾ هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم مات كافرا . قوله ﴿ تبا ﴾ مفعول مطلق يجب حذف عامله أى هلاكا وخسارا ولفظ ﴿ سائر ﴾ منصوب بالظرفية أى باقى الأيام أو جميعها . لما نزل «وأنذر عشيرتك الأقربين» رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بنى عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا

الْيَوْمِ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ

اكنتم مصدقى ؟ قالوا نعم قال فانى نذير لكم بين يدى الساعة فقال ابو لهب تبالك الهذا دعوتنا فان قلت ما وجه الجمع بين النهى عن سب الأموات وجواز ذكرهم بالشر؟ قلت السب غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الأشرار والمنهى سب الاخيار هذا آخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وجوب الزكاة

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ

١٣١٦ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ

كتاب الزكاة

وهى فى اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يرى وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله وهى من الاسماء المشتركة بين العين والمعنى لأنها قدتطلق أيضاعلى القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهرا او باطنا والغرض من إيجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لاتكون الا من مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع فى الأموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان أما المعدنى فى جوهرى الثمنية وهو الذهب والفضة وأما النباتى فى القوت وأما الحيوانى فى النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصب فأقلها تعبا وهو الركاز أكبرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقى بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية . قوله ﴿حديث النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى على الوجه الذى تقدم فى قصة هرقل مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف

الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ

١٣١٧ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ونحوه من الفوائد الشريفة . قوله ﴿الضحاك بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام وإهمال الدال مر فى أول كتاب العلم و﴿زكريا بن إسحق﴾ المكى و﴿يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفى﴾ منسوبا إلى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله عنه و﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر فى باب الذكر بعد الصلاة . قوله ﴿فأعلمهم من الاعلام﴾ فان قلت: توقف الصلاة على الكلمة ظاهر لأن الصلاة لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة والحال أنهما سواء فى كونهما ركنين من أركان الاسلام فرعين من فروع الدين قلت: قال الخطابى أخر ذكر الصدقة لأنها انما تجب على قوم من الناس دون آخرين وانما تلزم بمضى الحول على المال قال وفيه أن صدقة بلد لا تنقل الى بلد آخر وإنما تصرف الى فقراء البلد الذى به المال وأن الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة فى ماله كما اذا كان فقيرا جاز له أخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده اذا لم يفضل عن الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه . قوله ﴿فقرائهم﴾ فان قلت : مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة فى تخصيص ذكرهم قلت : اما للمطابقة بينه وبين الأغنياء واما لأن الغالب فيهم هم الفقراء فان قلت : لم ما ذكر الصوم والحج وهما أيضا ركنا الاسلام ؟ قلت: اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر فى القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا

عَن ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبٌ مَالَهُ تَعْبُدُ اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَقَالَ بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

أيضا اذا وجب اداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه لزمانة أو لأنه حينئذ لم يشرع وجوبه. قوله (محمد بن عثمان بن عبد الله ابن موهب) بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة و (موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشى الكوفى مات سنة أربع ومائة. قوله (ماله) قال ابن بطال: هو استفهام وتكرار الكلمة للتأكيد و (أرب) بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدأ خبره محذوف استفهم أولا ثم رجع الى نفسه فقال له أرب وروا بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر بن شميل: يقال ارب الرجل فى الأمر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانبارى: معناه سقطت آرابه أى أعضاؤه ومفرده الأرب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب فى المدعو عليه وقال الاصمعى: أرب فى الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته وأما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو أرب أى حاذق فطن فليس بمحفوظ عند أهل الحديث وفى رواية قال الناس ماله ماله فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرب ماله وما صلة أى حاجة ما أو أمر ما له. قوله (يصل الرحم) صلة الرحم هى مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات فان قلت لم خصص هذا الأمر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فأمره به لأنه هو المهم بالنسبة اليه. قوله (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى مر فى باب الغسل بالصاع و (عثمان) بن عبد الله بن موهب الأعرج

أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَٰذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ
أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ١٣١٨
الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَٰذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

الطلحي كان بالعراق . قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أي البخاري ﴿أخشى أن يكون محمد﴾ بن عثمان ﴿غير محفوظ﴾ لشيعته اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في أول الزكاة قال الغساني هذا مما عد على شعبة أنه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الأدب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبدالله غير مسمى ليكون أقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن أيوب . قوله ﴿عفان بن مسلم﴾ روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت و ﴿يحيى بن سعيد بن حيان﴾ بتشديد التحتانية و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدما في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث . قوله ﴿المكتوبة﴾ هو اقتباس من قوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» وأما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم ثمت و ﴿ولى﴾ أي أدبر فان قلت : فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لأنه صلى الله عليه وسلم نص على أنه من أهل الجنة قلت النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وأزواج

١٣١٩ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ الَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ الَى هٰذَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

١٣٢٠ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ الَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَاغَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ

الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشرة الذين جاءفيهم لفظ البشارة بالجنة كبشره بالجنة أو الذين بشروا بها دفعة واحدة مع أن التخصيص بالعدد لايدل على نفي الزائد . قوله (يحيى) أي القطان و (أبو حيان) بشدة التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره ثمت باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لأن أبا زرعة تابعي لاصحابي فليس له أن يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال قوله (أبو جمرة) بفتح الجيم وبالراء مر مع مباحث الحديث في باب اداء الخمس من الايمان . قوله (ان هذا الحي) وفي بعضها انا فهذا الحي منصوب على الاختصاص أي أعني هذا الحي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثمت؟ قلت: قال القاضي عياض وغيره: اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط . قوله (سليمان) أي ابن حرب ضد الصلح مر في

١٣٢١ عَنْ حَمَّادٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ فَقَالَ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

كتاب الايمان فى باب المعاصى و﴿أبو النعمان﴾ فى أول العلم وهما رويا شهادة بدون الواو فان قلت ما وجهه على تقدير الواو؟ قلت اما انه عطف تفسيرى للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو الأصل لها لاسيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الأربعة من الشهادة أو الايمان واحد والشهادة آخر منها وأما لزوم كون المأمور بها خمسا لا أربعا فقد مر الأجوبة عنها فى ذلك الباب قال ابن بطال: الواو فى الرواية الأولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل أى حسن جميل و﴿عبد القيس﴾ قبيلة وربيعة بطن منهم و﴿مضر﴾ قريش و﴿هذا الحى﴾ رفع خبر انا و﴿هكذا﴾ أى كما يعقد الذى يعد واحدة. قوله ﴿الحكم﴾ بالموحدتين و﴿ابن أبى حمزة﴾ بالمهملة وبالزاى تقدما فى قصة هرقل ﴿وكان أبو بكر﴾ أى خليفة. قوله ﴿على الله﴾ أى كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوائد كثيرة فى باب «فان تابوا وأقاموا الصلاة» ولفظ ﴿فرق﴾ بالتشديد والتخفيف ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة أو منعها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمين للصلاة؟ قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين اراد قتالهم فمعناه كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعى الزكاة حين كان الخليفة أبا بكر وحين ارتد بعض العرب أو أطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه. الخطابى: هذا الحديث مشكل لأن أول هذه القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا

وَالزَّكَاة فَانَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَوَاللهِ مَاهُوَ إِلَّا

ثابتين على الدين مقيمين الصلاة ثم انهم كانوا مؤولين فى منع الزكاة محتجين بقول الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم» فان التطهير ونحوه معدوم فى غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب أن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله وكفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة أهل البغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجملة الى الردة إذ كانت أعظم خطبا وصار مبدأ قتال أهل البغى مؤرخا بأيام على رضى الله عنه إذ كانوا منفردين فى عصره لم يختلطوا بأهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان فى زماننا أيضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق أنهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بأمور الدين قد أضلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر أحد بتأويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفى الصنف الثانى عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره وقال أبو بكر إن الزكاة حق المال أى هى داخلة تحت الاستثناء بقوله إلا بحقه ثم قاسه على الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وأما اختصاره فلأنه قصد به حكاية ماجرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها أو اكتفاء بما هو الغرض منه فى تلك الساعة وقال: الخطاب فى كتاب الله تعالى ثلاثة أقسام خطاب عام لقوله تعالى «اذا قمتم إلى الصلاة» وخاص بالرسول كقوله تعالى «فتهجد به نافلة لك» حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته فى المراد منه سواء كقوله تعالى «اقم الصلاة» فعلى القائم بعده بامر الأمة ان يحتذى حذوه فى اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله

أَنْ قَدْ شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

البيعة على إيتاء الزكاة **بابُ** الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

١٣٢٢ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

إثم مانع الزكاة **بابُ** إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَقَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ

بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان فى زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسألته. قوله (عناقا) بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز و(شرح) اى فتح ووسع ولما استقر عنده صحة رأى ابى بكر رضى الله عنه وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذى اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابى بكر رضى الله عنه وجواز العمل بالقياس وجواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة فى النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزى اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد لنا سبيل الى اخذ العناق (باب البيعة على ايتاء الزكاة). قوله (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبدالله بن نمير تقدم فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة و(ابو عبدالله) فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية الاسناد مع

فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ١٣٢٣ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ

الحديث بشرحه فى آخر كتاب الايمان ﴿باب اثم مانع الزكاة﴾ . قوله ﴿الابل﴾ هو اسم الجمع وهى مؤنثة وكذلك الغنم وقال بلفظ «على صاحبها» بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه و﴿خير ما كانت﴾ أى فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها واشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف من الغنم والقدم للادمى والحافر للحمار و﴿تنطحه﴾ بكسر الطاء وفتحها . قوله ﴿من حقها ان تحلب على الماء﴾ أى ليسق البانها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولأن فيه الرفق بالماشية لأنه أهون لها وأوسع عليها فان قلت لما فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة أجلها وأعظمها قال ابن بطال: فى المال فرضان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الأخلاق قال ﴿ولا يأتى﴾ خبر بمعنى النهى و﴿اليعار﴾ أى بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاة يقال يعرت يعارا اذا صاحت صياحا شديدا وثغت الشاة ثغاء أى بالمعجمة بعد المثلثة اذا صاحت واما الرغاء فللابل وباب الأصوات يجىء فى الغالب على فعال أى كالبكاء وعلى فعيل أى كالصهيل وعلى فعللة كالجمجمة . الجوهرى: الرغاء صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا ضج . قوله ﴿لك﴾ أى للتخفيف عنك ﴿وقد بلغت﴾ اليك حكم الله فيك وفى الكلام نوع لف

١٣٢٤ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلاَ (لاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ - الآيَةَ)

باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ما أدي زكاته فليس بكنز

ونشر على غير الترتيب .قوله ﴿هاشم﴾ مر فى باب وضع الماء عند الخلاء و ﴿عبد الرحمن﴾ فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان و ﴿عبد الله﴾ فى باب أمور الايمان . قوله ﴿مثل له﴾ أى صور له ماله شجاعا أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع وفى بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هى التى تواثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبها وربما بلغ راس الفارس ﴿والأقرع﴾ هو الذى انحسر شعر رأسه لكثرة سمه ﴿والزبيبتان﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة الأولى الزائدان فى الشدقين اذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أى خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان أو النقطتان السوداوان فوق عينيها و ﴿يطوقه﴾ بفتح الواو أى يجعل طوقا فى عنقه و ﴿اللهزمة﴾ بكسر اللام والزاى مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين وفسرهما فى الكتاب بالشدقين أى جانبى الفم .قوله ﴿أنا كنزك﴾ وانما يقول ذلك زيادة للغصة والهم لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم وأما مناسبة الآية للحديث ففى قوله تعالى « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » ﴿باب ما أدى زكاته فليس بكنز﴾ الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمة الله تعالى لقوله « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فان قلت ما هذه اللام فى «لقول النبى صلى الله عليه وسلم» قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان أقل من خمس أواق لا

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللّٰهِ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللّٰهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ

١٣٢٥ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ

يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا إذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لأن شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق. قوله ﴿أواق﴾ جمع الأوقية وفى بعضها أواق بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسرارى وجوز بعضهم حذف الهمزة من الأوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وهى مشتقة من الوقاية لأن المال مخزون مصون أو لأنه يقى الشخص من الضر وقد يراد بها فى غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزءا. الجوهرى: الأوقية فى الحديث أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء هى وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان شئت خففت الياء فى الجمع. قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطى بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصرى و﴿خالد بن اسلم﴾ بلفظ افعل التفضيل أخو زيد العدوى. قوله ﴿زكاتها﴾ فان قلت لم افرد الضمير والقياس يقتضى التثنية قلت وحده اما على تأويل الأموال واما عودا الى الفضة فانها اكثر انتفاعا فى المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب أو رعاية لنظم القرآن حيث جاء مفردا فيه قال فى الكشاف: فان قلت لم قيل «ولا ينفقونها» قلت: ذهابا الى المعنى دون اللفظ لأن كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر:ـ فانى وقيار بها لغريب ، أي وقيار كذلك. قوله ﴿طهرا﴾ أى مطهرا وحاصله أن حكم آية

الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٣٢٦ **حدثنا** عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا

الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة قول الله تعالى «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو» أى ما فضل عن الكفاية وكان فرض على الرجل أن يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاة نسخ. قوله (اسحق بن يزيد) من الزيادة وهو اسحق بن ابراهيم بن يزيد و (شعيب والأوزاعى) ثلاثتهم دمشقيون و (عمرو بن يحيى بن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم تقدم فى باب تفاضل اهل الايمان. قوله (ذود) بفتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة «خمس ذود» بالاضافه وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء فى خمس نظرا إلى أن الذود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس فى الجميع كما قالوا ثلثمائة وقيل إنما جاز لأنه فى معنى الجمع كقوله تعالى «تسعة رهط» لأن فيه معنى الجمعية. قوله (أوسق) ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها وأصله فى اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب النقالة والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل على الأظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية والعشرين بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث أصل فى بيان مقادير أنصبة الأموال التى تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التى توسق ستون صاعا وفيه أن لا صدقة فى الخضراوات لأنها لا توسق وفيه أنه لا زكاة فيما دون هذه الأنصبة وقال أبو حنيفة تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره. قوله (على) قال الغسانى قال البخارى فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز حدثنا على وهو ابن أبى هاشم البغدادى واسمه الطراح. قوله (هشيما) بضم

بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هٰذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هٰذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ

١٣٢٧ حدثنا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

الهاء مر في أول التيمم وفي بعضها كتب بدون الألف وهي اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم إلى الألف و(حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبسكون التحتانية و بالنون مر أواخر كتاب مواقيت الصلاة و(زيد) في باب الابراد بالظهر. قوله (الربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة و(اقدم) بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الأمر قال ابن بطال : ان معاوية نظر الى سياق الآية فانها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يرون الزكاة وابا ذر نظر الى عموم الآية وانه من يرى وجوب الزكاة ولا يرى اداءها يلحقه هذا الوعيد الشديد أيضا فخاف معاوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكى الى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى أبي ذر ان اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما رأى أبو ذر ذلك خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخاف من الفتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة واخبر أن طاعة الامراء واجبة حتى لو أمر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة . قوله (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في

الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ
ابْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ
وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى
عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ
وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ
إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أُرَى الْقَوْمَ
إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ

الغسل فى باب الجنب يخرج و﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد فى باب كم بين الأذان والاقامة. و﴿أبو العلاء﴾ يزيد من الزيادة ﴿ابن الشخير﴾ بكسر المعجمتين فى باب إتمام التكبير فى الركوع و﴿الأحنف﴾ بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما فى الايمان فى باب وإن طائفتان من المؤمنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين أن فى الأول عن أبى العلاء وعن الأحنف وفى الثانى حدثنا أبو العلاء أن الأحنف حدثهم . قوله ﴿ملأ﴾ هو الجماعة و﴿حسن الشعر﴾ بالحاء والسين المهملتين وفى بعضها بالمعجمتين و﴿الكانزين﴾ فى بعضها الكنازين و﴿الرضف﴾ بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة و﴿الحلمة﴾ راس الثدى وحلمتا الثدى الناتئان منه والثدى يذكر ويؤنث وهى للمرأة وللرجل أيضا و﴿النغض﴾ بضم النون وسكون المعجمة وباعجام الضاد الغضروف. الخطابى: نغض الكتف الشاخص منه وأصل النغض الحركة وسمى ذلك الموضع من الكتف نغضا لأنه يتحرك من الانسان فى مشيه وتصرفه قال تعالى «فسينغضون اليك رؤسهم». قوله ﴿يتزلزل﴾ أى يتحرك ويضطرب الرضف و﴿ولى﴾ أى أدبر و﴿السارية﴾ الاسطوانة. قال ابن بطال: سقط كلمة من الكتاب وهى فقال أبو

مَنْ خَلِيلُكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ

۱۳۲۸ **بَابُ** إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

انفاق المال في حقه

ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا أباذر متعلق بقوله قال لي خليلي و ﴿مابقي﴾ أي أي شيء بقي ولفظ ﴿قلت نعم﴾ جواب لقوله اتبصر أحدا أي الجبل المشهور و ﴿لا اسألهم دنيا﴾ أي لا أطمع في دنياهم و ﴿لا أستفتيهم عن دين﴾ أي لا أسألهم عن أحكام الدين أي أقنع بالبلغة من الدنيا وأرضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن أن يكون أبو ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة إذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته أم لا وفي قول أبي ذر انما يجمعون الدنيا دليل أن الكنز عنده جمع المال والدليل على أن الكنز مال لم تؤد زكاته ماتقدم آنفا حيث قال أنا كنزك . قوله ﴿مثل أحد﴾ إما خبر لأن وذهبا تميز و إما حال مقدم على الخبر فان قلت هل لتخصيص الاستثناء بثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت: الله أعلم. ويحتمل أن هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد أنفقه لخاصة نفسه أو المراد أنفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذي فيه أي ما أحب الا إنفاق الكل. قوله ﴿وان هؤلاء﴾ عطف على أنهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو من كلام أبي ذر وكرر للتأكيد ولربط مابعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته وجواز نفي العقل عن العقلاء مجازا ﴿باب انفاق المال في حقه﴾. قوله ﴿لا حسد﴾ أي لا غبطة ومر الفرق بينهما مع شرح

إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللّٰهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

الرياء في الصدقة

بَابٌ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا (صَلْدًا) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى

لايقبل الله صدقة من غلول

بَابٌ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ (وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - إِلَى قَوْلِهِ وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا ١٣٢٩
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث بلطائف كثيرة في باب الاغتباط في العلم. قوله (اثنين) في بعضها اثنتين وعلى هذه النسخة لابد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال: أي لا معنى للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس. قوله (من غلول) أي من خيانة فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى «ومغفرة خير من صدقة»؟ قلت: تلك الصدقة يتبعها يوم القيامة الأذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالأذى المقارن لها وذلك أن الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لضا حب المال عاص بتصرفه فيه فكان أولى بالابطال. قوله (ويربي الصدقات) فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة؟ قلت: هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون». قوله (عبد الله بن منير) بضم

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللّٰهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللّٰهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

الميم وكسر النون مر فى باب الغسل والوضوء فى المخضب و ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم فى باب المسح على الخفين. قوله ﴿بعدل﴾ هو بالفتح ماعادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندى عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان. الخطابى: بعدل تمرة أى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين أى مثله فى القيمة وبكسرها أى مثله فى المنظر قال وانما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن فى عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عزمن الأمور وشمائلهم لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة الأجر عليها وإن كان أريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون اثقل فى الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم: المراد منه يمين الذى تدفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها الى الله تعالى. قوله ﴿فلوه﴾ الفلو المهر حين الافطام وللانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الجذر بسكون اللام. قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و ﴿ورقاء﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد مر فى باب وضع الماء عند الخلاء وهذا يحتمل أن يكون تعليقا للبخارى وأن يكون مقولا لأبى النضر لأنه سمع منه كثيرا و ﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين أبو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة و ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ﴿ابن أبى مريم﴾ السلمى المدنى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٣٠ **بَابُ** الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ الصدقة قبل الرد
خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا
يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا
١٣٣١ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ
١٣٣٢ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

و﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ افعل التفضيل مر فى باب العشير و﴿سهيل﴾ مصغر السهل وهو يروى عن والده أبى صالح ذكوان فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا رواه مع أن الثالث أيضا فيه متابعة لأن الثلاثة تابعوا ابن دينار فى الرواية عن أبى صالح؟ قلت: الأول متابعة لأن اللفظ بعينه فيه لفظه والثالثة رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى فيهما والثانى لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول ﴿باب الصدقة قبل الرد﴾. قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبفتح الموحدة وبالمهملة ﴿ابن خالد﴾ الجدلى بالجيم وبالمهملة المفتوحتين السكوفى القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة و﴿حارثة﴾ بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ﴿ابن وهب﴾ الخزاعى مر فى كتاب التقصير. قوله ﴿فيفيض﴾ قال ابن بطال يقال فاض الاناء إذ امتلأ وأفاضه ملأه مشتق من الفيض بالفاء وقال ﴿رب المال﴾ مفعول يهم و﴿من يقبل﴾ فاعله يقال همه أى أحزنه ويحتمل حتى

محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائى قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من

يهم بضم الياء يقال أهمنى الأمر أى أقلقنى ولما كان حزنه بسببه جعل كأنه هو المقلق له وأنه الذى يحزنه ولفظ ﴿لا أرب لى﴾ معناه لا حاجة لى فيه كأنه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجدت هذه الحال فى أيام الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها . قوله ﴿من يقبل﴾ فان قلت : السياق يقتضى أن يقال من لا يقبل قلت المراد من شأنه قبول الصدقة فان قلت : مامعنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت الهم جاء بمعنى القصد فان قلت : فى بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه وأين معناها؟ قلت: يعنى يقصده حتى يعرض المال عليه قال النووى: ضبطوه بوجهين أشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصده : قوله ﴿النبيل﴾ بفتح النون وكسر الموحدة و﴿سعدان بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهنى الكوفى و﴿أبو مجاهد﴾ اسمه سعد الطائى ﴿محل﴾ بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ﴿ابن خليفة الطائى﴾ الكوفى وجده ﴿عدى﴾ بفتح المهملة ﴿ابن حاتم﴾ الجواد ابن الجواد مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وفى الاسناد ثلاثة طائيين قوله ﴿العيلة﴾ بفتح العين الفاقة عال إذا افتقر ﴿وقطع السبيل﴾ فساد السراق واللصوص و﴿العير﴾ بكسر العين الابل التى تحمل الميرة و﴿الخفير﴾ بفتح المعجمة المجير الذى يكون القوم فى ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدرقة . قوله ﴿بين يدى الله﴾ هو

يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ
يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ
رَسُولًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ
فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ
طَيِّبَةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ١٣٣٣
أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ
وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ
وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (وَمَثَلُ الَّذِينَ اتقوا النار ولو بشق تمرة

من المتشابهات والأمة في أمثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها و (الترجمان) بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه أصلية . الجوهري: هي زائدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة . قوله (كلمة طيبة) أي التي فيها تطييب قلب اذا كانت مباحة أو طاعة وفيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة . قوله (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاسناد في باب فضل من علم . قوله (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة أي يلتجئن اليه ويرغبن فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم أنه يكون لخمسين امرأة القيم الواحد . قلت : التخصيص

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ـ الآيَة) وَإِلَى قَوْلِهِ (مِنْ كُلِّ
الثَّمَرَاتِ) ١٣٣٤ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ
الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا
مُرَائِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هٰذَا فَنَزَلَتْ
(الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا
جُهْدَهُمْ ـ الآيَة) ١٣٣٥ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ

بعدد الأربعين لا يدل على نفى الزائد ﴿باب اتقوا النار﴾ . قوله ﴿عبيد الله بن سعيد﴾ بن يحيى ابن برد بضم الموحدة أبو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكرى بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسى مات سنة احدى وأربعين ومائتين و﴿أبو النعمان﴾ الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصرى الأنصارى و﴿سليمان﴾ هو الأعمش و﴿أبو وائل﴾ هو شقيق و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة الأنصارى البدرى تقدموا . قوله ﴿نحامل﴾ أى يحمل الحمل بالأجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعته وسافرته قوله ﴿المطوعين﴾ أصله المتطوعين فأدغم أى المتبرعين روى أنه لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب فقالو ما أعطى الا رياء وجاء أبو عقيل بفتح المهملة الأنصارى بصاع من تمر فقال بت ليلتى أجر بالجرير أى الحبل للاستقاء على أجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه أراد أن يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات . قوله ﴿سعيد﴾ وأبوه يحيى بن سعيد الأموى تقدما فى باب أى الاسلام أفضل . قوله

لِبَعْضِهِمِ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ١٣٣٦
إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٣٣٧
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ
تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ
فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ
الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

﴿تحامل﴾ أى تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به وفى بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ ﴿مائة﴾ اسم ان و ﴿لبعضهم﴾ خبره و ﴿اليوم﴾ ظرف ويميز الألف الدرهم أو الدينار أو المد قال التيمى: فتحامل فيصيب أى فيكرى نفسه ويؤاجرها بمد يأخذه والمقصود وصف شدة الزمان فى أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والأموال أيام الصحابة. قوله ﴿أبى اسحق﴾ هو السبيعى و ﴿عبد الله بن معقل﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام أبو الوليد المزنى الكوفى. قوله ﴿شق﴾ هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الاتقاء بتصدق بشق تمرة واحدة قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة مر فى كتاب الوحى و ﴿عبد الله بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى فى باب الوضوء مرتين قال أحمد بن حنبل حديثه شفاء. قوله ﴿هذه البنات﴾ الظاهر أنها اشارة الى امثال المذكورات

أي الصدقة أفضل

باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ـ الآيَةَ) وَقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ ـ الآيَةَ)

١٣٣٨ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

من أصحاب الفقر والفاقة ويحتمل أن يراد الاشارة إلى جنس البنات مطلقا ولم يقل أستارا لأن المراد به الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشيء؟ قلت: اما أحوال البنات وإما نفس البنات أي من ابتلي منهن بأمر من أمورهن أو من ابتلي منهن ببنت ﴿باب فضل صدقة الشحيح الصحيح﴾ قوله ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من الايمان. قوله ﴿تصدق﴾ بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين وفي بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة وأما الذي يأخذ الصدقة فهو المتصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع و ﴿تأمل﴾ بضم الميم أي تطمع بالغنى و﴿لا تمهل﴾ بنصب اللام وفي بعضها بسكونها و﴿بلغت﴾ أي النفس والسياق يدل عليه و﴿الحلقوم﴾ الحلق والمراد منه قاربت البلوغ إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق. الخطابي: فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو

١٣٣٩ **باب** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ

عنه سمة البخل ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا فى قلبه لما يأمله من طول العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والاسمان الأولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد أنه إذا صار للوارث فانه إن شاء أبطله ولم يجزه أقول ويحتمل أن يكون كناية عن المورث أى خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له أيضا أى كان فى تقدير الأزل له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث أن الشح غالب فى حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان أعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت ويئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره. قوله (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفى بالمعجمة والراء والفاء المكرفى المكتب . قوله (لحوقا) أى بالموت فان قلت لم يقل أيتنا بتاء التأنيث قلت قال فى الكشاف فى سورة لقمان وشبه سيبويه تأنيث أى بتأنيث كل فى قولهم كلتهن أى ليست بفصيحة . قوله (أطولكن) فان قلت القياس أن يقول طولتكن يدا بلفظ الفعلى قلت جاز فى مثله الافراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له فان قلت فى بعض النسخ فأخذوا يذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه؟ قلت: اعتبر معنى الجمع أو عدل اليه تعظيما والشأنهن كقول الشاعر:

فان شئت حرمت النساء سواكم

قوله (سودة) بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور. قوله (بعد) مبنى على الضم و (طول) بلفظ الماضى وبلفظ الاسم منصوبا بأنه خبر كان ورفع

صدقة العلانية **بابُ** صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ قَوْلُهُ (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَاهُمْ يَحْزَنُونَ)

صدقة السر **بابُ** صَدَقَةِ السِّرِّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَاصَنَعَتْ يَمِينُهُ

الصدقة بأنها اسمه. فان قلت: أول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه زينب لا سودة قال النووي في تهذيب الأسماء قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا أسرعكن بي لحوقا أطولكن باعا فكنا إذا اجتمعنا نمد أيدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله ماتت سنة عشرين وأجمع أهل السير أنها أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده. قلت: لا يخلو أن يقال اما أن في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة إليها واما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الى من هي مقررة في أذهانهم واما أن يؤول الكلام بأن الضمير راجع الى المرأة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به أولا أي علمنا بعد ذلك أنها هي التي طول الصدقة يدها والحال أنها كانت أسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة. الطيبي: معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت أطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما أن يقال ان فيما رواه البخاري وكانت الحاضرات من أزواجه بعضهن لأن سودة ماتت قبل عائشة وبعد غيرها سنة أربع وخمسين وأن مارواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لأن زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين أقول وهذا جواب رابع وقال بعض المؤرخين ان سودة توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل باقيهن وفي الحديث ماهو من دلائل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم ﴿باب صدقة السر﴾. قوله ﴿ورجل﴾ فان قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه؟ قلت: هذه قطعة من الحديث الذي يجيء قريبا في باب الصدقة باليمين ذكره ههنا

وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)

١٣٤٠ **بَابٌ** إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ

اذا تصدق على غني وهو لا يعلم

على سبيل التعليق. قوله ﴿لأتصدقن﴾ أي والله لأتصدقن ولفظ ﴿تصدق على سارق﴾ اخبار في معنى التعجب أو الانكار وهو بلفظ المجهول. قوله ﴿على زانية﴾ أي على تصدق عليها فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على أمر جميل وما فائدة تقديم لك؟ قلت: التقديم يفيد الاختصاص أي لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادة الله سبحانه وتعالى كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار قال الطيبي: لما جزم على أن يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة وابرز كلامه في معرض القسمية تأكيدا فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ من الزانية أو يجري لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية تعجب هو أيضا من فعله نفسه وقال الحمد لله على زانية أي إذ تصدقت عليها أي فهو متعلق بمحذوف. قوله

عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ

١٣٤١ إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ

﴿فأتى﴾ بلفظ المجهول فقيل أى رأى فى المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أفتى له عالم نبيا أو غيره وفيه دليل على أن الله تعالى يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها الى الأغنياء وكان فيه اعتبار لمن يتصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغنى من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى وأخرى استعمال كاد ﴿باب إذا تصدق على ابنه﴾ . قوله ﴿اسرائيل﴾ أى السبيعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم و﴿أبو الجويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الأخرى وبالنون ابن خفاف بضم المهملة وخفة الفاء الأولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة و بالنون ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة السلمى بضم المهملة الكوفى يقال إنه شهد بدرا مع أبيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك . قوله ﴿خطب﴾ من الخطبة وهى طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أقرب المذكورين ولأنه مقصوده بيان أنواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه و إنكاحه وعرض

فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَامَعْنُ

١٣٤٢ الصدقة باليمين **بَابُ** الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

١٣٤٣ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ

الخصومة عليه ولفظ ﴿خاصمته﴾ ثانيا تفسير لخاصمته أولا قال التيمي : يقال خطبت المرأة إلى فلان إذا أرادها لنفسه وخطبتها على فلان إذا أرادها لغيره فمعنى خطب على طلب من ولى المرأة أن يزوجها منى وقال ﴿لك ما نويت﴾ من أجر الصدقة لأنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها ﴿ولك ما أخذت يامعن﴾ لأنك أخذتها محتاجا إليها. قوله ﴿خبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى مر مع شرح الحديث بلطائفه فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة. قوله ﴿على ابن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة مر فى باب اداء الخمس من الايمان و ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة و ﴿حارثة﴾ بالمهملة وبالراء والمثلثة ﴿الخزاعى﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة قريبا فى باب

وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا

من أمر خادمه بالصدقة

بابٌ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ

١٣٤٤ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

الصدقة قبل الرد . قوله ﴿زمان﴾ أي وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الأمة والمراد بعضهم ﴿باب من أمر خادمه بالصدقة﴾ . قوله ﴿هو﴾ أي الخادم ﴿أحد المتصدقين﴾ بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة أي الخادم والآمر هما متصدقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الاجر قالوا لا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء القاضي عياض : يحتمل أيضا أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء . قوله ﴿عثمان بن أبي شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وسكون الراء الأولى و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف . قوله ﴿شيئا﴾ مفعول لينقص و﴿أجر﴾ منصوب بنزع الخافض أي من أجر

باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ لاصدقة الا عن ظهر غنى

أو هو مفعول أول لينقص لأنه ضد زاد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى «فزادهم الله مرضا» فان قلت الترجمة للخادم وإذا أمر فأين وجه دلالته فى الحديث قلت الخازن هو الخادم . وكذلك المرأة وهو فيما إذا أمرهما المالك بذلك أو جرى العادة به . الخطابي: مخرج هذا الكلام إنما هو على العرف الجارى والعادة الحسنة فى اطلاق رب البيت لزوجه اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فى فعل الجميل وترك الضنة وأمر أن يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير إفساد ولا اسراف والخازن كذلك لأن الشيء غالبا إنما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون لئلا يقصر فى استبقاء الحظ منه وحيازة الأجر فيه ﴿باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى﴾ قوله ﴿فالدين أحق﴾ جزاء الشرط وفيه محذوف أى فهو أحق وأهله أحق والدين أحق و ﴿هو رد﴾ أى غير مقبول لأن قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من أخذ أموال الناس . قوله ﴿الا أن يكون﴾ هو استثناء من الترجمة أو من لفظ من تصدق وهو محتاج أى فهو أحق الا أن يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له أن يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غنى أو محتاجا اليه و ﴿الخصاصة﴾ الفقر والخلل . قوله ﴿بماله﴾

كَعْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي
صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ
١٣٤٥ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ
١٣٤٦ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

أي بجميع ماله لأنه كان صابرا وقد يقال تخلى أبو بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى أيضا لأنه كان غنيا بقوة توكله. قوله (كعب بن مالك) الأنصاري السلمي شهيد العقبة الثانية وهو أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وأحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين و(من توبتي) أي من تمام توبتي و(الى الله) أي منتهية الى الله فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل أبي بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل؟ قلت: أبو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله. قوله (عن ظهر غنى) الخطابي: الظهر قد يرد في مثل هذا اتساعا للكلام والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله ولذلك يقول و(ابدأ بمن تعول) وقال محيي السنة: أي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي: هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم. قوله (تعول) أي بمن تجب عليك نفقته وفيهم أيضا ترتيب وعال الرجل عياله إذا مانهم أي قام لهم بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما. قوله (وهيب) بضم الواو و(هشام) أي ابن عروة و(حكيم) بفتح المهملة (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الزاي الأسدي المكي ولد في بطن الكعبة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّٰهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّٰهُ وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِهٰذَا

١٣٤٧ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

وعاش فى الجاهلة ستين سنة وفى الاسلام أيضا ستين سنة وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء لله تعالى عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين . قوله ﴿يستعفف﴾ الاستعفاف طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس و﴿يعفه﴾ بفتح الفاء. التيمى: من يستعفف يعفه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء من أى من يطلب الغنى من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسألة يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ماهو أعلى منها وهو اظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئا لم يرده . قوله ﴿هى المنفقة﴾ من الانفاق وروى أبو داود بالعين أيضا من العفة ووجهه الخطابى قال لأن السياق فى ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضائل وكثرة الثواب أقول وفى ذكر الصدقة

المنان بما أعطى باب المنان بما أعطى لقوله (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا -الآية)

١٣٤٨ تعجيل الصدقة من يومها باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته

١٣٤٩ التحريض على الصدقة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا

أيضا ويحتمل أن يراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لأن عادة الكرماء أنهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد الآخذ هي أعلى وحينئذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الفاني والفقير يفيد للمالك الآخرة وهي خير وأبقى وقال القاضي عياض: قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة ﴿باب من أحب تعجيل الصدقة﴾ . قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم و﴿التبر﴾ ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث أواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال: فيه دليل أن الخير يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود و﴿بيته﴾ أي تركه حتى دخل عليه الليل. قوله ﴿عدي﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وشدة

بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ

١٣٥٠ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللّٰهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ

١٣٥١ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ

١٣٥٢ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللّٰهُ عَلَيْكِ

التحتانية مر فى آخر كتاب الايمان و﴿القلب﴾ بضم القاف السوار و﴿الخرص﴾ بالضم والكسر الحلقة مر فى باب عظة الامام النساء مع ما فيه من الفوائد. قوله﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء فى الألفاظ الثلاثة قال ابن بطال: حرض على الشفاعة بقوله﴿اشفعوا﴾ أى ليشفع بعضكم فى بعض يكن لكم الأجر فى ذلك وانكم إذا شفعتم إلى فى حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله على لسانى من تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الأجر. قوله﴿صدقة﴾ بالمهملتين وبالقاف المفتوحات ﴿ابن الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة و باللام مر فى باب العلم والموعظة بالليل و﴿عبدة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان قوله﴿لاتوكى﴾ يقال أوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة وأوكى علينا أى بخل و﴿الاحصاء﴾ العد و﴿الحصر﴾ المنع قالوا المراد منه عد الشىء للتبقية والادخار

١٣٥٣ الصدقة فيما استطاع

بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ

١٣٥٤ الصدقة تكفر الخطيئة

بَابُ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وترك الانفاق منه فى سبيل الله تعالى واحصاء الله يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشىء المعدود والآخر أنه يناقشك فى الآخرة عليه. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن محمد﴾ الأعور المصيصى بالمهملتين مات ببغداد سنة ست ومائتين و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ابن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوام من سادات التابعين . قوله ﴿لا توعى﴾ يقال أوعيت الزاد إذا جعلته فى الوعاء ووعاه أى حفظه فان قلت . ما وجه إسناد الوعى الى الله تعالى ؟ قلت : مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهى إذ ليس الايعاء حراما؟ قلت: لازمه وهو الامساك حرام أو النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمى: المراد منه النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع فى الوعاء وشده وترك الانفاق منه ولفظ ﴿فيوعى﴾ نصب لأنه جواب النهى بالفاء و﴿الرضخ﴾ العطاء ليس بالكثير والألف فى ارضخى ألف وصل و﴿ما استطعت﴾ أى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ أقول الظاهر أن معناه الذى استطعته أو شيئا استطعته فما موصولة أو موصوفة. النووى : معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها ﴿باب الصدقة تكفر الخطيئة﴾. قوله ﴿أبو وائل﴾ بالألف ثم الهمزة

أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ قَالَ سُلَيْمَانُ قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلْ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا فَعَلِمَ عُمَرُ

واللام هو شقيق و (الجرىء) هو من الجرأة و (المعروف) أى الخير وهو تعميم بعد تخصيص و (قال سليمان) أى الأعمش (كان أبو وائل) يقول فى بعض الأوقات بدل المعروف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . قوله (قال ليس هذه) أى قال عمر رضى الله عنه ليس هذه الفتنة أريدها و (فهبنا) أى فخفنا أن نسأل حذيفة . قوله (قال) أى أبو وائل فسأل مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدأ محذوف. مر تحقيق مباحث الحديث فى باب الصلاة كفارة أول كتاب المواقيت قال ابن بطال إنك لجرىء أى انك كنت كثير السؤال عن الفتنة فى أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جرىء على ذكره عالم به وأشار حذيفة رضى الله عنه بالكسر الى قتل عمر رضى الله عنه وأشار عمر بقوله لم يغلق أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب فقال أم يفتح إشارة الى موته بدون القتل كان ـ جو أن الفتنة وإن بدت تسكن إن كان ذلك بسبب موته دون قتله وأما اذا ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبدا و (الليلة)

مَنْ تَعْنِي قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذٰلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ١٣٥٥ من تصدق في الشرك ثم أسلم
حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ

بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ **حَدَّثَنَا** ١٣٥٦ أجر الخادم إذا تصدق بأمر مخدومه
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَتِ

اسم أن و﴿دون﴾ خبره أي علم عمر أن الباب نفسه كما لاشك أن اليوم الذي أنت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها و﴿ذلك أني حدثته بحديث﴾ واضح لاشبهة فيه من معدن الصدق و رأس العلم وكان حذيفة مهيبا فهاب أصحابه أن يسألوه عن الباب وكان مسروق أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر أي الباب كناية عنه ثم قالوا وعلم عمر من تعني بالباب قال نعم علما لا شك فيه ﴿باب من تصدق في الشرك﴾ . قوله ﴿هشام﴾ بن يوسف الصنعاني مر في أول الحيض و﴿أرأيت﴾ أي أخبرني عن حكم أشياء كنت أتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قوله ﴿على ما سلف﴾ أي على اكتساب ما سلف لك من خير أو على احتسابه أو على قبول ما سلف وروى أن حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام مقبولة أو تحتسب له فان مات على كفره

الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ ١٣٥٧
عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ

أجر المرأة اذا تصدقت من بيت زوجها

باب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي إِذَا

بطل عمله قال تعالى : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ». قوله ﴿طعام﴾ اى ما أتى به من المطعوم وجعل المرأة متصرفة فيه وجعله في يد الخازن. قوله ﴿أجرها﴾ أى أجر الصدقة ومثل ذلك الأجر متعلق بالزوج والخازن كليهما أى لكل منهما مثله فان قلت من أين يستفاد الأمر في الحديث ليدل على الترجمة ؟ قلت : هذا بحسب ما هو عادة أهل الحجاز في إجازتهم أزواجهم وخزانهم في الانفاق والا فليس للمرأة أن تتصدق من مال الزوج دون إذنه وكذا الخازن فان قلت ومن أين قيد الخازن بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج أو من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل. قوله ﴿ بريد﴾ بضم الموحدة وكنيته أبو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم و﴿ينفذ﴾ باعجام الذال و ربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطى ولفظ ﴿طيب﴾ خبر مبتدأ محذوف أى وهو طيب النفس به أو نفسه مبتدأ وطيب خبر مقدم قال التيمي: ويروى طيبة به نفسه على أن يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير ومعنى أحد المتصدقين أن الذي يتصدق من ماله يكون -

تَصَدَّقَت الْمَرْأَةُ من بيت زَوْجِهَا . حَدَّثنَا عُمَرُ بن حَفْص حَدَّثنَا أَبِي حَدَّثنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطْعَمَت الْمَرْأَةُ من بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

١٣٥٩ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَت الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ.

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) اللَّهُمَّ

أجره مضاعفا أضعافا كثيرة والذي ينفذه أجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط . قوله (تعنى) أى عائشة حديث «إذا أطعمت إلى آخره» وهو الذى ذكره باسناد آخر على سبيل التحويل . قوله (له) أى للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وأنفذ وللمرأة بما انفقت . قوله (يحيى ابن يحيى) بن بكر النيسابورى اليمنى أحد الأعلام مات سنة ست وعشرين ومائتين و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لأهل العلم (باب قول الله عز وجل فأما من أعطى واتقى) . قوله (اللهم أعط) فان قلت ما وجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف

١٣٦٠ أَعْطِ مُنْفِقًا مَالٍ خَلَفًا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا

١٣٦١ **بَابُ** مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

مثل المتصدق والبخيل

عل قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر فى باب التشهد أو هو مذكور على سبيل التعداد أو هو بيان للحسنى فكأنه أشار إلى قول الله تعالى مبينا بالحديث يعنى بتيسير الحسنى له إعطاء الخلف له ﴿اسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس ﴿وأخوه﴾ عبد الحميد و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿معاوية بن أبى مزرد﴾ بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن و﴿أبو الحباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور آنفا تقدم قريبا فى باب انفاق المال فى حقه قوله ﴿إلا ملكان﴾ فان قلت ما المستثنى منه؟ قلت خبر ما محذوف وهو مقول أحد أى ليس يوم موصوف بكذا ينزل أحد إلا ملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه قوله ﴿خلفا﴾ أى عوضا يقال أخلف الله عليك أى ابدلك بما ذهب منك وأما أعط الثانى فهو مشاكل الأول اذ التلف لا يعطى ﴿باب مثل المتصدق والبخيل﴾ قوله ﴿ثديهما﴾ بضم المثلثة

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا

جمع الثدى والفلوس والفلس و(التراقى) جمع الترقوة و(سبغت) أى كملت وتمت و(وفرت) بفتح الفاء الخفيفة. قوله (تخفى) بالخاء المعجمة وفى بعضها تجن بالجيم والنون أى تستر وجن وأجن بمعنى واحد و(البنان) بفتح الموحدة الأنامل و(تعفو) أى تمحو وجاء لازما ومتعديا وههنا متعد و(اثره) بفتح الهمزة والمثلثة و كسر الهمزة وسكون المثلثة أى يمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها. الخطابى: هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه فى كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا لجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ناتئتان دون صدره فاذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله أن الجواد إذاهم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق قال النووى: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا فى الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحته كما أن الجبة إذا سبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما أن الجبة تبقى من بدنه مالا يستره فيكون بعرض الآفات. الطيبى: شبه السخى اذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فاذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والأسلوب من التشبيه الفرق قال وقيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الانسان

فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ . تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِى الْجُبَّتَيْنِ . وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ جُنَّتَانِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنَّتَانِ

بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ اللّٰهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ) صدقة الكسب والتجارة

بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ١٣٦٢ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَانَبِىَّ اللّٰهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ

وأوقع المتصدق موقع السخى مع أن مقابل البخيل هو السخى لا المتصدق إشعارا بأن السخاوة هى ما أمر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون أقول فلتوجيه هذا المثل وجوه خمسة . قوله ﴿الحسن بن مسلم﴾ بكسر اللام من الاسلام مر فى باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل و﴿فى الجبتين﴾ أى بالموحدة و﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام فى باب دعاؤكم إيمانكم و﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء فى التيمم فى الحضر و﴿ابن هرمز﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الأعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة الستر والدرع ﴿باب على كل مسلم صدقة﴾ . قوله ﴿سعيد بن أبى بردة﴾ بضم الموحدة عامر وهو يروى عن أبيه عامر

الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ

١٣٦٣ قدركم يعطى من الزكاة

بَابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ

وهو عن أبيه عبدالله أبي موسى الأشعرى فالضمير فى جده راجع الى سعيد لا الى الأب و﴿ الملهوف ﴾ يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء أى تحسر والضمير فى فانها مؤنثة امابإعتبار الخبر أو باعتبار الفعلة التى هى الامساك و﴿ له ﴾ أى للممسك قالوا ومعناه أنها صدقة على نفسه أى إذا أمسك عن الشر كان له أجر على ذلك ومحصله أنه لابد من الشفقة على خلق الله تعالى فهى إما بالمال أو بغيره والمال إما حاصل أو مقدور التحصيل له والغير إما فعل وهو الاعانة أو ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس فى المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الأخلاق؛ قوله ﴿ أبو شهاب ﴾ هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائنى وهو المشهور بأبى شهاب الأصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وأما الأكبر فجاء ذكره فى باب الحج؛ قوله ﴿ أم عطية ﴾ بفتح العين المهملة مر فى باب التيمن فى الوضوء وهى كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت: فالسياق يقتضى أن يقول بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر إما على سبيل الالتفات وإما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة فان قلت: فلفظ ﴿ فأرسلت ﴾ متكلم أو غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغسانى: نسيبة هى ام عطية ووقع فى كتاب الزكاة من الجامع حدثنا يوهم إسناده بأن نسيبة هى غير ام عطية وهو قال حدثنا احمد قال حدثنا أبو شهاب عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة الأنصارية بشاة الى آخره وقال ابن السكن قال البخارى بعد هذا الحديث نسيبة هى أم عطية وقال مسلم فى صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسماعيل عن خالد عن حفصة عن

فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

١٣٦٤ زكاة الورق بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٣٦٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

أم عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت لا الا أن نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت محلها. قوله ﴿ذلك الشاة﴾ فان قلت لم لم يقل تلك الشاة؟ قلت: هو نحو الحمامة يطلق على الذكر والأنثى يقال حمامة ذكر وحمامة أنثى فأراد التنبيه على أن ذلك كان شاة ذكرا. الجوهري: الشاة من الغنم تذكر وتؤنث. قوله ﴿هاتي﴾ وفي بعضها هات محذوفا منه الياء تخفيفا قال الخليل أصل هات من آتى يؤتي فقلبت الألف هاء. قوله ﴿بلغت﴾ أي الشاة محلها بكسر الحاء ﴿باب زكاة الورق﴾. قوله ﴿عمرو المازني﴾ بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل أهل الايمان و﴿الخدري﴾ بضم المعجمة وسكون الدال المهملة. قوله ﴿ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود و﴿الأواق﴾ جمع الأوقية وهي أربعون درهما وهي الأوقية الحجازية الشرعية و﴿الأوسق﴾ جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما أدى زكاته فليس بكنز. قوله ﴿سمعت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لأنها هي المرتبة العليا لعدم

العرض في الزكاة

باب العَرْضِ فى الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِىَ اللّٰهُ عَنهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِى بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْلَبِيسٍ فِى الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى

احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة ﴿باب العرض فى الزكاة﴾ العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التى هى قيم الأشياء وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل أو كثر يقال: الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس. قوله ﴿ثياب﴾ بيان لعرض وكذا خميص للثياب وفى بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر أراك والاضافة بيانية و﴿الخميص﴾ الكساء الأسود المربع له علمان و﴿اللبيس﴾ فعيل بمعنى المفعول أى الملبوس و﴿الذرة﴾ بتخفيف الراء و﴿أهون﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هو أسهل فان قلت: لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تساط السهولة عليهم قال ابن بطال: المشهور ائتونى بخميس بالسين وهو الثوب الذى طوله خمس أذرع قال وعند الشافعى لا يجوز دفع القيم فى الزكاة ويجوز أن معاذا أخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بهما منهم الثياب ورأى أن ذلك أرفق للصحابة وأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى التخفيف فى ذلك. قوله ﴿خالد﴾ أى ابن الوليد سيف الله مر فى باب الرجل ينعى الى أهل الميت و﴿احتبس﴾ أى وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى و﴿الاعتد﴾ بضم الفوقانية جمع العتاد نحو العناق والأعنق وهو آلة الحرب وقد يجمع على أعتدة نحو الزمان والأزمنة وفى بعضها أعبدة جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: معناه لولا وقفه لها لأعطاهما فى وجه الزكاة أو لما صح صرفهما فى سبيل الله وقفا صح صرفهما زكاة لأنهما أيضا سبيل الله أو لأن سبيل الله أحد مصارفه الثمانية المذكورة فى آية «إنما الصدقات للفقراء» قال النووى: إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم إن خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجب عليه زكاة لأعطاها لأنه قد وقف أمواله لله متبرعا فكيف

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا ١٣٦٦
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ

يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وتف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها الا بعض الكوفيين قوله ﴿حليكن﴾ بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ «فلم يستثن» أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخارى ذكره بيانا لكيفية الاستدلال على أداء الفرض فى الزكاة وللشافعية أن الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا و﴿الخرص﴾ بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة و﴿السخاب﴾ بكسر السين القلادة. قوله ﴿محمد بن عبد الله بن المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثلثة والنون بن عبد الله بن أنس الأنصارى يروى عن أبيه عبد الله وهو عن عمه ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم المذكور فى كتاب العلم وهو عن جده أنس بن مالك فالحديث مسلسل بالأنسيين. قوله ﴿رسول الله﴾ فى بعضها رسوله وسميت بنت مخاض لأن أمها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهى ذات حول كامل وبنت لبون لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن فهى ذات حولين كاملين و﴿المصدق﴾ من التصديق الذى يأخذ الصدقة والدراهم التى يجبر بها تفاوت سن الابل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان و﴿على وجهها﴾ أى على وجه الزكاة التي فرضها الله تعالي بلا تعد فان قلت: ما وجه دلالته علي الترجمة؟ قلت استدل عليه من

١٣٦٧ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ

لايجمع بين متفرق **بَابٌ** لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ

١٣٦٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

حيث جوز إعطاء سن من الابل بدل سن آخر ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس أيضا ولما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز أخذ العرض بدل الواجب . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول من التاميل فى كتاب التهجد و﴿عطاء بن أبى رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله ﴿لصلى﴾ فان قلت ماهذه اللام ؟ قلت: هو جواب قسم يتضمنه لفظ أشهد لأنه كثيرا يستعمل فى معنى القسم أى والله لقد صلى ومعناه أحلف بالله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة . قوله ﴿الى اذنه﴾ أى إلى مافى أذنه وهو القرط و﴿مافى حلقه﴾ وهو القلادة ﴿باب لايجمع بين متفرق﴾ بكسر الراء و﴿مجتمع﴾ بكسر الميم الثانية و﴿محمد الأنصارى﴾ قد نسب الى الجمع لأنه كالعلم لأصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبأن كلهم أنسيون . قوله ﴿لايجمع﴾ قال الخطابى: هذا انما هو فى زكاة الخلطاء وقال مالك هو أن يكون

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة حدثنا محمد بن ١٣٦٩ الخليطان يتراجعان بينهما بالسوية

عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية

باب زكاة الابل ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله زكاة الابل

لكل واحد منهما أربعون شاة فاذا جاءهم الساعي جمعوها لئلا يكون فيها إلا واحدة أو أن يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاثة شياة فاذا جاءهما الساعي فرقا عنهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ خشية مما تنازع عليه الفعلان. قوله ﴿إذا علم الخليطان﴾ يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلط الجوار فمذهبهما أن المعتبر هو خلطة الشيوع. قوله ﴿لا تجب﴾ أي الزكاة أو أي لا تثبت الخلطة قال التيمي كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كما لا يراه ابو حنيفة قوله ﴿التي فرض﴾ أي فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها فالله أوجبها ورسول الله قدرها قوله ﴿وما كان﴾ عطف على التي فرض أو هو مبتدأ وخبره محذوف أي وفيها هذه الجملة أي وما كان لاحد خليطين فاخذها الساعي يرجع الى صاحبه بحصته. الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على أن الخلطة قد تصح مع تمييز أعيان الأموال ﴿باب زكاة الابل﴾. قوله

١٣٧٠ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي
صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللّٰهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

﴿الوليد﴾ بفتح الواو و كسر اللام ﴿ابن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاى و بالمهملة و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة . قوله ﴿من وراء البحار﴾ فان قلت لا مسكن ثمت قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ماوجه التخصيص بصدقة الابل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لأن السائل كان من أهل الابل والباقى منقاس عليه فان قلت فهل لمن أراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت: نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فانله ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة؟ قلت: لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت لم لا نقول بأن هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لاهجرة بعد الفتح؟ قلت: التاريخ غير معلوم مع أن المنسوخ هو الهجرة من مكة وأما غيرها فكل موضع لايقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه منه واجبة . قوله ﴿من عملك﴾ أى ثواب عملك أى إذا كنت تؤدى فرض الله عليك فلا تبال أن تقيم فى بيتك وان كان من وراء البحار وفى بعضها يترك بلفظ المضارع من الافتعال قال ابن بطال الكتاب بلفظ يترك بلفظ مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على أن يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفى القرآن «ولن يتركم أعمالكم» أى لن ينقصكم شيئا من ثواب أعمالكم ومقصود الحديث أن القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع أحد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في أبعد مكان فإن الله يجزى بالنية واذا أديت ما يجب عليك من حق

١٣٧١ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده **حدثنا** محمد ابن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

الله تعالى فان الله تعالى لا يضيع أجر احسانك ﴿ باب من بلغت عنده صدقة ﴾ وهي مرفوعة بانها فاعل و بنت مخاض مفعول أي من بلغت صدقته بنت مخاض وروى أيضا باضافة الصدقة إلى البنت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب و ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم. قوله ﴿ من بلغت ﴾ مبتدأ خبره محذوف نحو فيها و ﴿ الجذعة ﴾ هي التي لها أربع سنين وسميت بها لأنها جذعت أي سقط مقدم أسنانها وقيل لأنها خرج جميعها و ﴿ الحقة ﴾ لها ثلاث سنين أو لأنها استحقت الحمل أو النزوان بها سميت. قوله ﴿ استيسرتا ﴾ يقال تيسر واستيسر بمعنى و ﴿ المصدق ﴾ بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر الصعود عن الجذعة قلت: لأنها هي أعلى الأسنان الواجبة في الزكاة وقالوا لأنها نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها إذ لم يذكره لا نزولا ولا صعودا قلت: اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لأنه زيادة في الخير وأما النزول فغير جائز لأن سن بنت المخاض هو أول الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت أسفل الأسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث أنه إذا وجبت فريضة ووجدها ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في رفع أحد نوعي أحد الجبران سواء كان

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

١٣٧٢ **بابُ** زَكَاةِ الْغَنَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ (زكاة الغنم) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

مالكاأوساعيا. الخطابي: وفيه ان كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل فى نفسها ليست ببدل لأنه قد خيره بينهما بحرف أو وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لا ختلاف ذلك من الأزمان والأمكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة المطهرة كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين لأن هذه أمور يتعذر الوقوف على مبالغ الاستحقاق فيها ولو تركت إلى ما يتداعاه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ من الأموال على المياه وفى البوادى وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة فى ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص و تقطع معه مادة النزاع وانما لم يزد مع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لأنه وإن زاد فى السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا ﴿باب زكاة الغنم﴾ . قوله ﴿البحرين﴾ تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب

عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْابِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَاذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَاذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَاذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَاذَا بَلَغَتْ

قوله ﴿على وجهها﴾ أي على وجه الفريضة التي فرضها الله و﴿فلا يعط﴾ أي الزيادة وقال بعضهم لا يعطه شيئا أصلا لأنه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولا و﴿من الغنم﴾ هو متعلق خبر مبتدا محذوف هو زكاتها ونحوه قال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة من في لفظ «من الغنم» وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس في كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير أنه لا يجب في أربع وعشرين الا الغنم، والأجمال انه لا يدرى قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الابل خمس قال وانما بدأ بزكاة الابل لأنها غالب أموالهم وتعم الحاجة اليها ولأن أعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب وتقديرهذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر نسخة وأقيم الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد . قوله ﴿بنت مخاض أنثى﴾ وانما سميت بذلك لأن أمها صارت ماخضا أي حاملا وهو بحسب الغالب لا أنه شرط فيها بل الاسم واقع عليها وان لم تكن الأم ماخضا وكذا في بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظ أنثى؟ قلت: التوكيد كما تقول رأيت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى. الطيبي: وصفها بالأنثى تأكيدا كما قال تعالى «نفخة واحدة» أولئلا يتوهم أن البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر

يَعْنِى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَاِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَاِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْابِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَاِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْابِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ

والأنثى قال و﴿طروقة﴾هى التى يعلو الفحل مثلها فى سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل أى ضربها وقال فان قلت : لفظ فلا يعط دل على أن المصدق اذا أراد أن يظلم المالك فله أن يأباه ودل حديث جرير وهو «أرضوا مصدقيكم وان ظلمتم» على خلاف ذلك . قلت: المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين فكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكى أو على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال و«من» التى فى من الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما فى خمس ذود من الابل والتى فى من كل خمس لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أى ليعط فى أربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لأجل كل خمس من الابل أقول فكلمة «من» فى «من الغنم» إما زائدة و إما بيانية واما ابتدائية واقعة خبر المبتدأ أى الزكاة فى كذا ثابتة من الغنم. قوله ﴿يعنى ستا وسبعين﴾ فان قلت لم زاد لفظ يعنى ههنا قلت: لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين أوترك الراوى الأول ذكره لظهور المراد ففسره الراوى عنه توضيحا وقال يعنى. فان قلت لم غير الأسلوب حيث لم يقل فى أخواته مثل ذلك قلت :اشعارا با نتهاء اسنان الابل فيه وتعذر الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم . قوله ﴿فاذا زادت﴾ قيل فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة يستأنف الحساب بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق . قوله ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ أى الا أن يتبرع و يتطوع صاحبها وهو كما ذكر فى حديث الاعرابى فى كتاب الايمان الا أن يتطوع . قوله ﴿ فى سائمتها ﴾ أى راعيتها وهو دليل على أن لازكاة فى المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة أن لفظ «فى سائمتها» بدل عنه باعادة الجار والمبدل فى

شَاةٌ فَاذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَاذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَثِمِائَةِ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَاذَازَادَتْ عَلَى ثَلَثِمِائَةِ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٌ فَاذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَانْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم فان قلت : لايجوز أن يكون شاةمبتدأ و «فى صدقة الغنم» خبره لأن لفظ الصدقة يأباه فـاوجه إعرابه . قلت لانسلم ولئن سلمنا فلفظ فىصدقة الغنم متعلق بفرض أوكتب مقدرا أى فرض فى صدقتها شاة أو كتب فى شأن صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتـدأ محذوف أى فزكاتها شاة أو بالعكس أى ففيها شاة قال التيمى: شاةرفع بالابتداء و «فى صدقة الغنم» فى موضع الخبر و كذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف . قوله﴿زادت على ثلثمائة﴾الخطابى: أراد بذلك أن تزيدمائةأخرى حتى تبلغ أربعمائة لأن زيادة الصدقة الواجبة فيها علقت بمائة مائة فعقل منه أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنمـا هى كاملة أيضا لا مادونها وهو قول عوام الفقهاء الا ما حكى عن بعضهم أنه إذازادت على ثلثمائة واحدة كان فيها أربع شياه . قوله ﴿واحدة﴾ إمامنصوب بنزع الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفى بعضها بشاة واحدة بالجر . قوله ﴿الرقة﴾ بتخفيف القاف الورق والهـاء عوض من الواو نحوه العدة والوعد وهى الفضة المضروبة وهذا عام فى النصاب وما فوقه وقال أبو حنيفة ان لها وقصا كالمـاشية فلا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعين درهما فان فيها حينئذ درهما آخر وكذا فى كل أربعين.قوله﴿إلاتسعين ومائة﴾.الخطابى:هذا يوهم أنه اذازادعليه شىء قبل أن يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الأمر كذلك لأن نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة والحساب إذاجاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والألوف فذكر التسعين ليدل بذلك على أن لاصدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث «لاصدقة

لاتؤخذ فى الصدقة هرمة الخ

باب لَا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا
١٣٧٣ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

أخذ العناق فى الصدقة

١٣٧٤ باب أَخْذِ الْعَنَاقِ فِى الصَّدَقَةِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو

الا فى خمس أواق . قوله (هرمة) بكسر الراء الكبيرة السن و (ذات عوار) أى المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب و (التيس) فحل الغنم وهو من المعز وهذا إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إناثا والاجاز أخذ الذكر من الذكران وذلك لأن الأنثى أكثر فائدة أو لأن الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه أو لأنه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه. قوله (الا أن يشاء المصدق) بتخفيف الصاد أى الساعى والاستثناء اما من التيس لأنه قد يزيد على خيار الغنم فى القيمة بطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراد النفع للمستحقين ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أى لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ماشاء المصدق من الكامل. الخطابى: لا يأخذ المصدق شرار الأموال كما لا يأخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بأرباب الأملاك ولا يزرى بحقوق الفقراء وانما لا يأخذ ذات العوار اذا كان فى الغنم من الصحيح ما يفى بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة أخذ من عرضها (باب العناق فى الصدقة) . قوله (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى المصرى مر فى باب السمر فى العلم و (العناق) بفتح العين الأنثى من أولاد المعز ومر شرح الحديث فى أول كتاب الزكاة

بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

١٣٧٥ لاتؤخذ الكرائم فى الصدقة

بَابٌ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِى الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِىَ اللهُ عَنهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ

قوله ﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ﴿ابن بسطام العيشى﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية و بالمنقطة البصرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال النووى : بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكى فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح أعجمى لاينصرف. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع المرادف للحرث مر فى باب الجنب يخرج و ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو و بالمهملة ابن القاسم فى باب ما جاء فى غسل البول و ﴿اسماعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية الشديدة الأموى المكى مات فى سنة تسع وثلاثين ومائة و ﴿يحيى بن عبد الله بن صيفى﴾ ضد الشتوى مر فى أول كتاب الزكاة و ﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة فى باب الذكر بعد الصلاة واسمه «نافذ» بالنون وكسر الفاء و باعجام الذال. قوله ﴿على اليمن﴾ أى الاقليم المعروف فان قلت : البعث متعد بالى لا بعلى قلت: ضمن فيه معنى الولاية أى بعث واليا عليهم و ﴿تقدم﴾ بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما يقدم بالضم فمعناه يتقدم. قوله ﴿ أول ﴾ بالنصب

فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس

١٣٧٦ **باب** ليس فيما دون خمس ذود صدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه

ليس فيما دون خمس ذود صدقة

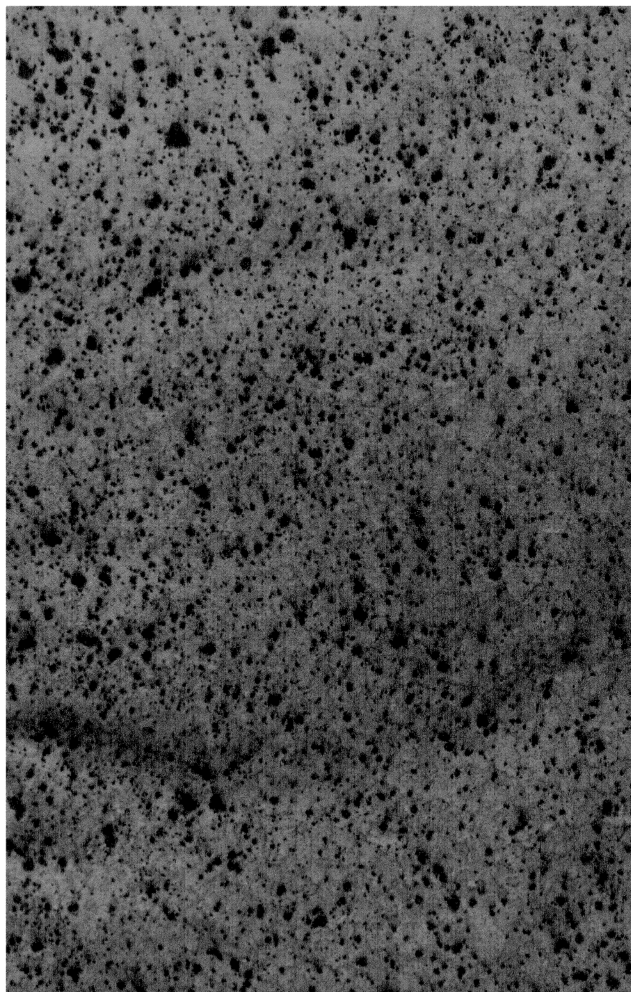
خبر كان و﴿عبادة﴾ اسمه. فان قلت: مقتضى الظاهر أن يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الى آخره. قلت: المراد من العبادة المعرفة كما قيل فى قوله تعالى «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون» أى ليعرفون قال القاضى عياض هذا يدل على أن أهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه قال ما عرف الله سبحانه وتعالى من جسمه من اليهود أو أضاف اليه الولد أو أجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى أو أضاف اليه الصاحبة والولد أو الشريك فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له. قوله ﴿تؤخذ من أموالهم﴾ فى بعضها لم يوجد لفظ تؤخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على أنه اذا منع من دفع الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره قوله ﴿توق﴾ أى احذر أخذ النفائس وخيار أموالهم قال صاحب المطالع أى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وأن الوتر ليس بواجب لأن بعثه الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وأن الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وأن الامام ينبغى أن يعظ ولاة الأمر ويأمرهم بتقوى الله والنهى عن الظلم وأن الزكاة لا تدفع الى الكافر قال ابن الصلاح الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى وقد ثبت مباحث الحديث فى أول كتاب الزكاة فتأملها. قوله ﴿محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة﴾ بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الأولى ﴿المازنى﴾ بكسر الزاى وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفى نسبه اختصار بحذف اسم أبيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز

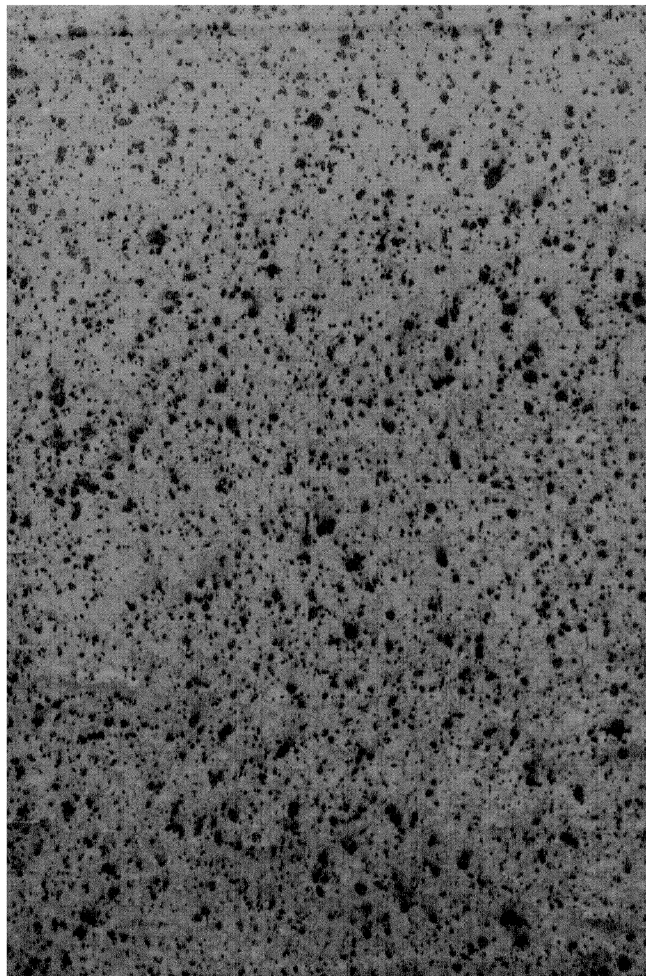
عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ

تنبيـــــه

يعلم الله وحده ما نبذل فى سبيل إخراج هذا الكتاب خاليا من الشوائب ، بريئا من الأخطاء وقد أخذ منا العجب مأخذه حينما رأينا عملنا هـذا نظيفا ممـا تتصف به سائر المطبوعات ، فأراد من لا دافع لارادته ، وقضى من لامرد لقضائه أن يوقفنا عند حدنا ، ويرينا أن البشر مهما سما وعلا فلا بد من القصور والتقصير ، ولا مناص من الخطأ والزلل ، إذ جاء فى الجزء السادس من هذا الكتاب — رغما عن حرصنا جد الحرص ، وتدقيقنا كل التدقيق — فى صفحة ٧ حديث ٨٤٣ : ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الخامسة الخ . وصوابه: ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنمـا قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فـكأنمـا قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة الخ . وسبحان من تنزه عن الخطأ ، وتفرد بالعصمة .

تم الجزء السابع . ويليه الجزء الثامن . وأوله «باب زكاة البقر»






Bibliotheca Alexandrina
06948869